



إدارة مساجد محافظة الفروانية

المراقبة الثقافية

فِقهُ التَّيسِيرِ

في الشريعة الإسلامية

تأصيلاً ... وتطبيقاً

الدكتور
عبد الرقيب صالح محسن الشامي

فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً ... وتطبيقاً
الدكتور
عبد الرقيب صالح محسن الشامي

فقه التيسير

في الشريعة الإسلامية

تأصيلًا ... وتطبيقًا

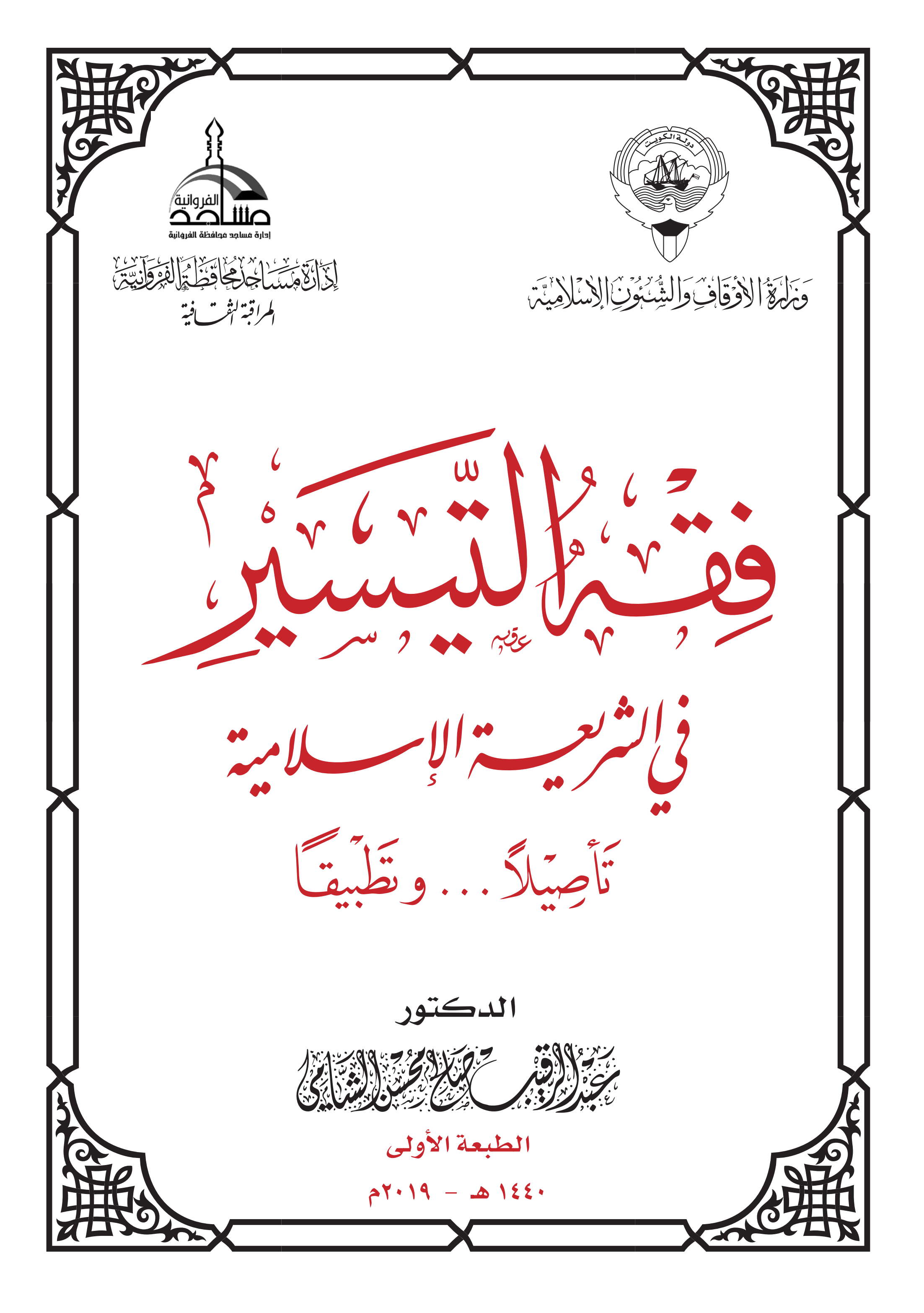
رقم الإيداع بمركز التخطيط والمعلومات
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
2019 / 10

فهرست مكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع والترقيم الدولي:

ISBN: 978 - 9921 - 706 - 14 - 7

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م


إدارة مساجد محافظة الفروانية
المراقبة الثقافية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
فقه التيسير
في الشريعة الإسلامية
تأصيلاً ... وتطبيقاً
الدكتور
عبد الرقيب صالح محسن الشامي
الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م



مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، والمبعوث رحمة للعالمين بالهدى والنور المبين، وعلى آله وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم اختيار الإنسان في هذه الحياة لعبادته والاستخلاف في الأرض وفق منهجه، وجعل هذه الدنيا مرحلة للقيام بهذه المهمة، وفرصة لتحقيق السعادة في الدنيا، والفوز بالنعيم المقيم في الآخرة.

ولما كانت شريعة محمد ﷺ هي خاتمة الشرائع، وكونها عامة لجميع البشر على مختلف ثقافاتهم وعاداتهم وظروفهم فقد جاءت سهلة ميسرة قائمة على أصل رفع الضيق والحرج عن المكلفين حتى يتسنى لهم القيام بها والوصول إلى المقصود من وجودهم، ويتحقق الخلود للشريعة وتأكيد صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ولقد قام النبي ﷺ بتجسيد منهج التيسير في الأحكام والتشريع والدعوة حتى أقبل الناس على دين الله أفواجاً، واعتنقوه عن حب ورغبة، ولم يجدوا فيه أي حرج أو مشقة، بل كان النبي ﷺ - لتأكيد منهج التيسير - يحذر أصحابه، ويخاطب عموم الأمة من كل ما من شأنه أن يوقع الناس في الحرج أو يظهر التشريع بصورة تخلق الضيق والمشقة، وسار على نهجه الصحابة الكرام فكانوا خير مثال في تجسيد التيسير في اجتهاداتهم وتطبيقاتهم، واقتفى الأثر بعدهم التابعون وعلماء الفقه والأصول والمقاصد وصاغوا قواعد ضابطة لمنهج التيسير حتى لا يستغل هذا الأمر الرشيد للتفلت والانحلال، وحماية التشريع من التصدع بسبب أهل الإفراط والتفريط.

ولأهمية التيسير وضرورة التفقه في قواعده، ومعرفة ضوابطه على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وقواعد وضوابط علماء القواعد التشريعية في الفقه والأصول والمقاصد لتحقيق الرشد في فقه التشريع الإسلامي تصوراً وتطبيقا رأيت أن أكتب في هذا الباب للإسهام في التوعية فيه، وفتح المجال للمزيد من البحث والدراسة، وحاولت صياغته بصورة تكون في متناول فهم الجمهور، ولا يستغني عنه أهل الاختصاص، وجاءت الدراسة على جانبين: الأول: الجانب التأصيلي من خلال النصوص الشرعية والقواعد التشريعية، والجانب الثاني: التطبيقي على أبواب العبادات التي يحتاجها جمهور المسلمين، واقتضت الدراسة تناولها وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالتيسير في الشريعة الإسلامية، والحكمة منه، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكمة من التيسير في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: أهمية فقه التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الأسس التي يقوم عليها التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تأصيل التيسير في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيسير في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التيسير في السنة النبوية.

المطلب الثالث: التيسير في منهج الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الرابع: القواعد الشرعية المتضمنة للتيسير.

المبحث الثالث: معالم التيسير في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: صور التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: أثر فقه التيسير في تنزيل الأحكام.

المطلب الخامس: التيسير ضوابط وآثار ومحاذير.

المبحث الرابع: التيسير في العبادات، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيسير في الطهارة

المطلب الثاني: التيسير في الصلاة

المطلب الثالث: التيسير في الزكاة

المطلب الرابع: التيسير في الصيام

المطلب الخامس: التيسير في الحج والعمرة.

خاتمة.

والله المسؤول أن ينفع به، ويحقق المراد، وأن يكتب لنا به أجزل الثواب.

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي

دولة الكويت

رجب ١٤٤٠ هـ - أبريل ٢٠١٩م

المبحث الأول

التعريف بالتيسير في الشريعة الإسلامية، والحكمة منه، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكمة من التيسير في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: أهمية فقه التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الأسس التي يقوم عليها التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
تعريف فقه التيسير في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة:

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به.

تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[1].

فالفقه: الفهم مطلقًا، أو هو: معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه.

يقول الراغب الأصفهاني في المفردات: «الفقه: هو التّوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٧٨]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧]، إلى غير ذلك من الآيات.

والفِقْهُ: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فَقُهَ الرّجل فَقَاهَةً: إذا صار فَقِيهًا. وفَقِهَ أي: فهم، فَقَهًا، وفَقِهَهُ أي: فهمه، وتَفَقَّهَ: إذا طلبه فتخصّص به، قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].»[2].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس (٤/ ٤٤٢).
(٢) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (ص٦٤٣).

والفقه: فهم الأشياء الدقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١][(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء:

يطلق على معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[(٢)].

والمعنى الذي يتصل بموضوعنا:

هو المعنى اللغوي الذي يقتضي معرفة الشيء وفهمه فهمًا دقيقًا.

يقول ابن القيم: «..الفقه هو: فهم المعنى المراد..»[(٣)].

ويقول: «..والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم..»[(٤)].

والفهم والفقه درجات متفاوتة بحسب ملكة الشخص، وما أوتي من موهبة، وبحسب توظيف تلك الملكة، وبذل الجهد في التعرف على حقيقة الأشياء ودقائق المسائل، وكذلك بحسب الإمكانات العلمية والتعليمية والبيئة الفكرية والثقافية.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «...والمقصود: تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأنّ منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام، أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه

(١) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٠).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٦٧).

وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به»[١].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «..والمقصود هنا أن نقول: النصوص محيطة بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله وجميع ما حرمه، وبهذا أكمل الدين، حيث قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]. ولكن قد يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ولو كان الفهم متماثلاً لما خص به، وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: **(الفهم الفهم فيما أدلي إليك)**[٢].

وفي الحديث الصحيح عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **(إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن)**[٣].

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلمنا برسول الله ﷺ[٤]، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ دعا لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: **(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)**[٥]...»[٦].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (٤٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٧٩).

(٦) جامع المسائل (٢/ ٢٧٢- ٢٧٤).

وعندما دعا الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنه بقوله: **(اللهم فقهه في الدين)** لم يكن المقصود أن يكثر حفظه للنصوص، أو أن يدرك ظواهر ألفاظها فقط، بل المقصود من الدعاء: أن يبارك في فهمه واستنباطه؛ حتى يستخرج من النصوص كنوزها، ويدرك من الكلام معانيه ومراميه، لذلك كانت أرضه من أطيب الأراضي وأخصبها، قبلت الهدى والعلم النبويين، فأنبتت من كل زوج كريم.

ثانياً: تعريف التيسير:

التيسير لغة مصدر يسر، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. وفي التنزيل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، أي: سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورًا.

واليسر: اللين والانقياد، ويقال: ياسر فلان فلانًا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠][1].

وفي الحديث: **(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)**[2].

ومن معاني التيسير في اللغة التهيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧]، أي: نهيئه للعود إلى العمل الصالح. وفي صحيح مسلم: **(وتيسروا للقتال)**، أي: تهيئوا له وتأهبوا[3].

والميسور: ضد المعسور. وقد يَسَّرَهُ الله لليُسْرى، أي وفَّقه لها. ويقال أيضاً يَسَّرَتِ الغنمُ، إذا كثر ألبانها ونسلها[4].

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٥٥)، لسان العرب (٥/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١).

(٤) الصحاح للجوهري (٢/ ٨٥٧).

ثالثاً: تعريف التيسير في الشريعة الإسلامية:

بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية، ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة.

وهذا التعريف يشمل جميع أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية سواء أكان عاماً، أم خاصاً.

رابعاً: تعريف فقه التيسير:

معرفة الأحكام الشرعية وقواعد تنزيلها على الوقائع على ضوء قدرة المكلف واستطاعته وفق مقصود الشارع.

قولنا: (**معرفة**): تشمل القطع والظن.

و(**الأحكام الشرعية**): قيد أخرج الأحكام العقلية والعادية.

والمراد بمعرفة الأحكام الشرعية هنا: الفهم والاستنباط للأحكام على المستوى النظري التقريري التجريدي.

و(**قواعد تنزيلها على الوقائع**): يعني معرفة معالم ومنهج تنزيل الأحكام الشرعية التي تم التعرف عليها على المستوى النظري على الوقائع والمسائل الجزئية والصور العينية، وهذا هو ثمرة الأحكام، فالأحكام لم تشرع للتعرف المجرد عليها، وإنما لتجسيد مقتضاها في سلوك وتصرفات المكلف، ولا يكون ذلك إلا بآلية موضوعية تحقق الغاية من تشريع الحكم.

وقولنا: (**على ضوء قدرة المكلف**): مراعاة قانون الاستطاعة الذي قام عليه التشريع

الإسلامي المقرر بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وذلك بدراسة حال المكلف ومدى استطاعته للامتثال.

و(**وفق مقصود الشارع**): اعتبار غايات التشريع، والمصالح التي أراد الشارع أن تتحقق من امتثال الحكم.

المطلب الثاني
الحكمة من التيسير في التشريع الإسلامي

تتجلى الحكمة من التيسير في الشريعة الإسلامية في المعالم التالية:

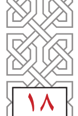
١ - تحقيق مقتضى التدين:

لما كان معنى الإسلام الاستسلام لله وشرعه بطاعته تحقيقاً للعبودية له تعالى وحده، بما يكفل تحقيق مقاصد شرعه في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، فإن تحقيق هذا الامتثال، وتجسيد مقتضى التدين لا يكون إلا بالتشريع الميسر الممكن التطبيق والتنفيذ بلا حرج ولا مشقة.

٢ - تحقيق الدوام والاستمرار:

من المعلوم أن العمل كلما خف على النفس وسهل القيام به كان أدعى إلى الاستمرار عليه والمحافظة عليه، وإذا شق على النفس وأرهقها كان مظنة الانقطاع، وعدم الصبر على ملازمته.

وهذا متحقق في مختلف مجالات التشريع، ولا أدل على ذلك مما نجده في واقع حياتنا في صلاة التراويح، فحينما تكون خفيفة ميسرة نجد الناس يصلونها عن رغبة، ويحرصون على أدائها بانتظام في شهر رمضان كله، وحينما تطول الصلاة بصورة تشق عليهم، نجد أن البعض لا يصليها، والبعض ينسحب بعد ركعتين أو أربع، وقل من يستمر إلى نهاية الشهر، والفقه كل الفقه أن يسعى الإمام إلى استقطاب الناس والتيسير عليهم ليمنحهم فرصة القيام في رمضان، وأحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قَلَّ.



يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما»[(١)].

٣- **الترغيب في الدخول في الإسلام** لغير المسلمين، وترغيب غير المتدينين في التدين:

فإن غير المسلم إذا رأى من سماحة الإسلام ويسره، ومراعاته لأحوال المكلف في كل ظروفه، وتقديره لاستطاعته رغب في اعتناقه والقبول به عن قناعه لما يشتمل عليه من معالم الرحمة، والحكمة والحرص على عدم إيقاعه في المشقة والحرج.

٤- **إبراز معالم رحمة الله تعالى بعباده** حيث لم يكلفهم بما يعجزون عنه أو يشق عليهم ولا يحتملونه، وجعل التكاليف الشرعية تحت القدرة العادية، وقد أوضح الله عز وجل إرادته من التشريعات بأنه لا يريد أن يشق على الناس فقال في نهاية آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال في نهاية آية الطهارة في المائدة بعد ذكر أنواعها من الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٣٣).

٥- **فقه التيسير هو حلقة الوصل بين الشرع والواقع**، وذلك بإقامة التشريعات الإلهية وفق مقصود الشارع، وروح التشريع، ومراعاة مصالح الخلق، على ضوء الظروف المتاحة والممكنة.

٦- **التيسير يؤكد خلود الشريعة الإسلامية**، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كونها تراعي مختلف أحوال الإنسان الاختيارية والاضطرارية، وتحقق مصالحه في كل حال.

المطلب الثالث
أهمية فقه التيسير في الشريعة الإسلامية

تظهر أهمية فقه التيسير في الشريعة الإسلامية في الأمور التالية:

١- تحقيق الجودة في الاجتهاد فهماً وتنزيلاً، وذلك أن التيسير مقصد من مقاصد التشريع ومبادئه الكلية التي تهيمن على جميع أحكامه ونظمه، وتعاليمه، وبالتالي فمراعاة فقه التيسير يجعل المجتهد يختار من الأحكام تقريراً ما هو أوفق لمقاصد الشارع، وأصلح للخلق وأرفق بهم، وعند التنزيل يراعي قدراتهم واستطاعتهم، فيفتيهم بما يليق بحالهم تحقيقاً لمبدأ التيسير ورفع الحرج.

٢- فقه التيسير يعرف المكلف الاختيار الشرعي الملائم لحاله سواء في قدرته العادية، أو في الأحوال الطارئة والشاقة، وإذا جهل المكلف فقه التيسير في الشريعة أوقع نفسه في الحرج والمشقة في قضايا كثيرة وهو يظن أنه يحقق مراد الشارع، ومراد الشارع خلاف ذلك.

يقول الشاطبي: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممتثلا لأمر الشارع، آخذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له..»[١].

٣- فقه التيسير يسد الأبواب على الذين يريدون التحلل من تعاليم الشرع وأحكامه، باعتبار أن التيسير في الشرع ليس مفتوحاً على مصراعيه من غير قيود، بل له قواعد وضوابط، ومبادئ لا بد من مراعاتها، بحيث تكون غاية المجتهد التوصل إلى مراد الشارع، لا إلى تحقيق رغبة المكلف، والسير مع هواه ومزاجه.

٤- القضاء على الغلو والتشدد والتطرف الذي يوقع الناس في الحرج والمشقة، ويشوه صورة الدين، وفقه التيسير يظهر التشريع الإسلامي بأبهى صورة وأجمل حلة تجعل من يتعرف عليه يعترف بفضله، ويقدر قيمته، فيكون هذا الفقه من معالم الدعوة إلى تطبيق الشريعة، وتبليغها للناس، على العكس من الذهنية التي تجنح إلى الغلو والتشدد فإنها تسهم بصورة أو بأخرى في الصد عن التشريع الإسلامي، وتنفير الناس عنه، بل وتعطيله عن سياسة الحياة.

٥- من مقاصد التشريع الإسلامي الكلية التيسير ورفع الحرج، وفقه التيسير يسهم في تحقيق مقصود الشارع، ويبرز آثاره في تفاصيل الأحكام تقريراً وتنزيلاً.

---

(١) الموافقات (١/ ٥٣١-٥٣٢).

المطلب الرابع
الأسس التي يقوم عليها التيسير في الشريعة الإسلامية

١ - مراعاة القدرة البشرية.

للإنسان قدرة محدودة وهي على قسمين، **قدرة علمية** متمثلة بوسائل الإدراك الذاتية، ووسائل اكتساب المعرفة المتوفرة على ضوء الظروف المتاحة للإنسان في كل بلد وبيئة على حسبه.

وقدرة عملية متمثلة بتحقيق الامتثال بالجوارح لما أدركه بالقدرة العقلية العلمية.

والتيسير في القدرة العلمية يتمثل فيما يلي:

- اعتبار الظن وغلبة الظن في الوصول للمراد الإلهي.
- اعتبار المقاربة ولا تُشترط المطابقة.
- العفو عن الخطأ في الاجتهاد، ومنح المجتهد المخطئ أجراً واحداً تحفيزاً، وترغيباً في تفعيل العقل والمدارك الأخرى.

والقدرة العلمية لها صورتان:

القدرة العلمية في المسائل الاعتقادية.

القدرة العلمية في المسائل الفقهية العملية.

والتيسير يشمل القدرتين.

والتيسير في القدرة العملية يقوم على أساس التناسب بين الأحكام والقدرة البدنية، وعدم التكليف بما لا يطاق، والتكليف حسب الاستطاعة، والتخفيف مع الظروف والطوارئ.

٢ - الواقعية.

منح الله الإنسان القدرة على القيام بما كلف به في هذه الحياة وجعل الأحكام متناسقة مع هذه القدرة في وضعها العادي، ولما كان الإنسان لا يتحكم في كثير من مجريات حياته، وأنه في عرضة إلى العوارض والتحديات والأزمات التي تفقده القدرة على الامتثال أو تضعفها فإن الله تعالى قد جعل في هذا التشريع مرونة لاستيعاب مختلف أحوال المكلف فكانت الشريعة واقعية تسير مع قدرة المكلف بحسب القوة والضعف.

ومع ما في التشريع الإسلامي من مثالية في الأحكام والتعاليم ترجو أن ترتقي بالمجتمع أعلى درجات الكمال، ولكنها بنفس الوقت واقعية التطبيق فهي تراعي حال المكلف وظروفه، ولا تكلفه إلا وفق استطاعته.

٣ - مراعاة الضعف الإنساني العام:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

بعد أن ذكر الله تعالى عدداً من التشريعات والتعاليم في باب النكاح، بين أن هذه التوجيهات هي بيان لما اختاره الله للناس من المصالح والهدى، وأنها اشتملت على التيسير مراعاة للضعف البشري، ولذا جاءت الآية مذيلة بقوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ففيها بيان رحمة الله بضعف الإنسان، فيما يشرعه له من منهج وأحكام، والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه، ومراعاة اليسر فيما يشرع له، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار.

وإرادة التخفيف - هنا - واضحة تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع دون أن يكلف الله عباده عنتاً في كبتها حتى المشقة والفتنة ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد.

وأما في المجال العام الذي يمثله المنهج الإلهي لحياة البشر كلها فإرادة التخفيف تبدو كذلك واضحة بمراعاة فطرة الإنسان، وطاقته، وحاجاته الحقيقية وإطلاق كل طاقاته البانية. ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال!

فبين سبحانه أنه لا يزال مراعياً رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أن هذا الدين بيَّن حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة، كما ألغت مفاسد نكاح الإماء نظرا للمشقة على غير ذي الطول.

يقول الطاهر ابن عاشور: «قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ تذييل وتوجيه للتخفيف، وإظهار لمزية هذا الدين وأنه أليق الأديان بالناس في كل زمان ومكان، ولذلك فما مضى من الأديان كان مراعى فيه حال دون حال، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية في سورة [الأنفال: ٦٦]»[1].

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٢).

المبحث الثاني

تأصيل التيسير في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيسير في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التيسير في السنة النبوية.

المطلب الثالث: التيسير في منهج الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الرابع: القواعد الشرعية المتضمنة للتيسير.

المطلب الأول
التيسير في القرآن الكريم

أولاً: النصوص العامة:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

يعني: أنه يضع عمن اتّبع نبيَّ الله ﷺ، التشديدَ الذي كان على بني إسرائيل في دينهم[١].

عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال: «شدة العمل»[٢].

وقال قتادة: «التشديد على بني إسرائيل الذي كان في دينهم من تحريم السبت وتحريم الشحوم والعروق وغير ذلك من الأمور الشاقة»[٣].

وقوله: ﴿وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ كناية عن أمور شديدة؛ لأن في الشريعة الأولى كان الواحد منهم إذا أصابه البول في ثوبه وجب قطعه، وكان عليهم ألا يعملوا في السبت، وغير ذلك من الأعمال الشديدة فوضع عنهم ذلك[٤].

فالآية تدل على الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد ﷺ قائمة على أصل التيسير

(١) تفسير ابن جرير (١٣/ ١٦٧).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٨٣).
(٣) تفسير الماوردي (٢/ ٢٦٩).
(٤) تفسير السمرقندي (١/ ٥٥٦).

وخالية من كافة التشديدات التي كانت على الأمم السابقة، بل إنها جاءت لتزيل تلك التشديدات، وهذه ميزة من مقومات كمالها، وعمومها وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: **(قال الله تعالى: قد فعلت)**[١].

قال الزمخشري: «الإصر: العبء الذي يأصر حامله أي يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله، استعير للتكليف الشاقّ، من نحو قتل الأنفس، وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك. وقرئ: آصاراً على الجمع. وفي قراءة أُبيّ: ولا تحمِّل علينا بالتشديد. فإن قلت: أيّ فرق بين هذه التشديدة والتي في: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾؟ قلت: هذه للمبالغة في حمل عليه، وتلك لنقل حمله من مفعول واحد إلى مفعولين وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ من العقوبات النازلة بمن قبلنا، طلبوا الإعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم، ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها. وقيل: المراد به الشاقّ الذي لا يكاد يستطاع من التكليف. وهذا تكرير لقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾»[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أي: لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود. وهذا إخبار عن عدله ورحمته كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: هم المؤمنون

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).
(٢) الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣٣).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣٢).

وسع الله عليهم أمر دينهم فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][١].

يقول ابن عاشور: «وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم (نفساً) في سياق النفي، لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات، هذا حكم عام في الشرائع كلها.

وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق، بشهادة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولذلك كان من قواعد الفقه العامة: (**المشقة تجلب التيسير**). وكانت المشقة مظنة الرخصة»[٢].

ويقول سيد: «العقيدة التي تعترف بالإنسان إنساناً، لا حيواناً ولا حجراً، ولا ملكاً ولا شيطاناً، تعترف به كما هو، بما فيه من ضعف وما فيه من قوة، وتأخذه وحدة شاملة مؤلفة من جسد ذي نوازع، وعقل ذي تقدير، وروح ذي أشواق.. وتفرض عليه من التكاليف ما يطيق وتراعي التنسيق بين التكليف والطاقة بلا مشقة ولا إعنات وتلبي كل حاجات الجسد والعقل والروح في تناسق يمثل الفطرة.. ثم تحمل الإنسان- بعد ذلك- تبعة اختياره للطريق الذي يختار: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[٣].

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ١٣٣).
(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١٣٥).
(٣) الظلال (١/ ٣٤٤).

٤- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

هذا إخبار من الله بعد تلقيهم تكاليفه بالطاعة والقبول بآثار فضله ورحمته لهم، إذ كلفهم ما يتسنى لهم فعله، ولا يصعب عليهم عمله(١).

هذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها. فهي ميسرة لا عسر فيها. وهي توحي للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد. سماحة تؤدى معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي مسيل الماء الجاري، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضاء. مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين.

وهكذا تبدو منة الله في هذا التكليف الذي يبدو شاقاً على الأبدان والنفوس. وتتجلى الغاية التربوية منه، والإعداد من ورائه للدور العظيم الذي أخرجت هذه الأمة لتؤديه، أداء تحرسه التقوى ورقابة الله وحساسية الضمير(٢).

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الآية صريحة في نفي الحرج عن دين الإسلام، وهو شامل لكل جوانبه ومجالاته.

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يقول: لم يضيق الدين عليكم، ولكن جعله واسعاً لمن دخله، وذلك أنه ليس مما فرض عليهم فيه إلا ساق إليهم عند الاضطرار رخصة، والرخصة في الدين فيما وسع عليهم رحمة منه؛ إذ فرض عليهم الصلاة في المقام أربع ركعات وجعلها في السفر ركعتين، وعند

(١) تفسير المراغي (٣/ ٨٥).
(٢) الظلال (١/ ١٧٢).

الخوف من العدو ركعة، ثم جعل في وجهه رخصة أن يومئ إيماء إن لم يستطع السجود في أي نحو كان وجهه؛ من تجاوز عن النسيان منه والخطأ، وجعل في الوضوء والغسل رخصة؛ إذا لم يجد الماء أن يتيمموا الصعيد وجعل الصيام على المقيم واجباً، ورخص فيه للمريض والمسافر عدة من أيام أخر، فمن لم يطق فإطعام مسكين مكان كل يوم، وجعل في الحج رخصة إن لم يجد زاداً أو حملاناً أو حبس دونه، وجعل في الجهاد رخصة إن لم يجد حملاناً أو نفقة، وجعل عند الجهد والاضطرار من الجوع أن رخص في الميتة والدم ولحم الخنزير قدر ما يرد نفسه أن لا يموت جوعا، في أشباه هذا في القرآن، وسعة الله على هذه الأمة رخصة منه ساقها إليهم[1].

٦- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءِ: ٢٨].

بين الله تعالى أن المقصود من تشريعاته لعباده هو التخفيف عنهم حيث جعلها مقترنة بالقدرة البشرية، ومراعاة للضعف الذي خُلق عليه الإنسان.

يقول الطاهر ابن عاشور: «قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ تذييل وتوجيه للتخفيف، وإظهار لمزية هذا الدين وأنه أليق الأديان بالناس في كل زمان ومكان»[2].

٧- وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

يعني: أن الله تعالى لا يريد لكم ضيق في أمر دينكم إذ رخص لكم في التيمم[3].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٠٦)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٨٠).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٢٢).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٥٦).

يقول ابن جرير: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾: أي: «ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه. وبما قلنا في معنى الحرج، قال أهل التأويل»[١]

وقال ابن كثير: «أي: فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «أي: ما يريد الله ليجعل عليكم فيما شرعه لكم في هذه الآية ولا في غيرها أيضا حرجا ما؛ أي أدنى ضيق وأقل مشقة؛ لأنه تعالى غني عنكم، رءوف رحيم بكم، فهو لا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم»[٣].

ذلك أن الله - سبحانه - لا يريد أن يعنت الناس، ويحملهم على الحرج والمشقة بالتكاليف. إنما يريد أن يطهرهم، وأن ينعم عليهم بهذه الطهارة وأن يقودهم إلى الشكر على النعمة، ليضاعفها لهم ويزيدهم منها.. فهو الرفق والفضل والواقعية في هذا المنهج اليسير القويم[٤].

٨- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

لما قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩] صار التقدير كأنه قال: ما بلغه الرسول إليكم فخذوه وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا

---

(١) تفسير ابن جرير (٨/ ٢١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٠).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٢١٤).

(٤) الظلال (٢/ ٨٥٠).

عنه ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل ويشق عليكم.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: (**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: (**لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم**) ثم قال: (**ذروني ما تركتكم**)[2].

ثانياً: النصوص الخاصة:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على التيسير في قضايا جزئية، ومسائل خاصة بعينها كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، فمن ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

٢- ومثلها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

في هاتين الآيتين شرع الله تعالى لعباده التيمم بالتراب بدلاً عن الطهارة بالماء إذا وُجدت المشقة المقتضية لذلك وهي عدم وجود الماء وعدم الوجود يراد به عدم الوجود حقيقة أي فقد الماء، وعدم الوجود حكما بمعنى عدم القدرة على استعماله.

قال الإمام القرطبي: «نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرُخِّص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس»[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال القرطبي: «لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة، ذكر حال الخوف الطارئة أحيانا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام وركباناً على الخيل والإبل ونحوها إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه»[(٢)].

٤- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٤).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٢٣).

﴿لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

المعنى: لقد فرضنا عليكم - أيها المؤمنون - أول الأمر أن يثبت الواحد منكم أمام عشرة من الكافرين.. والآن وبعد أن شق عليكم الاستمرار على ذلك، ولم تبق هناك ضرورة لدوام هذا الحكم لكثرة عددكم.. شرعنا لكم التخفيف رحمة بكم، ورعاية لأحوالكم، فأوجبنا عليكم أن يثبت الواحد منكم أمام اثنين من أعدائكم بدلا من عشرة[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف»، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قال: «فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم»[2].

٥- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ..﴾ [البقرة: ١٨٧].

كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام، والشراب، والنساء حتى يفطر من الغد. فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد

(١) التفسير الوسيط (٦/ ١٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٣).

سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأرادها، فقالت: إني قد نمت فقال: ما نمت ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك. فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

لما بدت المشقة في أخذ المسلمين بهذا التكليف، ردهم الله إلى اليسر وتجربتهم حاضرة في نفوسهم، ليحسوا بقيمة اليسر وبمدى الرحمة والاستجابة.

٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ يقول: فاقرءوا من الليل ما تيسر لكم من القرآن في صلاتكم؛ وهذا تخفيف من الله عزّ وجلّ عن عباده فرضه الذي كان فرض عليهم بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾[2].

إنها لمسة التخفيف الندية، تمسح على التعب والنصب والمشقة، ودعوة التيسير الإلهي على النبي والمؤمنين.

وقد علم الله منه ومنهم خلوصهم له. وقد انتفخت أقدامهم من القيام الطويل للصلاة بقدر من القرآن كبير.

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٢) المرجع السابق (٢٣/ ٦٩٨).

وما كان الله يريد لنبيه أن يشقى بهذا القرآن وبالقيام. إنما كان يريد أن يعده للأمر العظيم الذي سيواجهه طوال ما بقي له من الحياة. هو والمجموعة القليلة من المؤمنين الذين قاموا معه.

إنها لمسة الرحمة والود والتيسير والطمأنينة تجيء بعد عام من الدعوة إلى القيام! ولقد خفف الله عن المسلمين، فجعل قيام الليل لهم تطوعا لا فريضة. أما رسول الله ﷺ فقد مضى على نهجه مع ربه، لا يقل قيامه عن ثلث الليل، يناجي ربه، في خلوة من الليل وهدأة[1].

٧ - قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

قال القرطبي: « قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **(لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه)**. قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: **(حبسهم العذر)**. فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج

---

(١) الظلال (٦/ ٣٧٤٩).

على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾»[١].

٨- قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [الفتح: ١٧].

أي: ليس على هؤلاء المعذورين بهذه الأعذار حرج في التخلف عن الغزو لعدم استطاعتهم. قال مقاتل: عذر الله أهل الزمانة الذين تخلفوا عن المسير إلى الحديبية بهذه الآية، والحرج: الإثم ومن يطع الله ورسوله فيما أمراه به ونهياه عنه يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار[٢].

قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ قال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ﴾ أي: لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم[٣].

٩- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٥].

قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد.

بين الله تعالى أن أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٦).
(٢) فتح القدير (٥/ ٦٠).
(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٧٣).

لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا [وجود] المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل[١].

١٠- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

قال البخاري: «عذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا، غير ممتنع من فعل ما أمر به»[٢].

قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء»[٣].

ومعنى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي إنهم قد ضاقت بهم الحيل فلم يستطيعوا ركوب واحدة منها، وعمّيت عليهم الطرق فلم يهتدوا طريقا منها، إما للعجز كمرض وزمانة، وإما للفقر، وإما للجهل بمسالك الأرض ومضايقها بحيث لو خرجوا لهلكوا[٤].

---

(١) تفسير السعدي (ص١٩٥)

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٧).

(٤) تفسير المراغي (٥/ ١٣٣).

قال السعدي: «في الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور، كما قال تعالى في العاجزين عن الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وقال في عموم الأوامر: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[١] ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده وانسدت عليه أبواب الحيل لقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ وفي الآية تنبيه على أن الدليل في الحج والعمرة ونحوهما مما يحتاج إلى سفر من شروط الاستطاعة»[٢].

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) تفسير السعدي (ص١٩٥).

المطلب الثاني
التيسير في السنة النبوية

أولاً: النصوص العامة:

١ – عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: (**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة**)[١].

ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: (**لن يشاد الدين أحد إلا غلبه**) يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه[٢].

وقوله: (فسددوا)، أي: الزموا طريق الاقتصار، واطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم، (وقاربوا) أي: الأمر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة[٣].

٢ – ما روته أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً**)[٤].

في الحديث بيان عملي من النبي ﷺ لفقه التيسير، وفيه إرشاد للأمة لابتناء دينه على اليسر، بحيث إذا خير المسلم بين أمرين فليختر الأيسر والأخف ما لم تكن فيه مخالفة

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

شرعية، وفي هذا تسهيل وتيسير على النفس ورفقاً بالخلق، بخلاف من يشدد على نفسه أو يشق على الناس، فقد دعا النبي ﷺ على يشق على أمته بشيء من الأشياء.

٣- عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)(١).

في الحديث: الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل باستعمال التيسير وترك التعسير(٢).

وفيه تأكيد على القيم الأخلاقية والتشريعية السابقة في سماحة الإسلام ويسره، لذلك كرر أسلوب النفي بعد الإثبات، لإثبات هذه القيم بالحجة والدليل، حتى يقتنع المتلقي بنفي العسر وهو النقيض لإثبات اليسر في الإسلام، على سبيل المبالغة بتصوير اليسر بصور متعددة كالرفق بالجاهل، وتقديم أخف الضررين، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤](٣).

٤- بعث النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وقال: (**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**)(٤).

قوله: (**يسِّرا ولا تعسِّرا**) أي: خذا بما فيه اليسر وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر.

قوله: (**وبشِّرا**) أي: بما فيه تطييب للنفوس ولا تنفرا بما لا يقصد إلى ما فيه الشدة(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٣٨).

(٣) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح (ص٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٥) عمدة القاري (٢٤/ ٢٥١).

قال النووي: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب»[١].

٥- قوله ﷺ: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)**[٢].

في الحديث بيان أن الرخصة في حال الضرورة والعذر محبوبة لله تعالى كونها تظهر رحمة الله بعباده، وذلك مراعاة للضعف الإنساني، وتقديراً للظروف التي تحيط به وتؤثر في استطاعته.

٦- عن ابن مسعود قال: قال ﷺ: **(هلك المتنطعون)** قالها ثلاثاً.

الأصل في المتنطع: الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذا من النطع وهو الغار الأعلى[٣].

والتنطع: التعمق والغلو والتكلف لما لم يؤمر به.

والمتنطعون: أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[٤].

وقيل: الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة[٥].

وذم التنطع يقتضي الأمر بالتيسير واعتباره في السلوك والعبادة والفتوى والدعوة.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبزار (٥٩٩٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٢)، قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».
انظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠١٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٢٠).

(٥) فيض القدير (٦/ ٣٥٥).

ثانياً: النصوص الخاصة:

١ – عن عمران بن حصين ﵁ قال: كنت مريضاً فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[١]، ودلالة هذا الحديث على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة واضحة جلية فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر.

والحديث أصل في بناء الأحكام على ضوء القدرة والاستطاعة فكلما نزلت القدرة نزل معها الحكم.

٢– ما روي عن ابن عمر ﵄: «أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: (**ألا صلوا في الرحال**)، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن – إذا كانت ليلة ذات برد ومطر – ويقول: (**ألا صلوا في الرحال**[٢])»[٣].

الحديث ظاهر في التيسير وذلك بأن جعل النبي ﷺ البرد والريح والمطر أعذارًا للتخلف عن الجماعة بحيث يصلي الناس في منازلهم وأماكنهم منعاً للمشقة والضرر.

قال ابن رجب: «وأكثر أهل العلم عَلَى أن المطر والطين عذر يباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً.

قَالَ الترمذي: قَدْ رخص أهل العلم فِي القعود عَن الجماعة والجمعة فِي المطر والطين. وسمى منهم: أحمد وإسحاق»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) الرحال: جمع رحل وهو المنزل والمسكن، قال الرافعي: وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً. انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٤)، وانظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٨٢)، عمدة القاري (٥/ ١٩٣).

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»[١].

وفي طرح التثريب: «فيه الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر»[٢].

٣ - عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**)[٣]، فيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه[٤].

٤ - عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه خرج من عندها مسروراً ثم رجع إليها وهي كئيب، فقال: (**إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**)[٥]، وفي رواية: (**إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي**)[٦].

(**أتعبت أمتي**) أي: فعل ما صار سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب[٧].

في الحديث تمنى النبي ﷺ لو أنه لم يدخل الكعبة خشية أن يقتدي به الناس فيشق عليهم، وهو لا يريد للناس إلا اليسر.

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٢٩١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٨٧٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه أحمد (٢٥٠٥٦)، والحاكم (١٧٦٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٧) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٢/ ٢٥٠).

٥- أنه ﷺ صلى ذات ليلة من رمضان فصلى الناس بصلاته، ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: (**قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**)، وفي رواية: (**فتعجزوا عنها**)(١).

امتنع النبي ﷺ عن الاستمرار في صلاة قيام رمضان جماعة خشية أن تفرض على الناس فيشق عليهم القيام بها، وفي هذا دليل على حرص النبي ﷺ على أمته واجتنابه كل ما يؤدي إلى المشق أو الحرج عليهم، ولذا قال الله ﷻ في وصفه ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦- عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال ﷺ: (**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمّه**)(٢).

هذا الحديث يدل على شفقته ﷺ ولطفه بأمته، وقد نبه بهذا على أن الأولى بالأئمة التخفيف، وأنه لا يكاد يخلو بعض المأمونين من أمر يشغل قلبه، وإن لم يكن التشاغل معه(٣).

قال النووي: «قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول وإذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٨٦٨).
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٤٨).

ونحوه... وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة»[١].

٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم[٢].

العرايا: هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته لا يدخلها في البيع فيبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنايا لا تخرص عليهم لأنه قد عفى لهم عما يأكلون سميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فأرخص النبي عليه السلام لأهل الحاجة المسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من تمر هذا العرايا بخرصها رفقا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ادخار[٣].

٨ – عن قتادة، أن أنساً حدثهم: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما[٤].

الحديث صريح في التيسير وذلك بأن النبي ﷺ أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير في استعمال الحرير بسبب حكة كانت بهما وذلك استثناء من أصل تحريم الحرير على الرجال.

٩ – عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار)**[٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

(٢) البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١)

(٣) شرح ابن بطال (٦/ ٣١٠-٣١١).

(٤) البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦)

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٤٣) ومسلم (٩٣٨).

قالَ الخطابي: النبذة، القطعة اليسيرة، يريد: أنها تتطهر بذلك وتتطيب بهِ. اهـ.

والقسط والأظفار: نوعان مِن الطيب معروفان[١].

عن أم عطية، قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط وأظفار»[٢].

وجه التيسير: أن النبي ﷺ رخص للمرأة المتوفى عنها زوجها بالتطيب من الحيض باليسير استثناء من أصل المنع من استعمال الطيب أثناء الحداد.

١٠ - عن عبد الله بن عمرو، قال: «لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت»[٣].

١١- عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: **(من شاء أن يصلي، فليصل)**[٤].

الحديث دل على أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة وهو رأي عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجة (١٣١٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨١).

فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة. وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط. فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى[١].

١٢- عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ويرمون، يوم النفر[٢].

رخص رسول الله ﷺ للرعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم[٣].

قال الشوكاني: «وإنما رخص للرعاء؛ لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي، والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة»[٤].

١٣- عن أنس، أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: **(اركبها)**، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة: **(اركبها ويحك، أو ويلك)** وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وجابر، (حديث أنس حديث حسن صحيح) وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)
(٣) معالم السنن (٢/ ٢١٢).
(٤) نيل الأوطار (٥/ ٩٨).

قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها»[١].

ثالثاً: الإنكار على من يشدد على نفسه:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[٢].

لما كان الإنسان مركب من حقيقتين أساسيتين هما الروح والجسد، فإن الله تعالى قد شرع لكل منهما غذاءه المناسب، فأباح للجسد المباحات، وشرع للروح العبادات وطلب من المكلف تلبية متطلبات الجسد والروح بتوازن، ولذا أنكر النبي ﷺ على من قصر في حق الجسد بقصد التقرب إلى الله تعالى، لأن هذا في حقيقة الأمر مخالف لمقصوده، وإنكار النبي ﷺ على هؤلاء النفر يأتي في إطار الحفاظ على المقاصد الشرعية، والتيسير على العباد بعدم تكليف أنفسهم ما لا يطيقون وإلزامهم المنهج الوسط المعتدل غير المشتمل على المشقة والحرج.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: (**ما هذا الحبل؟**) قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: (**لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**)[٣].

(١) أخرجه الترمذي (٩١١)

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٠).

ترجم البخاري لهذا الحديث بما يدل على المقصود، فقال: «باب ما يكره من التشديد في العبادة» وعلق القاري بقوله: «أي: هذا باب في بيان كراهة التشديد، وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة، وذلك لمخافة الفتور والإملال، ولئلا ينقطع المرء عنها، فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به»(١).

قال النووي: «فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور»(٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة، فقال: (**يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل**)(٣).

فيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق.

وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧](٤).

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٠٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٧١).

٤- عن جابر بن عبدالله ﭬ، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: **(أولئك العصاة، أولئك العصاة)**(١).

وعند الترمذي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: **إن الناس قد شق عليهم الصيام**، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: **(أولئك العصاة)**(٢).

الشاهد أن النبي ﷺ راعى المشقة التي نزلت بأصحابه من الصيام في السفر فأفطر لكي يفطروا معه رغم أن قدرته تحتمل الصيام، ولحرصه الشديد على أمته وعدم قبوله لهم بالمشقة غير المحتملة ألزم بالإفطار ولام الذين لم يفطروا بصيغة تكشف عن أنهم ارتكبوا إثماً وحرجاً في حق أنفسهم الأمر الذي لا تقبله الشريعة في أحكامها.

قال ابن بطال: «وهذا الحديث يبين معنى الترجمة، وأنه عليه السلام، إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا، لأن الصيام قد نهكهم وأضر بهم، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عباده»(٣)، وقال النووي: «وهذا محمول على من تضرر بالصوم»(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).
(٢) أخرجه الترمذي (٧١٠)، وقال: «حديث جابر حديث حسن صحيح».
(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/ ٨٩).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٣٢).

٥- عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه، فقال: **(ما هذا؟)**، فقالوا: صائم، فقال: **(ليس من البر الصوم في السفر)**[(١)].

الحديث محمول على حالة الضعف والضرورة[(٢)].

٦- عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **(هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)**[(٣)].

لما كان السفر مظنة المشقة فقد خفف الله تعالى عن المسافر الإلزام بالصيام، ورخص له أن يفطر، ويقضي في أيام أخر على السعة، وعلق الله الرخصة على السبب الذي هو السفر وليس على الحكمة التي هي المشقة تيسيراً على الناس ورفقاً بهم حتى لا يكلفوا أنفسهم ما لا يطيقون كون السبب منضبطاً والحكمة غير منضبطة، وإن كانت الباعث على تخفيف الحكم.

٧- عن أبي العباس ﷺ، قال: سمعت عبد الله بن عمرو ﷺ، قال لي النبي ﷺ: **(ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟)** قلت: إني أفعل ذلك، قال: **(فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم)**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٢) شرح مسند أبي حنيفة (ص٣٩٨).
(٣) أخرجه مسلم (١١٢١).
(٤) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

٨- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله ﷺ: (**يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟**)، فقلت: بلى يا رسول الله قال: (**فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**)، فشددت، فشدد علي قلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: (**فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه**)، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: (**نصف الدهر**)، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ[1].

٩ - وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: (**ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟**) فقلت: بلى، يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: (**فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام**) قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (**فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا**)، قال: (**فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبد الناس**) قال قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: (**كان يصوم يوما ويفطر يوما**)، قال: (**واقرأ القرآن في كل شهر**) قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (**فاقرأه في كل عشرين**) قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (**فاقرأه في كل عشر**) قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (**فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً**) قال: فشددت، فشدد علي. قال: وقال لي النبي ﷺ: (**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**) قال: (فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ)[2].

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩)

الأحاديث السابقة أصل في النهي عن التشديد على النفس، والإرشاد إلى نهج الوسط والاعتدال، والتوازن، وتوزيع الأعمال وفق مراتبها الشرعية، وإعطاء كل ذي حق حقه.

١٠- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: **(ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية)**[1].

فيه الحث على الاقتداء به ﷺ والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته[2]، وفيه السماحة في الإنكار وسمو الأخلاق والتقدير للمشاعر بعد التعيين للأشخاص المعنيين بالموضوع، ومخاطبة الناس بصيغة الإبهام، **(ما بال أقوام)**.

رابعاً: التيسير في الدعوة:

١- **التدرج**: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **(إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)**[3].

من مظاهر التيسير التدرج في الدعوة حتى تتقبلها النفوس، وتألفها القلوب فتقبل عليها عن حب ورغبة واقتناع، وهذا الحديث أصل في فقه التدرج.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٦)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

٢- **الترغيب بالإسلام بالمسامحة ببعض أحكامه** مبدئيًا طمعًا في الالتزام بها بعد تمكن الإيمان وحلاوته من القلب.

عن وهب بن منبه قال: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ، أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: (**سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا**)[١].

وعن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: (**وحافظ على الصلوات الخمس**)، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: (**حافظ على العصرين**)، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟، فقال: (**صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**)[٢].

وعن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ **فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه**[٣].

قال ابن رجب رحمه الله: «قد كان أحيانًا يتألف على الإسلام من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام، فقاموا بحقوقه وواجباته كلها»[٤].

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٥)، وأخرجه أحمد في المسند من حديث أبي الزبير، رقم (١٤٦١٣، ١٤٦١٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٨٨٨)، (٤/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود باب المحافظة على وقت الصلوات، رقم الحديث (٤٢٨)، (١١٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (١٧٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٩).

وقال: «وتارة كان يبايع على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين، كما بايع جرير بن عبد الله، فإن الصلاة والزكاة أفضل خصال الإسلام العملية، وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال حقوق لها ولوازم، وتارة كان يقتصر في المبايعة على الشهادتين فقط، لأنهما رأس الإسلام، وسائر الأعمال تبع لهما»[(١)].

خامساً: التيسير في معالجة أخطاء الآخرين:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)[(٢)].

دل الحديث على التيسير من جهتين:

الأولى: الجانب العملي، وذلك بمنع الصحابة من إيقاع الأذى بالأعرابي، وتقدير جهله، وكذلك التيسير في التطهير.

الثانية: الجانب النظري، وذلك ببيان النبي ﷺ للصحابة أن التيسير أصل في التشريع والدعوة، فقال: (**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**).

٢- عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤).

أحسن تعليما منه، فو الله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)[(١)].

أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة وعذره بالجهل.

٣- عن أبي أمامة قال: «إن فتى شابًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه! فقال: (**ادنه**)، فدنا منه قريبًا قال: فجلس، قال: (**أتحبه لأمك**)؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (**ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**)، قال: (**أفتحبه لابنتك**)؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: (**ولا الناس يحبونه لبناتهم**)، قال: (**أفتحبه لأختك**)؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**)، قال: (**أفتحبه لعمتك**)؟! قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (**ولا الناس يحبونه لعماتهم**)، قال: (**أفتحبه لخالتك**)؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (**ولا الناس يحبونه لخالاتهم**)، قال: فوضع يده عليه، وقال: (**اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه**). فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»[(٢)].

في هذا الحديث استخدم النبي ﷺ طريق الإقناع العقلي والمنطقي بتعريف الشاب بمفاسد هذا السلوك وفظاعته عن طريق تحريك الشعور في حقيقته حينما يتجه هذا السلوك لإحدى قريباته كيف يستفظعه ولا يستسيغه، بالإضافة إلى استخدام أسلوب الشفقة والرحمة والحب مع التفهم لما يجده الشاب من حدة الشهوة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢١١١)، (٣٦/ ٥٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٢).

واحتوى هذا الموقف من النبي ﷺ على العاطفة، في قوله: (**أدنه**)، (**فدنا منه قريبًا**) (**فجلس**) (**فوضع يده عليه**) وكل هذا الأساليب تبعث الأمان والشعور بمصلحة الشاب وحب الخير له، بل أكد النبي ﷺ ذلك بالدعاء له: (**اللهم اغفر ذنبه وطهر، قلبه وحصن فرجه**).

فكانت النتيجة كما ختمت بها الرواية: (فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء).

ولو تم التعامل معه بقسوة وشدة، وعدم تفهم لوضعه وحاله والسعي لاستلال هذه الإشكالية منه بصورة مقنعة لما انفك عنها الشاب، بل لربما عاند واستمر واستمرأ.

٤ - عن ابن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره فأنزل الله ﷻ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: (**لجميع أمتي كلهم**)[١].

لم يعنف النبي ﷺ الشاب لخطئه، بل راعى ضعفه وقدر المرحلة التي هو فيها وهي مرحلة الشاب وقوة العاطفة والاندفاع نحو الغريزة، خصوصاً وقد جاء معترفاً بذنبه نادماً وتائباً، وأرشده إلى العمل الصالح لجبر هذا الخطأ.

سادساً: الإنكار على من يشدد على الآخرين:

١ - عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: (**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر** - أو - **يعصب** - شك موسى - **على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**)[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦).

أنكر النبي ﷺ على من أفتى السائل بوجوب الاغتسال من دون مراعاة لقدرته واستطاعته، وتقدير الضرورة التي هو فيها من وجود الشجة، وبين أن الواجب في حق هذا السائل هو التيمم الذي هو رخصة عند فقدان الماء أو تعذر استعماله، والرواية ظاهرة في بيان آثار عدم فقه التيسير، وما تسببت فيه هذه الفتوى من هلاك الشخص، وهذا ما أغضب النبي ﷺ، فالفتوى ليست نقلاً مجرداً للحكم الشرعي من دون اعتبار حال المكلف ومدى مناسبة الحكم لحالته، فالفقه في الفتوى أن تفقه الحكم الشرعي وتكون على دراية بحال المكلف وظروفه ومدى تأثيرها على تنزيل الحكم عليه، وليس تنزيلاً آلياً من دون مراعاة الاستطاعة ولا المقاصد أو اعتبار المآلات.

٢- وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ: (**يا معاذ، أفتان أنت** - أو «**أفاتن**» - ثلاث مرار - **فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**)[1].

٣- وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، يقول راوي الحديث وهو أبو مسعود الأنصاري، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ، فقال: (**أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أمّ الناس فليوجز فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة**)[2].

في الحديثين السابقين الأمر بالتخفيف ومراعاة ظروف الناس المختلفة، حيث جعل

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).

النبي ﷺ التخفيف أصلاً وقانوناً عاماً، وأن التطويل على ما فيه من المشقة على الناس ففيه فتنة لبعضهم.

ولذا غضب النبي ﷺ من تصرف معاذ رضي الله عنه، وبين أن أسلوبه هذا ينفر الناس ويصدهم عن الإقبال على الصلاة، وهذا الأمر يناقض مقصود الجماعة، ثم أرشده إلى المنهج المعتدل في الصلاة بالناس، وبين له العلة في التخفيف وهو مراعاة أحوال الناس المختلفة، وعدم إيقاعهم في الحرج، الأمر الذي يؤدي إلى تنفيرهم.

قال ابن بطال: «فيه: دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله لهم بذلك، وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهى غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد ذكر الله الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]»[١].

ولهذا كان النبي ﷺ يراعي أحوال المأمومين فيخفف لأجلهم، فمن ذلك:

عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: (**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**)[٢].

وهذا المنهج الذي سار عليه النبي ﷺ في التخفيف نقله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه باعتباره منهجاً عاماً فقال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه»[٣].

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

المطلب الثالث
التيسير في منهج الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

تميز الصحابة رضي الله عنهم بأنهم عاصروا التنزيل، وعاشوا مع النبي ﷺ مراحل التشريع فاكتسبوا من هذه الصحبة الخبرة في فقه التشريع، ومعرفة أسراره وروحه فتكون لديهم ملكة تشريعية استطاعوا أن يواجهوا مستجدات الحياة في مختلف المجالات، ولقد تجلى منهج التيسير في فقههم وفتاويهم، وممارساتهم وهو ما يعكس تأثرهم بمنهج النبي ﷺ في التشريع وإقامته على أصل التيسير، ومن الصور التي تجسد التيسير في فقه الصحابة ما يلي:

١- خرج عمر رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإنا نرد السباع وترد علينا[١].

٢- مر عمر رضي الله عنه مع صاحب له، فسقط عليه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟، فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى[٢].

في الأثرين السابقين بنى عمر بن الخطاب الحكم على الظاهر من دون تكلف معرفة ما وراء ذلك، وفي هذا تيسير يمنع التدقيق الذي قد يؤدي الاسترسال معه إلى الوسوسة والضيق والحرج.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢)، مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٣٨٧).
(٢) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٥٨).

٣ – يقول عمير بن إسحاق: لما أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشدداً منهم[1].

٤– قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان مُستنّاً فليَستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحابُ رسول الله ﷺ، كانوا والله أفضلَ هذه الأمة، وأبرَّها قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، قومٌ اختارهم اللهُ لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[2].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى معلِّقاً على هذا الأثر: «قول عبد الله بن مسعود: كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، كلام جامع، بين فيه حسن قصدهم ونياتهم ببر القلوب، وبين فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم، وبين فيه تيسر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف»[3].

٥– عن الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها – قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي – فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: «إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات – أو سبع غزوات – وثماني وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي»[4].

(١) الاعتصام للشاطبي (ص٣٩٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٤٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢/ ٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٢).

وفي رواية: عن الأزرق بن قيس، قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره[١].

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما أراد الله جل وعلا بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر»[٢].

٧- سئل ابن عباس عن الصيام للمسافر أم الإفطار أفضل؟: فقال: «خذ بأيسرهما عليك»، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٣].

أفتى ابن عباس الصائم باختيار الأيسر لحاله سواء أكان الصيام أو الفطر، وعلل بأن الله تعالى إنما شرع الفطر تيسيراً ودفعاً للمشقة.

٨- عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني، قال: كنت جالساً مع سعد بن أبي وقاص وهو يحدث أصحابه، فقال في آخر حديثه: «أيها الناس، إن الله قد أراد بكم اليسر، ولم يرد بكم العسر، والله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين، ولحجة أحجها إلى بيت الله أحب إلي من عمرتين، ولعمرة أعتمرها أحب إلي من ثلاث آتيهن إلى بيت المقدس»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٤٩٢).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٣٤٧).

٩- في قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم سكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا»[١].

فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية الكريمة بأنها خاصة بأهل الأعذار الذين يتعسر عليهم القضاء وإن كانوا يطيقونه بأن ينتقلوا إلى الإطعام، وذلك لدفع الحرج والمشقة عنهم، فالكبير في السن يشق عليه الصيام، والمرأة الحامل والمرضع يشق عليهما القضاء لتكرر الصيام في حقهما خلال فترات الحمل والرضاع.

١٠- عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته، أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها حتى أنزل الله كفارة الأيمان، فقال: «والله لا أدع يمينا حلفت عليها أرى غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير»[٢].

الرواية ظاهرة في إيثار الرخصة من الله تعالى والقيام بموجبها، تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه).**

التيسير عند التابعين:

١- عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا محرم، فآذاني فقطعته، فسألت سعيد بن جبير، فقال: «هل آذاك؟» فقلت: نعم، فقال: «فاقطعه يا ابن أخي، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]»[٣].

رغم أن قص الظفر من محظورات الإحرام إلا أن سعيد بن جبير أفتى المحرم بقصه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٠٣٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧٥٧).

بسبب حاجته لذلك دفعاً للضرر وتيسيراً بسبب انكساره وتأذيه منه، واستدل بآية التيسير.

٢- عن مجاهد، في الرجل يكون عليه صوم من رمضان فيفرق صيامه أو يصله؟ قال: «إن الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرق»[١].

أفتى الإمام مجاهد السائلَ بالتخيير بناء على الأيسر لحاله.

٣- سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: «يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك، ما لم يتكلف أمراً يشق عليه، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار، التيسير على عباده»[٢].

٤- عن قتادة، قال: قلنا لسعيد بن جبير في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦]، قلت: ما رخصة المريض هاهنا؟ قال: إذا كانت به قروح، أو جروح، أو كبر عليه الماء، يتيمم بالصعيد[٣].

٥- عن الحسن، قال: «من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراءته بين ذلك فختمة ونصف، فإن كان سريع القراءة فمرتين»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩١٢٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٠).

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٣٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٧٩).

المطلب الرابع
القواعد الشرعية المتضمنة للتيسير، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير.

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتضمنة للتيسير.

الفرع الثالث: القواعد المقاصدية المتضمنة للتيسير.

الفرع الأول
القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير
ويشتمل على ثمان قواعد:

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

القاعدة الخامسة: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

القاعدة السابعة: العادة محكّمة.

القاعدة الثامنة: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

القاعدة الأولى
المشقة تجلب التيسير[١]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن المشقة والحرج والضيق في التكاليف الشرعية في الأحوال الطارئة تكون سبباً في التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

الأدلة على صحة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٤- قول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، في التخفيف في شأن الصلاة عند الحرب والخوف ونحوه.

٦- قوله ﷺ لعمران بن حصين: **(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)**[٢].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٩٤)، شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاء (ص١٥٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٥٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي الغزي (ص٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

توضيح وبيان:

لقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وتعبدهم بأوامر ونواهٍ. وهذه الأوامر والنواهي تكليفات لا تخلو عن مشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الانعتاق من كل قيد ولذا قال الرسول ﷺ: **(حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)**[(١)]؛ وذلك أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، وليس ذلك في التكاليف فحسب، بل حتى في الأمور الطبيعية الجبلية التي يفعلها الإنسان بطبيعته ويُقدم عليها برغبة دون أمر أو نهي.

وهذه التكاليف - وإن كانت لا تخلو من هذا القدر المحتمل من المشقة - فهي مبنية أصلا على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف وهي لصالحهم عاجلا وآجلا، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك فإذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنه أن يلحقه بسبب فعل شيء من هذه التكاليف حرج زائد عن المحتمل والمقدور عليه - عادة - فإن الشرع المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من إسقاط، أو تقليل، أو تخفيف، أو غيرها من أنواع التيسير، كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما.

وهذا من كمال هذا الشرع ليناسب كل حال[(٢)].

وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أعظم قواعد الشريعة الإسلامية، وتمثل أصل التخفيف والتيسير والسعة والسماحة، وتعتبر هذه القاعدة مظهرًا من مظاهر الوسطية في الإسلام باعتبارها ترتكز على تكليف الناس بما يطيقون، ورفع الحرج عنهم، وعدم إعناتهم أو تكليفهم بما لا يطيقون.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٤٢٧).

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: **(إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: **(بُعثت بالحنيفية السمحة)**[٢] أي: السهلة، وقال أيضًا: **(إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين)**[٣] رواه البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة وغيره، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)**[٤].

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: **(ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثـمًا)**[٥].

وقال السيوطي: «فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه»[٦].

وعليه فإن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، وتوسع عليه دون عسر أو إحراج[٧].

وترجع أسباب التخفيف والتيسير إلى وجود المشقة أو مظنتها، فالأول كالمرض والإكراه والعجز ونحوها، والثاني كالسفر.

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/ ٦٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، (١/ ٥٤)، وأبو داود (٣٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٣٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠).
(٧) انظر: القواعد الكلية د. محمد عثمان شبير (ص١٩١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢١٨).

والمشقة التي تجلب التخفيف هي المشقة الزائدة عن الحد المعتاد، بحيث تفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها وتعطلها عن القيام بالأعمال غالبًا.

وارتباط القاعدة بفقه التيسير ظاهرة، إذ القاعدة أصل في هذا الباب وعمدته.

القاعدة الثانية

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق(١)

لما تعبّد الله تعالى خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقاً لمصلحتهم العاجلة والآجلة بنى ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرج أصلا وعلى جملة المكلفين كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لأن الشريعة وجدت هداية للخلق لا نكاية بهم، وجاءت بالتعاليم التي تهذب الإنسان لا لتعذبه، وتشق عليه، وبالتالي فإذا لم يتمكن المكلف القيام بالحكم الشرعي وامتثاله إلا مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبُعْدٍ عن الحرج.

وإذا زال هذا العذر زالت التوسعة ورجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج عن التيسير.

ويمكن أن يقال: إذا ضاقت القدرة عن الامتثال اتسع التخفيف والتيسير، وإذا عادت القدرة إلى وضعها الطبيعي عاد الحكم الشرعي إلى الوضع الأصلي، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فمن يتضرر من استعمال الماء لشدة برد غير محتملة، أو لمرض فإنه ينتقل إلى التيمم بديلاً يقوم مقامه في استباحة ما تشرع له الطهارة، ومن عجز عن الصيام لكبر سن، أو لمرض

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٧٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٢٠)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص١٦٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣٠)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١١٥).

لا يُرجى برؤه يسقط عنه التكليف إلى بدل وهو الإطعام، ومن عجز عن القيام في الصلاة صلى على ما يقدر عليه قاعدًا، أو على جنب، ومن كان مريضًا أو مسافرًا في رمضان يتأجل بحقه الأداء إلى ما بعد رمضان، وهكذا في سائر الأحكام.

وحين يزول سبب الترخص والتخفيف يعود الأمر إلى وضعه الطبيعي على جهة العزيمة، وهو معنى قولهم: (وإذا اتسع ضاق)، ومنه قوله ﷺ: (**إنما نهيتكم من أجل الدافة ...**)[(١)]، إذ لما ضاق الأمر على المحتاجين وسع عليهم بعدم جواز الادخار من قبل المضحين، فلما زال هذا الضيق رجع الأمر إلى أصله من جواز الادخار[(٢)].

وجه ارتباط القاعدة بفقه التيسير:

هذ القاعدة الفقهية تمثل ضابطاً ومنهجاً لتحقيق الاتزان والاعتدال في التعامل مع المكلف وفق أحواله في الوضع الاختياري والوضع الاضطراري، حيث تضع التيسير في موضعه المشروع، وترفعه عن المكلف في الوضع الذي عادت فيه قدرة المكلف لوضعها العادي.

فلم تضيق على المكلف في حال الاضطرار، ولم تتساهل في حال الاختيار.

والفقه والحكمة وضع كل شيء في موضعه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٢) القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١١٨، ١٢١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٧٢).

القاعدة الثالثة
الضرورة والحاجة

وتتضمن القواعد التالية:

١- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[١]

والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو، أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية.

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

والأصل في هذه القاعدة: ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى أيضًا: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣].

فالقاعدة الأصلية تتصل بالقصد الأول إلى الواجبات المطلوب فعلها من المكلف فإنها تعالج قضية العجز عن فعلها، أو العنت في أدائها، وهذه القاعدة تتصل بجانب المحرمات المطلوب من المكلف تركها، فتضبط الحال التي يجوز للمكلف استباحة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٧٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣١٧)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص١٨٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣٤)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٨٧).

المحظور، وذلك في حال الضرورة، فالقاعدة الأولى تتعلق بأمر وجودي يقتضي إيجاد فعل من العدم، وهذا الأمر يسقط عند العجز عنه، أو بالحرج والمشقة في القيام به، والقاعدة الثانية تتناول جانبًا عدميًا يقتضي من المكلف الكف عنه، ولا يجوز للمكلف تجاوزه إلا في حال الضرورة.

وقد وضع العلماء قيودًا لهذه القاعدة:

أولاً: أن تقدر بقدرها - كما سيأتي في القاعدة التالية - فلا يستباح من المحظور إلا قدر ما يرفع الضرورة.

ثانياً: أن لا تنقص مرتبة الضرورة عن مرتبة المحظور، فإن الإقدام على المحظور لرفع الضرورة أو دفعها، إنما هو من باب جلب إحدى المصلحتين - المتزاحمتين على محل واحد - وإلغاء الأخرى، فلا بد أن تكون المصلحة المعتبرة هي المصلحة الراجحة، والمصلحة الملغاة هي المرجوحة، ومن هنا فلا يجوز لمن أُكره على قتل غيره ليفتدي نفسه أن يفعل ذلك بحجة الضرورة؛ فإن مرتبة المحظور وهو قتل نفس الغير ليست أقل من مرتبة قتل نفسه.

ثالثاً: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فإذا وقعت ضرورة لا ترتفع إلا بإتلاف حق إنسان آخر، جاز ذلك ويَضْمَن الْـمُتلِفُ ما أتلفه[١].

٢ - قاعدة: الضرورات تَقَدَّر بقَدْرِها[٢]:

هذه القاعدة قيد لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) للتنبيه على أن ما تدعو

(١) مذكرة القواعد الفقهية للسنة الثالثة لطلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، د. عبدالرحمن العبداللطيف (ص٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٢٠)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص١٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣٩)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٩٠).

إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[١].

وأصل هذه القاعدة: ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «كل ما أُحِلَّ مِن مُحَرَّمٍ في معنىً، لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة. فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم»[٢].

فمثلاً: الجبيرة يجب أن لا تستر من العضو الصحيح في مواضع الغسل، إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة، فلو زاد لم يصح المسح عليها ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها»[٣].

٣ – قاعدة: الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[٤]:

الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والضرورة أشدُّ درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على وقوعها خطر، كخشية الهلاك جوعًا، والإكراه الملجئ.

والحاجة لا يترتب عليها هلاك في حق المكلف، ولا فقد عضو من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٨١)، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء (ص١٨٧).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ٢٧٨).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٤٠).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٨)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٢٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٨٨)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص٢٠٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٤٢)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٤١).

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة.

ومعنى كونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة أو أغلبها.

ومعنى كونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد، أو حرفة، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادرًا.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عامًا.

ومعنى هذه القاعدة أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضًا مما دون الضرورة.

والفرق بين الحاجة والضرورة في الأحكام أمران:

١- إن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة، والحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة.

٢- الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار، بخلاف الحكم الثابت بالحاجة، فهي تثبت بصورة دائمة، يستفيد منها المحتاج وغيره، وهي لا تصادم النص، إنما تخالف القواعد العامة والقياس[(١)][(٢)].

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص٢٠٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٨٨ - ٢٩٠).

(٢) هذا ما يذكر الفقهاء والباحثون في التفريق بين الضرورة، والحاجة، والتحقيق أن للحاجة مقامين: المقام الأول: عند دراستها ضمن علم المقاصد الشرعية، فعادة ما يقصد بالحاجة والحاجيات، الأمور التي تبرز معالم التيسير ورفع الحرج عن الناس سواء كانت وفق القياس أو مخالفة للقياس، وسواء كانت لأمور عارضة أو لا، والمقام الثاني: عند الحديث عنها في الفقه والقواعد الفقهية، وقرنها بالضرورة، فهنا عادة ما تطلق ويراد بها الحاجة الملحة العارضة التي تقتضي ارتكاب المحظور مع قيام المقتضي، إلا أن الضرورة يستباح فيها المحظور لذاته تحت ضغط الضرورة، والحاجة يستباح فيها المحظور لغيره تحت ضغط الحاجة، وهذا المقام والإطلاق هو المقصود هنا. انظر: الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص٧٠٥ - ٧٠٦).

ووجه ارتباط قاعدة الضرورة والحاجة بفقه التيسير:

أن الضرورة والحاجة أحد أهم أسباب التيسير وتخفيف الأحكام بنص الشارع، ويبقى الاجتهاد في تحقيق المناط على الجزئيات والوقائع العينية، إذا الضرورة والحاجة تفقد الإنسان القدرة على احتمال الضرر، أو قد تؤدي به فعلاً إلى الضرر إذا لم يفعل ما هو ممنوع، فجاءت الأحكام الشرعية المخففة لتدفع عن الإنسان الحرج، وتحميه من الضرر، وذلك لأن المحرمات لم يمنع منها الإنسان إلا لما فيه من المفسدة والضرر الراجح، فإذا وجدت حال معينة يؤدي عدم فعلها إلى ضرر أكبر من الأضرار المتوقعة من فعلها فهنا يأتي التشريع بتعديل الحكم تبعاً لفقه المصلحة والمفسدة على قاعدة الموازنات وتقديم الراجح منها.

القاعدة الرابعة
اليقين لا يزول بالشك

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تيقن المرء أمراً ما وجوداً أو عدماً ثم طرأ عليه شك بخلاف ما تيقنه، فإن الحكم يبقى مبنياً على ما تيقنه أولاً، ولا عبرة بهذا الشك الطارئ.

الأدلة على صحة القاعدة:

١- قوله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن..)**[١].

٢- عن عبّاد بن تميم عن عمه أنه شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**[٢].

توضيح وبيان:

اليقين لغة: زوال الشك، يقال يقنت، واستيقنت، وأيقنت[٣]، واليقين: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانًا، فهو موقن، ويقن ييقن يقنًا، فهو يقن. واليقين: نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول علمته يقينًا، وربما عبروا بالظن عن اليقين وباليقين عن الظن[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) مقاييس اللغة (٦/ ١٥٧)، مختار الصحاح (ص٣٤٩).

(٤) لسان العرب (١٣/ ٤٥٧).

فاليقين هو: العلم الذي لا تردد معه، أي: الاستقرار.

وفي اصطلاح المناطقة: اليقين: ما حصلت به الثقة وثلج به الصدر من العلم، فكل يقين علم، وليس كل علم يقينًا، ولا يدخل على النفس شك في اليقين بحال[١].

وذكر ابن قدامة أنه: ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل[٢].

والمقصود من القاعدة اليقين وما كان في معناه كغلبة الظن، والظن الراجح؛ لأن تحقق اليقين قد لا يتيسر في كثير من الأحيان، واليقين المراد به في القاعدة إنما هو باعتبار الحال الأولى للواقعة، باعتبار أن الحكم ثبت يقينًا، وأما حين طروء الشك فإن اليقين قد نزل عن قوته بمقدار قوة الشك، والقاعدة تؤكد أنه متى بقي أصل اليقين أرجح من عارض الشك عُمل بمقتضى هذه القاعدة ولم يُلتفت إلى الشك، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، وإن قوي جانب الشك حتى أضعف جانب اليقين إلى أدنى المراتب، أو وصل إلى حد إلغائه فإنه يجب العمل بمقتضى ما تحصل من أصل الشك، فمثلاً لو توضأ شخص لصلاة العصر ثم ذهب لقضاء حوائجه، ولما حان وقت صلاة المغرب، شك هل انتقض وضوءه أم لا؟ وليس عنده مستند يؤكد انتقاض الوضوء أو يرجحه، فإنه يبقى على حكم الوضوء؛ لأن ما طرأ من الشك لا يرقى لإسقاط حكم الوضوء الثابت باليقين أولاً، فإن رأى أو سمع أو لاحظ ما من شأنه أن ينتقض به الوضوء فإنه ينتقل حكمه[٣].

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (١/ ٦٣٤- ٦٣٥).

(٢) روضة الناظر (١/ ٨٨).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٩٦ – ٩٨).

ومنه - وهو في حقيقة الأمر من مستندات هذه القاعدة- قوله ﷺ: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)**[1] رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عبد الله بن زيد[2] قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة؛ قال: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)**[3].

فهنا بين النبي ﷺ بأن المتوضئ إذا عرض عليه شك في انتقاض وضوئه بما يلحظه من تحرك بطنه فإنه لا يلتفت إلى هذا العارض؛ لأنه شك لا يستند إلى دليل قوي يزيل حكم الوضوء الثابت باليقين، ولكن إذا استند هذا الشك إلى دليل قوي كما ذكر النبي ﷺ: **(حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)** فهنا كان هذا الدليل مبررًا لسقوط حكم الوضوء؛ لأنه في هذه الحال قد تعارض عندنا يقين انتقاض الوضوء، مع يقين بقاء حكمه، بل إن يقين انتقاض الوضوء في هذه الحال أقوى من اليقين الذي ثبت به الوضوء لأن يقين الانتقاض بلا معارض، ويقين بقاء الوضوء منتقض بما عارضه من يقين انتقاض الوضوء وهو سماع الصوت أو خروج الريح، فهذا الحديث لم يسمح للمكلف الخروج مما ثبت باليقين إلا بيقين مثل قوته.

ومثله قوله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك، وليَبْن على ما استيقن)**[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري صاحب حديث الوضوء، من فضلاء الصحابة، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحربته، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧)، الاستيعاب (٣/ ٩١٣)، الإصابة (٤/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١).

فهنا توجيه نبوي لاعتماد الجانب اليقيني، وإهدار ما كان في دائرة الشك، فالعدد الأقل متيقن من أدائه، وما زاد مشكوك في أدائه فكان البناء على الأمر المتيقن هو اللازم، حتى تؤدى الصلاة بصورة يقينية.

وجه ارتباط القاعدة بفقه التيسير:

١- إن من رحمة الله بعباده أنه لم يكلفهم بما لا يطيقون من المدارك، فلم يلزمهم باليقين في كل حال لأن هذا متعذر أو متعسر، بل يكفي الظن وغلبة الظن.

٢- في القاعدة حماية من الوقوع في الوسوسة التي قد تتطور إلى وسواس قهري يجر إلى أمراض نفسية مستعصية، تتسع دائرتها من الطهارة إلى الصلاة، إلى سائر العبادات ثم إلى العلاقات الاجتماعية، ولاسيما الطلاق، وذلك بأن الشارع الحكيم منع المكلف من إبطال أي عبادة إلا بيقين، ولا يلتفت إلى الشكوك والوساوس مهما كانت، فيبقى على الظاهر من حاله، ولا يستجيب لوساوس الشيطان إلا إذا تيقن التغير.

وهنا أمر مهم جداً في حق المفتي وهو التأكد من حال السائل الذي يسأله في قضية الشك في الطهارة والصلاة، وخلوه من الوسوسة حتى يفتيه بما تقتضيه الحال، فربما أجاب من هو مبتلى بالوسواس بأحكام من ليس كذلك فزاده إشكالاً وتعقيداً.

تطبيقات فقهية على القاعدة:

١- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

٢- من شك في عدد ركعات الصلاة فليبن على الأقل، فإن شك هل هي ثلاث أم أربع اعتبرها ثلاثاً، وزاد رابعة.

٣- إذا استدان شخص من آخر مبلغ ألف دينار، وشك هل أرجعه أم لا، فيجب رده، لأن الأصل أنه استدان، والشك في الرد، فيطرح الشك، ويبني على الأصل وهو بقاء الدَّيْن في الذمة.

٤- من شك في طلوع الفجر وهو يريد الصوم فإنه يجوز له الأكل والشرب؛ لأن اليقين في حقه بقاء الليل.

٥ - من شك في غروب الشمس وهو صائم فليس له أن يفطر؛ لأن اليقين في حقه بقاء النهار.

القاعدة الخامسة
الأصل في الأشياء الإباحة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن كل ما في هذا الكون من المسخرات، والأشياء أوجدها الله للإنسان لينتفع بها، ويستمتع بها، ولم يحرم عليه منها إلا ما كان ضاراً أو مؤذياً، فالأصل أن كل الأشياء حلال للإنسان، إلا ما استثنى الشارع تحريمه.

ويدل على هذه القاعدة:

(أ) من القرآن:

١ – قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ درجات المن الإباحة.

والوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

٢– قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. حيث أنكر سبحانه وتعالى من حرَّم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته ككل امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده لأن المطلق جزء من المقيد،

فلو ثبت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فجعل الأصلَ الإباحةَ، والتحريمُ مستثنى.

٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٥- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ففي هاتين الآيتين بيَّن سبحانه ما حرَّم بتعداده وبطريق الحصر، فدل ذلك على إباحة ما سواه.

(ب) من السنة المطهرة:

قوله ﷺ: **(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجة (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).

(ج) واستدلوا بالعقل من وجهين:

١- إن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك، وهو الله سبحانه، قطعاً، ولا على المنتفع فوجب أن لا يمتنع.

٢- إن الله سبحانه إما أن يكون خلق هذه الأعيان والأشياء لحكمة أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل؛ لقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان:٣٨].

والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنه سبحانه خلقها لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة إما تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة.

وجه ارتباط القاعدة بفقه التيسير:

أن للإنسان أن ينتفع بكل ما سُخّر له في هذه الدنيا ما لم يدل دليل على تحريمه. وفي هذا إشارة إلى أن دائرة المباح أوسع من دائرة الحرام، وفيه من التيسير والتوسعة الشيء الكثير حتى يتمكن الإنسان من الانتفاع بمسخرات الكون، وتسخيرها لمصلحة الإنسان، فلا تضيق الحياة به.

القاعدة السادسة
العادة محكّمة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يعني الفقهاء بهذه القاعدة أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديداً وتقديراً له.

قال السبكي: «وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة»[1].

الأدلة على صحة القاعدة:

استدل العلماء على حجية العرف واعتباره بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. ونحوها من الآيات.

فقد فسّر بعض المفسرين «المعروف»: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهنّ يفعلنه؛ لأزواجهنّ من طاعة، وتزين، وتحبب، ونحو ذلك»[2].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥١).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٠٦).

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قيّد الله تعالى الإطعام والكسوة بكونه من أوسط ما يطعم الشخص أهله أو يكسوهم، وفي هذا مراعاة للعرف والعادة الجارية لكل شخص بحسبه، يقول الشوكاني: «أي: أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه»[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧].

قال ابن العربي: «هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة»[(٢)].

٤- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال هنداً في تقدير النفقة إلى العرف والعادة الجارية بين الناس، ولم يحد لها قدراً معينًا، فدل على اعتبار عادة الناس وأعرافهم في ذلك، وهذا شأن كل ما لم يقدّره الشرع فإن مردّه إلى العرف، يقول ابن تيمية: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»[(٤)].

ويقول ابن القيم بعد ذكره هذا الحديث: «أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف»[(٥)].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٩٣).
(٢) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (٤/ ١٨٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم ((١٧١٤).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٤٠).
(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٦٧٧).

وجه ارتباط القاعدة بفقه التيسير:

الأول: أن العادات والأعراف شديدة الصلة بنفوس البشر وكاشفة عن حاجاتهم ومصالحهم، ففي نزع الناس عمّا ألفوه وقامت عليه مصالحهم واستقامت عليه أمورهم حرج شديد؛ فلهذا راعاها الشارع فيما يحقق مصالح الناس[١].

الثاني: أنه قد ثبت بالأدلة أن الشرع جاء بجلب المصالح، فإذا كان كذلك فإن من جلب المصالح إقرار الناس على عاداتهم ما لم تخالف شرعاً؛ لارتباطها الشديد بتحقيق مصالح العباد[٢].

(١) مذكرة القواعد الفقهية (ص١٢)، أصول فقه الإمام مالك (٢/ ٥٣٤).

(٢) مذكرة القواعد الفقهية (ص١٢).

القاعدة السابعة
الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال

من حكمة الله تعالى أن شرع الأحكام لتلبية مصالح الناس، وحاجاتهم ولهذا جاءت متضمنة لتحقيق مصالحهم، ومنافعهم الحقيقية، ورفع الحرج والمشقة والضرر عنهم، وكانت الأحكام تتمحور وتدور في فلك هذا المعنى، ولهذا لما كانت هذه الشريعة خاتمة الشرائع وخالدة إلى آخر الزمن وعامة لجميع الخلق في مختلف البلدان على تعدد ثقافاتهم، وتنوع حضاراتهم، واختلاف عاداتهم وتقاليدهم، جاءت هذه الشريعة بأحكام تراعي هذا التنوع وهذا الاختلاف؛ لتحقق المصلحة للجميع بلا حرج ولا مشقة، وقد اهتم العلماء بضبط هذا النوع من الأحكام بضوابط وقيود تحفظ للشريعة هيمنتها، وتراعي خصوصية كل زمن وبلد وعرف، حتى لا يتخذ هذا الباب مطية ومدخلاً للتحلل من الشريعة، والعبث بها، وتغيير أحكام الله، وتعطيلها بحجة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال.

قال ابن عابدين: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله؛ لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب الحنفي خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بها قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه. ا.هـ[1].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) (٢/ ١٢٥).

وقال القَرَافِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

فالأحكام الشرعية الاجتهادية يجب أن تتغيا مقصود الشارع من إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه الاجتهادات ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية والمكانية والحالية، فكم من حكم كان مناسبًا ومحققًا لمقصوده في زمن معين، فأصبح بعد زمن لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى مفاسد أكبر من المصالح المرجوة منه، وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون.

والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تتغير بتغير مصالح الناس وأعرافهم وعوائدهم مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

ولهذا اشترط الفقهاء والأصوليون في المفتي الذي يتصدى للإفتاء أن يكون عارفًا بأحوال الناس وعاداتهم، فقال ابن عابدين: «والتحقيق: أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»[٢]، لأن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرًا

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٨).

أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معين فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق(١).

فمثلاً: حكم النفقة للزوجة، قد كان يقدر بشيء يسير من الطعام واللباس؛ لتعارف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعد كافيًا، وكذلك السكنى، فإن الشرع لم يحدد نوع البيت الذي يجب أن يوفره الزوج للزوجة، وإنما ترك ذلك للعرف، ولقدرة الزوج ويسره أو عسره، والمعتمد في تحديدها عرف أهل البلد وعاداتهم، ولهذا فقد يكون البيت الشرعي في عصر أو بلد غرفة واحدة، وفي بلد آخر مكونًا مما لا يقل عن أربع غرف مع مرافقها.

وكذلك إنكار المنكر يكون واجبًا حين يغلب على الظن زواله بالإنكار، ويحرم حين يغلب على الظن أن إنكاره يؤدي إلى منكر أعظم منه، وذلك تبعًا للمصلحة المرجوة والمفسدة المدفوعة(٢).

وجه ارتباط القاعدة بفقه التيسير:

أن التيسير أحدهم أسباب تغير الفتوى، تحقيقاً لمبدأ رفع الحرج، فالفتوى قد تكون في زمان ما أو مكان أو حال أو عرف تحقق المصلحة، وفي وضع آخر تكون سبباً لمشقة وحرج غير محتمل، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في الفتوى على ضوء مقصد الشارع، ومراعاة مصالح الخلق.

ومن ذلك نهي النبي ﷺ المسافر عن أن يطرق أهله ليلاً إذا طالت غيبته، معللاً ذلك بقوله: (**كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**)(٣)، وفي عصرنا هذا يمكن للمسافر أن يعود

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية د. عثمان شبير (ص٢٦٢).

(٢) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق (ص٤٤٤-٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب طلب الولد، رقم الحديث (٤٩٤٨)، (٥/ ٢٠٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا رقم الحديث (٧١٥)، (٣/ ١٥٢٧).

إلى أهله في أي وقت من ليل أو نهار؛ لأن العلة مفقودة، إذ باستطاعته أن يتصل بأهله بأي وسيلة من وسائل الاتصال المختلفة لإخبارهم بقدومه.

الفرع الثاني
القواعد الأصولية المتضمنة للتيسير، ويشتمل على سبع مسائل:

المسألة الأولى: نظرية التكليف.

المسألة الثانية: الأحكام التكليفية والوضعية.

المسألة الثالثة: الرخص.

المسألة الرابعة: الاستحسان.

المسألة الخامسة: المصالح المرسلة.

المسألة السادسة: العرف.

المسألة السابعة: الاستصحاب.

المسألة الأولى
نظرية التكليف

تعريف التكليف:

الإلزام بما فيه مشقة، أو طلب ما فيه مشقة.

ولما كان التكليف الشرعي مسؤولية يترتب عليها الثواب والعقاب، والقبول والرفض، فقد كان مقترنا بالقدرة والاستطاعة، وهما أساس التيسير في الشريعة الإسلامية، ولقد تتبع العلماء التعاليم والأحكام الشرعية وضوابط التكليف بها من خلال نصوص الشارع في سائر موارده، فوضعوا شروط التكليف موزعة على المكلف، والفعل المكلف به، وبينوا موانع التكليف وعوارضه، كل هذا حتى يكون التكليف مقدوراً عليه لا يحرج الإنسان، أو يوقعه المشقة غير المحتملة تيسيراً وتخفيفاً على الإنسان، وتحقيقاً لمبدأ الشارع في التيسير ورفع الحرج.

أولاً: شروط التكليف:

للتكليف شروط موزعة على المكلف، والفعل المكلف به، وهي:

أ) شروط المكلف:

يتوجب أن تتوفر في الإنسان عدد من الشروط حتى يتوجه الخطاب نحوه بالإلزام، والمسؤولية، وهي:

١- **العقل والبلوغ:** شرط التكليف الأساسي أن يكون المكلف عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال،

ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم. فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟[١].

فيشترط في الشخص المراد تكليفه: أن يكون قد وصل إلى الحدِّ الذي نعرف بواسطته خروجه عن مرحلة الصبا، وأن يتوفر فيه العقل الذي يميز به بين الحق والباطل، والطيب والخبيث، وأن يتوفر فيه الفهم الذي يستطيع به أن يدرك المراد والمطلوب من ذلك الخطاب الموجه إليه، ويفهم كيفية امتثاله، ويفهم المقصود من التكليف حتى تصح النية، حيث لا عمل إلا بنية[٢].

ودليله قوله عليه السلام: **(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)**[٣].

٢- العلم والقدرة والاستطاعة:

لا يصح التكليف إلا مع العلم بالشيء المكلف به، وإلا كان تكليفاً بالمحال؛ وذلك أن الامتثال يقتضي تصور الفعل المكلف به، وتصوره يحتاج إلى العلم به، ولذا كانت الرسل من الله تعالى للعباد تترى لبيان منهج الله تعالى حتى تقوم الحجة، وينتفي العذر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) المستصفى للغزالي (ص٦٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٥٦، ٦٢).
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٢٤).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٥)، وأخرجه أبو داود (٤٤٠١).

ولا يكفي العلم بالخطاب الشرعي، بل لا بد من توفر القدرة والاستطاعة على الامتثال، فالعلم يمثل القدرة العلمية، والاستطاعة تمثل القدرة البدنية، ولا يتحقق الامتثال إلا بهما معاً.

يقول القرافي: «وخطاب التكليف يشترط فيه العلم والقدرة والإرادة فما لا قدرة له عليه لا يكلف به، وكذلك ما لم يبلغه لا يلزمه حتى يعلم به غير أن التمكن من العلم يقوم مقام العلم في التكليف..»[١].

قال ابن تيمية: «قد تُسقط الشريعةُ التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ».

ويقول أيضاً: «والتكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة فلا يكلف العاجز عن العلم ما هو عاجز عنه والناسي والمخطىء كذلك لكن إذا تجدد له قدرة على العلم صار مأمورا بطلبه وإذا تجدد له العلم صار مأمورا حينئذ باتباعه وصار في هذه الحال مذموما على ترك ما يقدر عليه من طلب العلم الواجب وعلى ترك اتباع ما تبين له من العلم..»[٢].

ب) شروط الفعل المكلف به:

١- أن يكون معدوماً:

فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به كما لو

(١) الفروق (٣/ ١٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٩).
(٢) جامع الرسائل (١/ ٢٤٠).

كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على أكمل وجه؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة والفرض أنها حاصلة فيكون تناقضاً، ومن هنا قالوا تحصيل الحاصل محال لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل وكونه حاصلا بالفعل ينافى ذلك فصار المعنى هو غير حاصل هو حاصل. وهذا تناقض واجتماع النقيضين مستحيل[١].

٢- أن يكون معلوماً للمأمور به:

حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به من جهة الله -تعالى- حتى يتصور منه قصد الطاعة والامتثال. وهذا يختص بما يجب به قصد الطاعة والتقرب.

مثاله: أن المأمور بالصلاة، يجب أولا أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال، من قيام وركوع وسجود وجلوس، يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، حتى يصح قصده لهذه الأفعال، ويشرع فيها شيئا بعد شيء. فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة، لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لا يعلم حقيقته تكليفا بما لا يطاق، وهو وإن كان جائزا لكنه غير واقع[٢].

والأحكام الشرعية قسمان: قسم منها تعبدي محض، وقسم معقول المعنى. فالتعبدي كالصلاة والزكاة والصوم، فيشترط في التكليف به العلم بحقيقة الفعل المكلف به، ويزاد على ذلك العلم بأنه مأمور به من الله تعالى، إذ لا بد له من نية التقرب به إلى الله تعالى ونية التقرب إليه عز وجل لا تمكن إلا بعد معرفة أن الأمر المتقرب به إليه أمر منه جل وعلا، وأما معقول المعنى فلا يشترط في صحة فعله نية التقرب ولكن لا أجر له فيه البتة إلا بنية التقرب إلى الله تعالى. ومثال ذلك رد الأمانة، والمغصوب وقضاء الدين، والإنفاق

(١) مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر (ص٤٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١).

على الزوجة. فمن قضى دينه وأدى الأمانة ورد المغصوب مثلًا لا يقصد بشيء من ذلك وجه الله بل لخوفه من عقوبة السلطان مثلًا ففعله صحيح دون النية وتسقط عنه المطالبة فلا يلزمه الحق في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نية التقرب بل القضاء صحيح والمطالبة ساقطة على كل حال ولكن لا أجر له إلا بنية التقرب.

٣- أن يكون مقدوراً عليه:

فلا تكليف في الشرع بما ليس مقدوراً عليه، ولا بالمحال، ولا بما مشقته غير محتملة، فإننا وجدنا من خلال التتبع لكل التكليفات الشرعية أنها جاءت وفق القدرة البشرية في وضعها العادي، ولتأكيد هذا المبدأ جاءت الرخص والتخفيفات في حال الطوارئ والعوارض التي تنقص فيها القدرة عن مستوى الحكم في وضعه العام.

ثانياً: موانع التكليف وعوارضه:

أ) موانع التكليف:

١ - الجنون:

وهو اختلال العقل بحيث يمنع من صدور الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.

المجنون غير مكلف اتفاقًا؛ لأن مقتضى التكليف الامتثالُ والطاعة، ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون؛ لأن القصد إنما يكون بعد الفهم، والمجنون لا يفهم[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣١، ١٤/ ١١٥)

ولأن الرسول ﷺ رفع عنه التكليف بقوله: (**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**).

٢- الصغر:

الصبي غير مكلف؛ لأنه لا فهم له ولا قصد، كما تقدم بيانه في المجنون، ولأنه ﷺ رفع عنه التكليف بقوله: (**وعن الصغير حتى يكبر**) وهذا يشمل المميز وغير المميز، وذلك لأن المميز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل فيما يتعلق بالقصد إلى الامتثال قصدًا صحيحًا فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل.

قال ابن تيمية: «..بل قد تُسقط الشريعةُ التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ»[١].

وجه التيسير في عدم تكليف المجنون والصغير، أن الله تعالى رفع عنهما القلم لعدم القدرة أو قصورها عن القيام بالتكليفات الشرعية، ومن قواعد الشريعة عدم التكليف بما لا يطاق، وتكليفهم يعد من التكليف بما لا يطاق.

ب) عوارض التكليف[٢]:

١ – الإكراه:

وهو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا المحل عليه[٣].

(١) المرجع السابق (١٠/ ٣٤٥) .
(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨-٢٠٤).
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٢)، نهاية السول (ص١٥٣).

وقيل: هو الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً[(١)].

وعرّفه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الأُم» بقوله: أن يصير الرجل في يدَيْ مَن لا يقدر على الامتناع عنه[(٢)].

والإكراه يؤثر على أهلية المكلف من حيث المؤاخذة كونه يفقد الإنسان الاختيار الذي هو أصل التكليف والمسؤولية.

والأصل فيه قوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٣)]، وقال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦][(٤)].

٢- الخطأ[(٥)]:

وهو ما قابل التعمد والقصد، وهو عارض لا ينافي الأهلية، لكنه عذر في إسقاط الإثم واللوم.

والأصل فيه قوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٦)]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٧/ ١٩٧).

(٢) الأم (٣/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٠٤٣).

(٤) روضة الناظر (١/ ١٥٣)، المحصول للرازي (٢/ ٢٦٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص١٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٧٣).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٠).

(٦) سبق تخريجه.

والخطأ فيما يتعلق بالعبادات لا يفسدها، ولا يأثم المخطئ لأنه لا قصد له في ارتكاب المخالفة، أما الخطأ فيما يتعلق بحقوق الخلق، فهو لا ينافي الضمان، وإن كان صاحبه معذوراً.

وفيما يتعلق بالمسائل العلمية والاجتهادية فالمخطئ معذور ما دام لم يقصر في تحري مراد الشارع، بل صاحبه مأجور أجراً واحداً.

٣- النسيان[(١)]:

النسيان لا ينافي الأهلية، لبقاء تمام العقل ولكنه عذر في إسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية لما وقع بسببه من الأفعال أو التصرفات، أما المطالبة بالأداء فثابتة عليه لا تسقط بالنسيان.

فلو نسي المسلم صلاة، فلا يعذر بتركها بعد التذكر، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)**[(٢)].

وإذا نسي الصائم فأكل أو شرب وهو صائم، فليتم صومه فأكله وشربه صدقة من ربه تبارك وتعالى عليه، وهذا حقه سبحانه فأسقط المطالبة به عند النسيان، كما قال النبي ﷺ: **(إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**[(٣)].

ولو رجل استودع أمانة فتركها في موضع نسياناً فذهبت عليه، وجب عليه الضمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا من حقوق العباد، وحقوق العباد لهم وهم أصحاب الحق فيها مطالبة وإسقاطاً.

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٣٩٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣)، الفروق (٢/ ١٦٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣).

أما الأصل في إسقاط الإثم عن الناسي فقوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**.

كما استجاب الله تعالى دعاء المؤمنين حين قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله ﷻ: **(قد فعلت)**[١].

٤ - النوم[٢]:

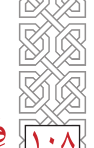
النوم يمنع أهلية الأداء ويطالب المكلف بما فاته حال النوم بعد زوال هذا العارض بالانتباه والاستيقاظ، والنائم غير مؤاخذ حال نومه ولا آثم، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)**[٣]، وفي حديث رفع القلم: **(وعن النائم حتى يستيقظ)**[٤].

أما المطالبة بالفائت بعد زوال هذ العذر فهي ثابتة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: **(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)**[٥].

وفي رواية: **(إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤])**[٦]. ولو فعل النائم خطأ فيما هو من حقوق العباد فإنه مع رفع المؤاخذة عنه يضمن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).
(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٧٧)، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٤) أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٥) أخرجه مسلم (٦٨٤).
(٦) أخرجه مسلم (٦٨٤).



٥- المرض[1]**:**

المرض لا ينافي الأهلية، ولكن للمرض تأثير في بعض الأحكام يسببها هذا العارض، فلذا تسقط عنه المطالبة بما يعجز عنه من حقوق الله تعالى، كعجزه عن القيام في الصلاة، وجواز الفطر من رمضان، وغير ذلك.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٨٦).

المسألة الثانية
الأحكام التكليفية والوضعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين، هما:

الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية.

أولاً: الأحكام التكليفية، وهي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وهي الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة والإباحة.

والتيسير في الأحكام التكليفية من عدة أوجه:

١- أن الأحكام متعددة فليست حكماً واحداً، فهي أوامر، ونواه، وإباحة.

٢- أن كل طرف من أطراف الأحكام له مرتبتان، فطرف المأمورات له مرتبتان، هما: الوجوب، والندب، فلم تأت الأوامر بصفة الإلزام المطلق، بل الإلزام في جانب من جوانبها، والجانب الآخر على التخيير التفضيلي، مع ما فيه من الأجور التي تسد النقص والخلل في الواجبات.

وكذلك النهي لم يأت على درجة واحدة بصفة الإلزام، بل جاءت على مرتبتين، هما: التحريم، والكراهة.

٣- أمّا المندوبات والمكروهات فنظرا إلى عدم استلزام فعلها أو تركها لعقوبة فالمكلف فيها بالخيار، وإن حثّ الشّارع على فعل المندوب وترك المكروه لتحصيل الأجر، إلا أنّ

ذلك إذا شقّ على المكلّف فينبغي له أن يترك المندوب أو يفعل المكروه رفقا بنفسه.

٤- فأمّا باب المحرّمات فإنّ التّيسير فيه واضح، فإنّ الشّارع الحكيم برحمته ضيّق باب التّحريم جدّا، حتّى إنّ محرّمات الأطعمة يوردها القرآن غالبا على سبيل الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، فالأصل في المطعومات ونحوها الإباحة، والتّحريم استثناء، ثمّ إنّه تعالى لم يحرّم ما يشقّ الامتناع عنه كالماء أو الهواء أو اللّباس أو المسكن. وإنّما انصبّ التّحريم على أشياء معيّنة ممّا لا يشقّ تركه. وتلك المحرّمات إنّما حرّمها لما فيها من الأضرار على صحّة الإنسان، أو على تصرّفاته كما في تحريم الخمر، ولم يحرّم إلا شيئا متمحّضا للضّرر، أو ضرره أغلب من نفعه. وهذا الّذي قد يكون فيه نفع يكون في الحلال عوض عنه، فكل متعة في الحرام يمكن تحصيلها أو أكمل منها في الحلال.

ثمّ إن اضطرّ الإنسان إلى المحرّم يسّر الله عليه.

٥-وأمّا الفرائض والواجبات فلم يكلّفنا الله تعالى فيها ما فيه مشقّة خارجة عن المعتاد، ولا ترك العباد من غير تكليف، بل كانت الشّريعة في هذا الأمر جارية على الطّريق الوسط الأعدل: لا تميل إلى فرض ما فيه مشقّة تُعجِز المكلّف أو تقعده عن العمل في الحال أو المآل، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو عقله أو ماله.

ومن جهة أخرى: ما تركت الشّريعة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء، فإنّه لم يخلق عبثا ولم يترك سدى، بل كلّفته بتكاليف تقتضي فيه غاية التّوسّط والاعتدال، كتكاليف الصّلاة، والصّوم، والزّكاة، والحجّ، والجهاد.

وهذا لا يناقض اليسر، فإنّ اليسر يناقضه العسر، أمّا الوسط فهو داخل في اليسر، إذ لا عسر فيه. والوسط – كما قال الشّاطبيّ – هو معظم الشّريعة، فهي وسط بين التّشديد والتّخفيف. فمعظمها محمول على التّوسّط، لا على مطلق التّخفيف ولا على مطلق التّشديد.

٦- المباحات لا مشقّة فيها من جهة الشّرع، لأنّ الخيار في فعلها أو تركها إلى المكلّف، والشّارع لم يدع فيما يتعلّق بها إلى فعل أو ترك.

ثانياً: الأحكام الوضعية:

وهي العلامات والأمارات التي نصبها الشارع للدلالة على الأحكام التكليفية وآلية تطبيقها وامتثالها.

وهي على ثلاثة أقسام: الأسباب، والشروط، والموانع.

ووجه التيسير في الأحكام الوضعية:

١- أن الله تعالى نصبها لتيسير معرفة الأحكام، وتيسير امتثالها، فلا نعلم عن وقت الصلاة إلا بالسبب وهو العلامة التي نصبها الشارع لمعرفة الوقت، من طلوع الفجر لصلاة الفجر، والزوال للظهر، وإذا صار ظل الشخص مثله للعصر، والغروب لصلاة المغرب، وهكذا.

ونصب الرؤية سبباً لمعرفة دخول شهر رمضان، والنصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج.

٢- أن الأسباب الكونية يمكن إدراكها ولا يكلف المكلف بتحصيلها، وإنما يجب الحكم في حال توافرها من دون إلزام للمكلف بتحصيلها.

٣- الأسباب الاختيارية لا يكلف الإنسان منها إلا بما هو تحت قدرته.

٤-أن الشروط كلها تحت قدرة المكلف، وما لا قدرة له عليه يسقط، فلو عجز المكلف عن تحصيل الطهارة أو استقبال القبلة فإنه يسقط.

٥- أن الموانع فيها تخفيف عن المكلف، فالحيض والنفاس مانع من أداء بعض العبادات، وسبب لتأجيل بعض العبادات، وهذا من التيسير.

المسألة الثالثة
الرخص

أصل الرخصة السهولة، ومادة «ر خ ص» للسهولة واللين؛ كقولهم: شيء رخص: بين الرخوصة، ومنه الرخص ضد الغلاء، ورخص له في الأمر فترخص هو فيه: إذا لم يستقص له فيه، فمال هو إلى ذلك، وهكذا سائر استعمال المادة[1].

والرخصة في الاصطلاح: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[2].

فالرخصة استثناء من القانون العام مراعاة لقدرة واستطاعة المكلف، وتحقيق العدالة الإلهية، والتجانس والتناسق في المنظومة التشريعية في الشريعة.

وبالتالي فالعزيمة تتعلق بالوضع الاختياري، والقدرة والإمكان، والرخصة تتعلق بالوضع الاضطراري، والعجز أو المشقة غير المحتملة.

والعزيمة والرخصة جناحان تسير عليهما الأحكام بتوازن، وتوسط وواقعية تجسد حكمة التشريع ورحمته، ومعقوليته.

الأساس الذي تقوم عليه الرخصة:

تعتبر الرخصة منهجا تشريعيًا واقعيًا يؤكد قيام الشريعة على المصلحة والعدل، والرحمة بالخلق، دالة على رعاية الخالق لعباده بما يصلحهم ولا يعنتهم فإن الشارع لما

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٤١)، لسان العرب (٧/ ٤٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠).
(٢) انظر: الموافقات (١/ ٤٦٦).

تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداء قد يعوق المكلف عن أدائها على وجهها عوارض من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد، شرع له أيضًا توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عاديًا ومتيسرًا[١].

ويعد باب العزيمة والرخصة من أهم الأسس التشريعية التي تبين بجلاء واقعية التشريع الإسلامي، من حيث مراعاتها لمختلف الأحوال الإنسانية ليسهل حملها على التشريع في سائر أحكامها.

فالعزيمة أحكام كلية ومقصودة للشارع بالقصد الأول، لاعتبار القدرة الإنسانية على تحملها، والحرج أمر جزئي عارض لتلك الكلية، جاءت الرخصة لعلاجه فكانت مطلوبة للشارع بالقصد الثاني، وإذا اعتبرنا العزائم من الرخص، وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد[٢].

قال الشاطبي: «فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف؛ فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله؛ فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب، من حيث كانا معا توسعة على العبد، ورفع حرج عنه، وإثباتا لحظه»[٣].

وسر العزيمة والرخصة أن الله خلق للعبد قدرتين:

القدرة الأولى: ذات القدرة وإمكانية الفعل، وصلاحيتها للفعل، وتسمى القدرة بالقوة.

---

(١) الموافقات (١/ ٤٧٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٤١).

(٣) المرجع السابق(١/ ٥٣٢).

والثانية: القدرة الفعلية حال قيام العبد بالتكليف، وتسمى القدرة بالفعل.

فالعزيمة تمثل سن الأحكام وفق القدرة الأولى.

والرخصة تمثل الاستثناء عند العجز عن تحقيق القدرة الفعلية؛ لعارض، أو مشقة، أو حرج، ومن هنا فإن المجتهد عليه أن يفرق بين القدرتين، وأن لا يكتفي بالنظر إلى الأولى فتضيع عندها أحكام الرخص، ولا يكتفي بالنظر إلى الثانية فتميع معها أحكام العزيمة، وإنما ينزّل كلاً منهما منزلته، والله أعلم[١].

أقسام الرخصة[٢]:

الرخصة تنقسم إلى عدة أقسام هي كما يلي:

القسم الأول: رخصة واجبة، أي: يجب الأخذ بالرخصة، فإن امتنع عن ذلك، ثم مات، أو لحقه ضرر، فإنه يأثم بذلك، ومن أمثلة ذلك:

١- أكل المضطر للميتة، وقلنا ذلك؛ لأنه حكم ثابت على خلاف الدليل وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لعذر، وهو الاضطرار.

٢- شرب الخمر لمن غص بلقمة، وخشي على نفسه الهلاك، ولم يجد ما يسيغها إلا به، وقلنا ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

القسم الثاني: رخصة مندوبة، أي: إن أخذ بتلك الرخصة فله أجر.

مثل: قصر الصلاة الرباعية للمسافر، لقوله ﷺ: **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**[٣]، ولملازمة النبي ﷺ للقصر في أسفاره.

---

(١) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص٣٧٩).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤، ٣٧)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

القسم الثالث: رخصة مباحة، ومن أمثلة ذلك:

١- العرايا، وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق، فالقياس: عدم جواز مثل هذا البيع؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في العرايا للحاجة إليها.

٢- التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣- الجمع بين الصلاتين في السفر عند الحاجة.

المسألة الرابعة
الاستحسان

تعريف الاستحسان في اللغة:

الاستحسان استفعال من الحسن وهو ضد القبح، والاستحسان عد الشيء واعتقاده حسنًا[١].

تعريف الاستحسان في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الاستحسان بما أثر على اختلافهم في حجيته، فمن تلك التعريفات:

١- تعريف ابن العربي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين»[٢].

٢- وعرف ابن رشد الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس في مذهب مالك بقوله: «هو ما يكون طرحًا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى مؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»[٣].

٣- ويرى الشاطبي أن الاستحسان المالكي يرجع إلى: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»[٤].

(١) لسان العرب (٣/ ١٨٠)، القاموس المحيط (ص١٥٣٥)، مختار الصحاح (ص١٣٦).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٣٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٣٩).

(٤) الموافقات (ص٧٧٧).

٤- وعرفه الكرخي الحنفي بأنه: «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول»[(١)].

وهذا التعريف قد استحسنه بعض المعاصرين[(٢)]؛ لشموله لجميع أنواع الاستحسان، ودلالة الفروع الفقهية عليه.

ويؤخذ من التعريفات السابقة ما يلي:

أ) إن الاستحسان عدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع، أو استثناء جزئية من حكم كلي، وأن هذا العدول وهذا الاستثناء لا بد له من مستند شرعي من النصوص أو معقولها وروحها.

ب) إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها.

ج) إن فيه جمعًا بين الأدلة المتعارضة بما يحقق مقاصد الشريعة وروحها.

د) إن في الاستحسان تطبيقًا لمبدأ التيسير ورفع الحرج، كما قال السرخسي بعد ذكره لتعريفات الاستحسان: «وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر»[(٣)].

هـ) كما تؤكد التعريفات بأنه لا مدخل للرأي المجرد عن الدليل أو القول بالتشهي وما تمليه الأهواء في الاستحسان.

---

(١) كشف الأسرار (٤/ ٨)، البحر المحيط (٦/ ٩١)، نهاية السول (٤/ ٣٩٨، ٤٠٠).

(٢) كالشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور مصطفى البُغا، وغيرهما. انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٨٧)، أثر الأدلة المختلف فيها، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة د. محمد الفرفور (ص٦٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، (المجلد الخامس/ الجزء العاشر/ ص١٤٥).

يقول الشاطبي في الاستحسان: «مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقضي فيها الناس أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيرًا ما يتحقق في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس يؤدي إلى الحرج والمشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر»[١].

وجه ارتباط الاستحسان بفقه التيسير:

أن الاستحسان عدول عن القانون الحكم في القضية الجزئية المعينة إلى حكم خاص مراعية للظروف الخاصة تيسيراً وتخفيفاً، ومراعاة للمصلحة والعدل، فالأصل في القانون والحكم العام أن يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة فإذا وجدنا أن تطبيق هذا الحكم العام على الجزئية المعينة يخل بمقصد الشارع من تشريع الحكم فإنا نعدل إلى حكم مناسب على سبيل الاستثناء لمنع الضرر، وصيانة الشرع عن تخلف حكمته ومقصده.

(١) انظر: الموافقات (ص٧٧٧ – ٧٧٨).

المسألة الخامسة
المصالح المرسلة

المصلحة المرسلة مركب وصفي من كلمتين هما (المصلحة)، و(المرسلة)، ولتعريف هذا المصطلح لا بد من تعريف كل على حدة.

تعريف المصلحة في اللغة:

للمصلحة في اللغة إطلاقان:

أحدهما: المنفعة وزنًا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح.

الثاني: تطلق على الفعل الذي فيه صلاح، وفي الأمر مصلحة، أي: خير[(١)].

وفي الاصطلاح:

عرفها الغزالي بقوله: «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[(٢)].

ويقول الشاطبي - معرفًا المصلحة عند مالك وأصحابه -: «فإن المراد بالمصلحة

(١) لسان العرب (٧/ ٣٨٤)، القاموس المحيط (ص١٥٣٥)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٦).
(٢) المستصفى (١/ ٦٣٦).

عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإن لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده كان مردودًا باتفاق المسلمين»[١].

دل التعريفان السابقان على أنه لا بد من رجوع المصلحة إلى مقاصد الشارع، وأكد الشاطبي بعدم استقلالية العقل بإدراك المصلحة، بل الحكم على الفعل بكونه مصلحة أو مفسدة إنما يرجع إلى الشارع نفسه، وليس ما يمليه الطبع والهوى، يقول الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»[٢].

والمراد **بالمرسلة** في اللغة: المطلقة[٣].

ويراد بها هنا الخالية من قيد الاعتبار أو الإلغاء.

تعريف المصلحة المرسلة:

هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء نص معين[٤].

أقسام المصلحة

قسم العلماء المصلحة وفق عدة اعتبارات منها:

(١) الاعتصام (٢/ ١١٣).

(٢) الموافقات (ص٢٢٢)، وانظر: كتاب (رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية) (١/ ٤٠).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٢)، لسان العرب (١١/ ٢٨١).

(٤) المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع (ص١٥ - ١٦)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٣٥).

أولاً: تقسيم المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام[(١)]:

أ – المصلحة المعتبرة:

وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها، فهذه المصلحة حجة، ولا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، كالقصاص لمصلحة حفظ النفوس، وتحريم الخمر لمصلحة حفظ العقل، وتحريم الزنا والعقوبة عليه لمصلحة حفظ الأنساب، ونحو ذلك.

ب – المصلحة الملغاة:

وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها وإهدارها وإلغائها.

وهذا النوع من المصالح مردود، ولا سبيل إلى قبوله، ولا خلاف في إهماله بين المسلمين وعدم الالتفات إليه.

مثل: المصلحة الموجودة في الخمر، و المصلحة الموجودة في الربا والزنا ونحو ذلك، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع لا اعتبار له، بل يعتبر مفسدة، ولا يصح التشريع بناء عليها؛ لأنها معارضة لمقاصد الشارع، وتسميتها مصلحة إنما هو باعتبار الجانب المرجوح، أو باعتبار نظر المكلف القاصر.

ج – المصلحة المسكوت عنها:

وهي المصلحة التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها،

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور البُغا (ص٣٢ – ٣٥)، تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي (ص٢٨١)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص١٥).

ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى المصلحة المرسلة.

فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكمًا خاصًا، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم - أي إن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررًا أو يحقق نفعًا - فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة، ووجه أنه مصلحة: هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

لم يقل العلماء الذين يحتجون بالمصلحة المرسلة باعتبارها مطلقة من غير قيود، بل اشترطوا شروطًا لصحة الأخذ بها وبناء الأحكام عليها، حتى لا ينفلت الأمر، وتُستغل المصلحة ذريعة للتحلل من أحكام الشريعة والمروق منها بحجية المصلحة التي تُتهم، وبذلك يكون الحكم بها تمليه الأهواء والرغبات، وما يستتبعه من شر مستطير على الأمة أجمع، لذا لا بد عند النظر في المصلحة من مراعاة الشروط الآتية:

١- الملاءمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من أدلته، بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

٢- أن تكون معقولة المعنى في ذاتها، جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

٣- أن لا تكون في الأحكام الثابتة المحكمة التي لا تتغير كما في التعبدات أو ما جرى مجراها من المقدرات.

٤- أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٥- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[١].

وجه ارتباط المصالح المرسلة بفقه التيسير:

أن الناس تتجدد لهم في حياتهم قضايا كثيرة في مختلفة مجالات الحياة ترتبط بها مصالحهم المشروعة والمتوافقة مع مقصود الشارع، وبالأخذ بها تتيسر حياتهم، ولا يوجد نص خاص في اعتبار ولا إلغائها، ومنع الناس منها يوقعهم في الحرج والمشقة، وربما أحياناً في الضرر والمفسدة، وبالتالي فقد كان اعتبار مبدأ المصالح المرسلة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة، وتتحقق به سماحتها، ويسرها، بل وتأكيد صلاحيتها لجميع الناس في سائر الأزمنة والأمكنة.

يقول الشاطبي: «حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين»[٢].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢٩ - ١٣٣)، ضوابط المصلحة المرسلة (ص١١١)، أثر الأدلة المختلف فيها للبُغا (ص٥٨)، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د. محمد بو ركاب (ص١٣٠)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع (ص٥٠)

(٢) الاعتصام للشاطبي (ص٦٣٢).

المسألة السادسة
الاستصحاب

تعريف الاستصحاب في اللغة:

الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، والاستصحاب: طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه[١].

وفي الاصطلاح:

عرفه الأسنوي بأنه: «عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير»[٢].

وعرفه ابن القيم بأنه: «استدامةُ إثباتِ ما كان ثابتًا أو نَفْيِ ما كان منفيًا»[٣].

والتعريفان متقاربان ويدلان على الحكم باستمرار ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم مالم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده[٤].

حجية الاستصحاب:

يذكر العلماء للاستصحاب عدة أنواع، ولتحرير محل النزاع يحسن ذكرها لمعرفة حجية كل نوع:

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٨٦)، القاموس المحيط (ص١٣٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦١).

(٢) نهاية السول (٤/ ٣٥٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣١٩).

(٤) كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص١٨٧).

النوع الأول: استصحاب دليل الشرع، كاستصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص، واستصحاب النص حتى يرد النسخ.

فهذا النوع متفق على صحة العمل به، إذ الأصل عموم النص وبقاء العمل به، حتى يدل الدليل على خلافه، ولكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا[(١)].

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وشغْل الذمة بما تُشغل به حتى يثبت خلاف ذلك[(٢)].

وهذا النوع ذكر ابن القيم بأنه حجة، وليس محل نزاع بين الفقهاء، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين[(٣)].

النوع الثالث: استصحاب البراءة الأصلية، والعدم الأصلي، وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع، كوجوب صوم رجب.

وهذا النوع ذهب أكثر المتأخرين من الحنفية إلى أنه حجة في الدفع لا في الإثبات، فلا يصلح حجة لبقاء الأمر على ما كان، بحيث تترتب آثار جديدة على اعتباره، بل يدفع به دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة[(٤)].

ويمثلون لذلك بالمفقود، فيستدل بالاستصحاب في حق نفسه بحيث يعتبر حيًا فلا

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤)، حاشية العطار (٢/ ٣٨٨)، كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٩٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣١٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٠)، حاشية العطّار (٢/ ٣٨٨)، كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٢٠).

(٤) كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٧، ٢٢٥)، حاشية العطار (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، إعلام الموقعين (١/ ٣١٩).

توزع تركته، حتى يعلم موته أو يمضي زمن التعمير، ولا يستدل به في حق غيره، ونعتبره ميتًا، فإذا مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيب، ولا يعتد به في توزيع التركة على ورثة المتوفى.

وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح حجة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، قالوا: لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه[1].

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثال ذلك: المتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة شروعه بالصلاة، وأن صلاته صحيحة لو انتهت قبل رؤية الماء، فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء إلى ما بعد الرؤية المتنازع فيه[2].

وهذا النوع محل نزاع بين الأصوليين، والخلاف فيه أشد من سابقه.

هذا مجمل ما ذكره الأصوليون في حجية الاستصحاب وفق أنواعه، والذي يبدو أن جميع المذاهب تأخذ بهذا الأصل من حيث الجنس، وإن اختلفوا في مقدار الأخذ تبعًا لمقدار الأدلة التي توسعوا فيها[3].

وجه ارتباط قاعدة الاستصحاب بفقه التيسير:

الاستصحاب بقاء على الأصل، وهو أيسر من الانتقال إلى الوجه الآخر، ولذا يطالب بالدليل المثبت لا النافي.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٢١)، البحر المحيط (٦/ ٢١ – ٢٢)، روضة الناظر (١/ ٣٩٢).

(٣) ابن حنبل (حياته عصره – آراؤه وفقهه) للإمام محمد أبي زهرة (ص٢٦١).

ويتضح أثره في التيسير من خلال الأمثلة التالية:

١ - من كان طاهراً، وشك في الحدث فلا يجب عليه الإعادة ويستمر بوضوئه السابق.

وهذا فيه قطع لمشكلة الوسواس الذي يوقع صاحبه في الحرج والعنت.

٢- من كان متزوجاً وشك في الطلاق، فالزوجية قائمة ولا تنحل بالشك.

٣- الأصل في الأشياء الإباحة، وفي هذا من التيسير والتوسعة على الناس ما لا يخفى، وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة.

الفرع الثالث
القواعد المقاصدية المتضمنة للتيسير، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

المسألة الثانية: اعتبار المآلات.

المسألة الثالثة: رفع الحرج.

المسألة الأولى
قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

تتجلى رحمة الله بعباده فيما أنزل من التشريعات والنظم والتعاليم التي وجدت لمصلحتهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

ومن رحمة الله بعباده أن جعل دينه وتشريعه مبنياً على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، التي اعتبرها بعض العلماء مرجع التشريع كله، وهذا البناء المصلحي للتشريع هو أساس التيسير وهو أساس خلودها وديمومتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١].

ولما كانت الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الإنسان، والمصالح ثمرة الأحكام من الواجب والمندوب والمباح ودفع المفاسد عنه المتمثلة في المكروه والحرام، وهذه الأحكام المشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد هي المقصود من تشريع الأحكام، فإنها لا بد أن تتفاوت بناء على طبيعتها أو على حسب ظروفها وملابساتها عند التطبيق، أو حسب التقدير من قبل الباحث والفقيه، وهذا يفرض على الفقيه التعرف على فقه الموازنات لأجل الوصول إلى المصلحة المقصودة سواء على سبيل الترجيح عند التعارض، أو التقديم عند التزاحم.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١١).



وبالنظر إلى الأحكام الشرعية التي هي في حقيقتها تشتمل على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنها ليست على درجة واحدة، فمصلحة الواجب أكبر من مصلحة المندوب، ومن باب أولى المباح، ومصلحة المندوب أكبر من مصلحة المباح، كما أن كل حكم من الواجب والمندوب والمباح درجات المصلحة فيه متفاوتة، فالواجب يشتمل على أعلى المصالح في أعلى درجاته، وهي حتمية الحصول، ثم تنزل تدريجيًا حتى تصل أدنى درجات الواجب، يليها أعلى درجات المندوب، ثم يستمر التدرج في النزول المصلحي في المندوب إلى أدنى مستوياته يعقبه أعلى درجات المباح، وفي أدنى درجات مصالح المباح يتلوه أولى درجات المفاسد بالدخول في المكروه، وتتدرج المفاسد في سعة حجمها حتى تصل أعلى درجاتها في المكروه، يعقبها أولى درجات مفاسد الحرام، ويستمر التدرج إلى الوصول إلى أعلى درجات الفساد في أعلى درجات الممنوعات المحظورة.

يقول العز ابن عبد السلام: «ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها؛ ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما...فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال....»[1].

ويقول الإمام القرافي رحمه الله: «اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد.

والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب.

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٨).

وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم، إذا تقرر ذلك علم حينئذ أنّ المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب، لاسيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواجر؛ صونًا لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد؛ حسمًا لمادة الفساد عن الدخول في الوجود»[1].

ولا شك في أن العلم بالأحكام الشرعية ومراتبها، ومقاصد الشارع من تشريعها، ومعرفة درجات المصالح والمفاسد هو نقطة ارتكاز المجتهد في القيام بالموازنة الصحيحة السليمة التي تنتج ثمارًا سليمة مستهدية بهدى الشرع لا بالجهل والهوى، فالعلم بالمصالح والمفاسد أساس الموازنة بينها، يقول ابن تيمية: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين، باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[2].

ويضاف إلى معرفة الأحكام الشرعية، ومراتبها ومقاصدها ومصالحها معرفة الواقع وملابساته وتعقيداته، والخبرة في تفاصيله، والتبصر في أدواته، ومعرفة مآلات الاختيار والترجيح لأي طرف.

---

(١) الفروق (٣/ ٩٤ - ٩٥). بتصرف.

وللعز ابن عبدالسلام كلام نحوه، انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٤ - ٥٥).

(٢) جامع الرسائل (٢/ ٣٠٥).

ولقد تحدث الأصوليون عن المصلحة في أبواب مختلفة من علم أصول الفقه، في القياس والاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وفي تخصيص العموم، وفي أبواب المقاصد الشرعية، تنبيهًا لأهميتها وضرورة معرفتها؛ وذلك لأن المصلحة من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، فإن الاستقراء دل على اعتبار الشريعة للمصلحة في سائر مواردها وأحكامها، وجعلها معيارًا للإقدام والإحجام، فالأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا»[١].

وقد ثبت بالاستقراء أن الأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده قد اشتملت على مصالح الناس، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧- ٥٨]، ولا شك أن المصلحة المرادة هنا هي المصلحة الشرعية التي تحافظ على مقصود الشارع، لا المصالح الوهمية التي ألغتها الشريعة، كالقول بإباحة الربوية لإنعاش النظام الاقتصادي، والزعم بأن الخمر منافعه أكثر من مضاره، بالإضافة إلى كونه أحد عوامل الجذب السياحي، ومنه إشاعة الفاحشة والانحلال الأخلاقي كرافد من روافد السياحة وعامل من عوامل النمو الاقتصادي، ونحو ذلك من القضايا التي تتعارض مع نصوص الشريعة أو قيمها وتعاليمها، والتي تقدس فيها المادة على حساب المبادئ والقيم الخالدة.

(١) انظر: الموافقات (١/ ٣١٨).

والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية وهي التي ترجع إلى حفظ مقاصد الشارع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي التي ترجع إلى حفظ أصل ضروري أو حاجي أو تحسيني، أو تكون وسيلة في طريق حفظها، وللوسائل أحكام المقاصد، والتي بها قوام الدنيا التي يعيش بها الإنسان، ولا يمكن أن تسير الحياة في ظل انخرامها أو انعدامها، حتى يتسنى للإنسان أداء مهمة الاستخلاف في الأرض على أرضية مستقرة وقوانين ضابطة.

ومن نافلة القول: أن نؤكد على أن كل حكم شرعي منصوص عليه فإنه بلا شك يتضمن تحقيق المصلحة المقصودة للشارع في بابه، فنصوص الشارع كلها حكم ومصالح، سواء أدركناها، أو بعضها، أو لم ندركها، وما لم ينص عليه فإن اعتبار مصلحته محكوم بتحقيق المقاصد التي حافظت عليها النصوص وأن تكون من جنس المصالح التي اعتبرها الشارع.

وعلاقة قاعدة المصالح بفقه التيسير من جهة ضرورة فقه المجتهد للمصالح التي شرعت لها الأحكام لتحقيقها من الناحية التقريرية، وأن يكون مستحضرًا لها حين تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع العينية والمشخصة، والتأكد من مدى تحقق المصالح العامة التي هي من قوام التشريع الإسلامي العام، ومدى حصول المصلحة الخاصة للحكم المعين في الحالة المعينة المشخصة بظروفها وملابساتها على ضوء قدرة المكلف واستطاعته، فإن اعتبار الشارع للمصلحة المقصودة من الحكم يعني أن تطبيق الحكم مرتبط بتحققها في أرض الواقع[1].

---

(١) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص٥٥١)، وفقه مراتب الأعمال للمؤلف نفسه (ص٧٧).

المسألة الثانية
اعتبار المآلات

الـمآل في اللغة:

أصل المآل في اللغة: فعل أول، فنقول: آل الشيء، يؤول، أوْلاً، ومآلاً بمعنى: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وألت عن الشيء: ارتددت.

ومنه تأويل الكلام، فهو من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي: رجع وصار إليه، وبالتالي فتأويل الكلام: هو عاقبته وما ينتهي إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧][(١)]، والتأويل: المرجع والمصير، مأخوذ من: آل يؤول إلى كذا، أي: صار إليه»، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣]، فقد قال قتادة[(٢)]: تأويله عاقبته، وقال القرطبي: «يوم يأتي تأويله، أي تبدو عواقبه يوم القيامة»[(٣)].

وهكذا، فإن معاني (المآل) عند أهل اللغة: هي المرجع، والمصير، والعاقبة، والمنتهى، ونحوه من المرادفات، وفي مصطلح (مآلات الأفعال): يستعمل لفظ المآل بمعنى: نتائج الأعمال وآثارها، وما تنتهي إليه من عواقب في الواقع[(٤)].

---

(١) لسان العرب (١١/ ٣٢ - ٣٤).

(٢) قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي أبو الخطاب البصري الضرير المفسر كان تابعيًا وعالمًا كبيرًا، كان يقول: يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٨٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢١٨).

(٤) مفهوم فقه المآلات وأهميته، سعد الدين العثماني - بحث غير منشور.

تعريف المآل في الاصطلاح:

عرفه الدكتور أحمد الريسوني بقوله: «ومعناه: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى»[١].

ويعرفه الدكتور السنوسي بأنه: «هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء»[٢].

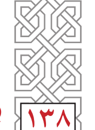
وحقيقة النظر في المآلات ترجع إلى التحقق من حصول المصلحة التي شرع الحكم لأجل تحقيقها، والتأكد من أي آثار جانبية في ثاني الحال، واعتبار هذه الآثار في إمضاء الحكم، أو إيقافه للبحث عن ما يناسب الحال القائمة.

وهنا أمر أود الإشارة إليه، وهو أن الكاتبين في المآلات، يذكرون مبدأ اعتبار المآلات ويدرجون تحته سائر التعليلات والمصالح التي يستهدفها الشارع من تشريع الحكم، ويستدلون على اعتباره بالنصوص التي تصرح بالعلل والحكم والمصالح للأحكام.

والتحقيق أن مبدأ اعتبار المآلات يفترض أن يحصر في جانب محدد، وهو النظر فيما يمكن أن يؤول إليه الوضع في الحال الثاني، وإمضاء الحكم عندما لا تبرز أو تتوقع آثار جانبية بظن غالب، وإيقافه عند بروز أو توقع مآل منافٍ لمقصود الحكم في القضايا العينية الواقعة عند التطبيق من أجل إعادة النظر في الحكم الملائم للحالة الخاصة، كمثل الحال في الطب فإن الطبيب يشخص المرض أولاً، ثم يشخص الحالة الخاصة للمريض

(١) الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة (ص٦٧).

(٢) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي (ص١٩).



واستعداداته، وإمكاناته، وطبيعة جسمه، ثم يقرر الدواء والعلاج على ضوء ما يظهر له من إمكان حدوث آثار جانبية قد تفوق المرض أو تنشئ مرضًا آخر.

هذا ويعد فقه المآلات من أبرز الأدوات المنهجية التي تفيد في تحقيق انسجام الأصل الشرعي والواقع العملي، أو المقصد الشرعي وثمرات تطبيقه في الواقع، وهو من أهم الأصول التي تعكس حيوية الشريعة وواقعيتها دون أن تفقد مبدئيتها وغاياتها[١].

كما يقوم فقه المآلات بالكشف عن طبيعة العلاقة العضوية بين الأحكام الشرعية الأصلية، والواقع المتغير، من خلال ما يتيحه استجلاء مقاصد الشريعة من أصول للموازنة، وقواعد للتنسيق بين نصوص الشريعة وأحكامها، وبين حِكمِها وغاياتها ومقاصدها من خلال التطبيق في واقع الناس.

يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[٢].

(١) مفهوم المآلات – تقي الدين العثماني.

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).

أدلة اعتبار المآلات:

يكتسب المآل الاعتبار والمشروعية والأهمية من فلسفة مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث شرعت الأحكام التكليفية لتحقيقها في حياة المكلف، من خلال تصرفاته المختلفة، ولا يمكن تحقيقها إلا بنظرين:

الأول: من جهة التحقق منها في الحال.

الثاني: من جهة التحقق من سريان مفعولها في المآل، وعدم انخرامها بالنقيض الذي يفرغ الحكم الشرعي من محتواه، ولهذا فإن هذا المبدأ قد أقره القرآن الكريم، وعمل به النبي ﷺ وتتابع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء والمجتهدين في مختلف العصور، وهذا المبدأ من المبادئ التي تستشرف المستقبل، وتتجاوز النظر من الحال للاستقبال والمآل، تحقيقًا لمبدأ المصلحة والعدل في الشريعة، ولهذا قال الشاطبي: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية»[١].

فمن الأدلة التي يستدل بها من القرآن الكريم لاعتبار المآل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]. يقول ابن كثير: «يقول تعالى ناهيًا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو»[٢].

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٣/ ٣١٤).

ومن السنة:

١ – قوله ﷺ: (**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**)، قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**)[(١)].

قال ابن بطال: «هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي عليه السلام أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى.

والثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

والثالثة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]»[(٢)].

٢– قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في شأن إعادة بناء الكعبة: (**ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم**)، فقالت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: (**لولا حدثان قومك بالكفر**)[(٣)].

فهذا عمل مشروع ومطلوب، لكن الرسول لم يقدم عليه بالنظر لمآله المتمثل في نفور العرب من الإسلام، ولذلك استنتج منه الحافظ ابن حجر قاعدة: «ترك المصلحة؛ لأمن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، (٨/ ٣)، ومسلم (١٤٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف (٩/ ١٩٢ – ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرمًا»[١].

٣- قوله ﷺ عن المنافقين: (**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**)[٢]. قال النووي: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه»[٣].

٤- قوله ﷺ لأصحابه لما أرادوا أن ينهروا الأعرابي الذي كان يبول في المسجد: (**لا تزرموه**)[٤] أي: لا توقفوه، فإذا كانت مفسدة بول الأعرابي الواقعة محدودة في تنجيس جزء من حرم المسجد، فإن إيقافه سيؤدي إلى مفسدة أكبر كتوسع الأماكن التي سينجسها فضلاً عن جسمه وثيابه، وربما ترتب على ذلك ضرر صحي بالغ. قال النووي - معلقًا على الحديث -: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: (**دعوه**)»[٥].

٥- تركه ﷺ لبعض المندوبات؛ خشية أن يكون مآلها الفرض فيعجز الناس عن القيام بها، فقد ترك صلاة التراويح في المسجد بعد أن صلى بهم ثلاث ليال، وفي الليلة الرابعة امتلأ المسجد وبدأ الناس يطلبون خروجه، وفي الصباح خطب قائلاً: (**فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**)[٦]، وربما ترك ﷺ سنة الضحى حتى قالت عائشة أم المؤمنين: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل،

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/ ٢٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٧)، وأخرجه مسلم (٢٥٨٤).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٦/ ١٣٨-١٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩١).
(٦) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).



وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها»[١].

ومن الأمثلة أيضًا قوله ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)[٢].

ومن جهة المعنى:

يقول الشاطبي: «والدليل على صحته أمور: أحدها: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

والثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضًا، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة ..»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٣) الموافقات (٥/ ١٧٨ - ١٧٩).

وهذا يعني أن على المجتهد التحقق من المصالح التي شرع الحكم لأجلها، والتأكد من وجودها عند تطبيق الحكم، وأن يدقق النظر في مآل الفعل في ثاني الحال هل ستبقى هذه المصالح متحققة أم يقارنها ويزاحمها مفاسد أكبر أو تفوت مصالح أعلى من المصالح المقصودة، وهذا الأمر هو معيار النظر في المشروعية فإن الحكم شُرع سببًا لتحصيل المصالح المترتبة عليه، ولا بد من ملاحظتها، وملاحظة الآثار الجانبية التي قد تحصل بفعل عوامل ومؤثرات وظروف وملابسات وعوارض تفوق مصالح الحكم المفروض.

وجه ارتباط مبدأ المآلات بفقه التيسير:

١- فقه المآلات من الأدوات المنهجية التي تتغيا تحقيق مقصود الشارع من تشريع الأحكام، فإن الأحكام شرعت لمصالح مقصودة، ووضعت على أساس تحقيق هذه المقاصد، ولأن الظروف والأحوال قد تعرقل تحقق هذه المقاصد، أو تنتج أوضاعًا منافية لمقصود الشارع عند إجراء الحكم آليًا، فإن فقه المآلات هو المسبار الذي على ضوئه يتم التأكد من تحقق المقاصد، وسلامة الوضع من الآثار الجانبية التي يمكن أن تخل بمقصود الشارع، ففقه المآلات يعد سياجًا مانعًا من انخرام المقصود الشرعي وإجراء الحكم آليًا مفرغًا من روحه ومحتواه؛ لأن هذه المقاصد هي روح التشريع وعنصر معقوليته، بحيث إذا انتفت، غدا الحكم بلا أساس يسوِّغه، بل يذهب بمعقوليته «لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي (المصالح) التي شرعت لأجلها، فالذي عمل في ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات»[١].

وإذا كانت العلاقة بين الحكم الشرعي ومقصده علاقة تلازم نظري، أي أن الأصل في الحكم الشرعي هو تحقيق باعثه ومقصده، فإنه قد تكتنف الواقع عند التطبيق ظروف

---

(١) مفهوم المآلات للعثماني.

وملابسات لا يحقق فيها الحكم مقصده، فيحصل عند التنزيل ضرر من حيث أريد تحقيق النفع، ومن هنا ضرورة اعتبار هذا المآل الواقعي المناقض للمقصد النظري، وعلى المجتهد أو المكلف بإصدار الحكم استحضار الأمرين:

المقصد والمآل، حتى يستطيع التمييز بين ما إذا كان الحكم سيحقق مقصده أم لا، وحتى يستطيع تحديد درجة ذلك التحقق، وما هو التعديل الضروري في حال إفضاء الحكم إلى عكس مقصده، تعديلاً أو تأجيلاً.

وبالتالي فإن الاقتصار على استحضار المقصد الشرعي دون اعتبار المآل في تنزيل الأحكام الشرعية، قد يجعل هذا التنزيل بطريقة آلية مفضيًا إلى عكس مراد الشارع المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك فالمطلوب من المجتهد أثناء عمله على تنزيل الحكم الشرعي استحضار المتوقع حسب غلبة الظن، حتى لا يفضي الأمر في المآل إلى عكس المقصد الشرعي»[١].

٢- فقه المآلات من أدوات الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة في ثاني الحال، فإننا عند أن نحتاج لتطبيق فقه الموازنات للترجيح بين المتعارضات من المصالح والمفاسد، أو لتطبيق فقه الأولويات لتقديم الأرجح منهما فإن من المعايير التي يتم على ضوئها الترجيح أو التقديم هو اعتبار المآل، ولهذا فإن المآل أحد أهم المعايير التي تسند أحد الطرفين وتقويه.

٣- فقه المآلات يقوم على الموازنة بين المقاصد المشروعة من الحكم، وبين المآلات التي يثمرها واقع تنزيل الحكم في ثاني الحال للواقعة المعينة، ويتم ترجيح الأعلى، فلا يمكن أن تقصد الشريعة من حكم مصلحة معينة، ثم تصر على تحصيلها في ظل أن التمسك

(١) المرجع السابق.

بها في واقعة معينة يفضي إلى تفويت مصلحة أعلى، أو ارتكاب مفسدة أكبر، وحصول ضرر أشد.

كما أن فقه المآلات أساس في الترجيح بين المآلات المختلفة المتعارضة، فإن المسألة الواحدة قد يلازمها أكثر من مآل، وتكون متفاوتة بين المصالح والمفاسد، وهنا يختار أعلى المآلات تحققًا ليقارنه مع المقصود الشرعي الأصلي من الحكم للترجيح بينهما.

٤- إنه مظهر من مظاهر الملاءمة بين المثالية والواقعية، أي بين ما يهدف إليه الشرع الإسلامي من مبدئية وتحقيق للمصلحة في أعلى صورها الشرعية، وبين ما يتحمله الواقع المعيش بظروفه وتحدياته وإكراهاته، ومن هنا فإن فقه المآلات يفيد المسلم عمومًا، والمجتهد خصوصًا في تلمس السبل قصد الارتقاء بالواقع ارتقاء يقربه ما أمكن إلى المراد الشرعي، وفي كثير من الأحيان يفيد فقه المآلات في فرز الاجتهادات المناسبة لمنع تردي الواقع وازدياد المفاسد فيه[1].

(١) المرجع السابق.

المسألة الثالثة
رفع الحرج

يطلق الحرج بعدة إطلاقات لا تخرج في عمومها عن معنى الضيق، ويراد به في الاصطلاح الشرعي ما أدى إلى مشقة زائدة عن المعتاد في النفس أو المال أو حال من الأحوال، سواء كان ذلك حالا أو مآلاً.

ولذلك كان من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن العباد بما يزيل تلك المشقة الزائدة غير المعتادة، ويكفل للإنسان اليسر فيما يقدم عليه من تصرفات وما يؤديه من تكاليف.

ولما كان من المقاصد الشرعية رفع الحرج عن المكلفين؛ علم أن ما قد يقع من مشقة خارجة عن المعتاد بالنسبة لبعض أحوال المكلفين في أداء العبادات وامتثال التكاليف الشرعية غير مقصود للشارع، كما تدل على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على رفع الحرج في الدين؛ كقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ: (**وضع الله الحرج**)[١]، وكذا النصوص الدالة على التيسير والتخفيف؛ كقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، وقول الرسول ﷺ: (**إن الدين يسر**)[٢]، كما يدل على ذلك أيضاً وجود الرخص المنصوص عليها في موارد المشقة، بالإضافة لتضافر الأدلة على أن غاية الشريعة تحقيق مصالح العباد.

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

ورفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية فالشارع لم يكلف عباده بالشاق ولم يعنتهم في التكليف ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وعند التأمل في القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي نجد أنها كلها تندرج تحت أصل رفع الحرج؛ فلا عمل دون نية، ولو لم يتم اعتبار هذه النية لوقع الناس في حرج، فإعمال قاعدة «الأمور بمقاصدها» يرفع ذلك الحرج، وفي إعمال قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ثبات لحياة الناس بثبات اليقين، ولو زال اليقين بالشك لما استقرت حياتهم، ولوقعوا في حرج؛ لعدم ثبات الشكوك، وكثرتها، وفي إعمال قاعدة: «العادة محكمة» مرجع يتحاكم الناس إليه في معاملاتهم، ولولا إعمالها لطالت خصوماتهم، ولوقعوا في الحرج، وفي إعمال قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» رفع لحرج المشقة غير المعتادة، وكذلك في إعمال قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» حماية لحياة الناس من الضرر الذي يوقعهم في الحرج، قال ابن العربي: «ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام»[1]، فرفع الحرج «من أعظم مقاصد التشريع».

أدلة رفع الحرج:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢- وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة : ٣].

٣- وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية [النساء: ١٠١].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٠٩).

٤- وقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجرداً لقوله تعالى: ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخذة، على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة:٢٣٥].

إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة[١].

أقسام الحرج:

ينقسم الحرج من حيث الجملة إلى قسمين:

الأوّل: حقيقيٌّ، وهو ما كان له سبب معيّن واقع، أو ما تحقّق بوجوده مشقّة خارجة عن المعتاد كحرج السّفر والمرض.

الثّاني: توهّميٌّ، وهو ما لم يوجد السّبب المرخّص لأجله، ولم تكن مشقّة خارجة عن المعتاد على وجهٍ محقّقٍ.

والقسم الأوّل هو المعتبر بالرّفع والتّخفيف، لأنّ الأحكام لا تبنى على الأوهام، والحرج الحقيقيّ ينقسم من حيث وقت تحقّقه إلى قسمين:

---

(١) الموافقات (١/ ٤٧٤).

الأوّل: الحرج الحالي: وهو ما كانت مشقّته متحقّقةً في الحال، كالشّروع في عبادةٍ شاقّةٍ في نفسها، وكالحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء، أو الحاصل لغير المستطيع على الحجّ أو رمي الجمار بنفسه إن منعناه من الاستنابة.

الثّاني: الحرج المآلي: وهو ما يلحق المكلّف بسبب الدّوام على فعلٍ لا حرج منه. كما كان من شأن عبد الله بن عمرو قال: كنت أصوم الدّهر، وأقرأ القرآن كلّ ليلةٍ فإمّا ذكرت للنّبيّ ﷺ وإمّا أرسل إليّ فأتيته، فقال لي: ألم أخبر أنّك تصوم الدّهر، وتقرأ القرآن كلّ ليلةٍ؟ فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلاّ الخير، قال: (**فإنّ بحسبك أن تصوم من كلّ شهرٍ ثلاثة أيّامٍ**) فقلت: يا نبيّ الله إنّي أطيق أفضل من ذلك. قال: (**فصم صوم داود نبيّ الله ﷺ فإنّه كان أعبد النّاس**)، فقلت: يا نبيّ الله وما صوم داود؟ قال: (**كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**). قال: (**واقرأ القرآن في كلّ شهرٍ**) قال: قلت: يا نبيّ الله إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: (**فاقرأه في كلّ عشرين**) قال: فقلت: يا نبيّ الله إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: (**فاقرأه في كلّ عشرٍ**)، قال: قلت يا نبيّ الله إنّي أطيق أفضل من ذلك. قال: (**فاقرأه في كلّ سبعٍ ولا تزد على ذلك، فإنّ لزوجك عليك حقّاً، ولزورك عليك حقّاً، ولجسدك عليك حقّاً**). قال: فشدّدت، فشدّد الله عليّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: (**إنّك لا تدري لعلّك يطول بك عمر**). قال: فصرت إلى الّذي قال لي النّبيّ ﷺ. فلمّا كبرت وددت أنّي كنت قبلت رخصة نبيّ الله ﷺ»[١].

قال الشّاطبيّ: «إنّ دخول المشقّة وعدمه على المكلّف في الدّوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافيّ مختلف بحسب اختلاف النّاس في قوّة أجسامهم أو في قوّة عزائمهم، أو في قوّة يقينهم»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) الاعتصام للشاطبي (ص٤٠٣).

وينقسم الحرج من حيث القدرة على الانفكاك وعدمه إلى قسمين:

الأول: هو الّذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه غالباً كالتّغيّر اللاحق للماء بما لا ينفكّ عنه غالباً، كالتّراب والطّحلب وشبه ذلك.

والثاني: هو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالباً، كتغيّر الماء بالخلّ والزّعفران ونحوه.

وينقسم الحرج من حيث الشمول وعدمه إلى قسمين: عامٍّ وخاصٍّ:

فالعامّ ما كان شاملاً للنّاس كلّهم.

والخاصّ ما كان ببعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض النّاس وما أشبه ذلك[(١)].

قال ابن العربيّ: «إذا كان الحرج في نازلة عاما في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره»[(٢)].

وينقسم الحرج إلى بدنيٍّ ونفسيٍّ.

فالبدنيّ: ما كان أثره واقعاً على البدن كوضوء المريض الّذي يضرّه الماء، وصوم المريض، وكبير السّنّ، وترك المضطرّ أكل الميتة.

والنّفسيّ: ما كان أثره واقعاً على النّفس، كالألم والضّيق بسبب معصيةٍ أو ذنبٍ صدر منه، وقد قال ابن عبّاسٍ في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، إنّما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التّوبة والكفّارات[(٣)].

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٨٦).

المبحث الثالث

معالم التيسير في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: صور التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: أثر فقه التيسير على تنزيل الأحكام.

المطلب الخامس: فقه التيسير ضوابط وآثار ومحاذير.

المطلب الأول
أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التيسير في الاجتهاد ومعرفة الأحكام.

الفرع الثاني: التيسير في الامتثال.

الفرع الأول
التيسير في الاجتهاد ومعرفة الأحكام

من معالم التيسير في الإسلام تيسير معرفة الشّريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها ومقاصدها.

لقد اقتضت حكمة اللهّ تعالى أن حمل هذه الشّريعة الإسلاميّة - أوّل ما حملها - قوم أمّيّون، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم، من العلوم الكونيّة، والمنطق، والرّياضيّات، وغيرها، ولا من العلوم الدّينيّة، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة، وأرسل اللهّ إليهم رسولا أمّيّا لم يكتب كتابًا، ولم يخطّه بيمينه، ولا عرف أن يقرأ شيئا ممّا كتبه الكاتبون. قال اللهّ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢]، وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ثمّ إنّ الله ﷻ أراد أن تكون هذه الشّريعة المباركة خاتمة الشّرائع، فهي لمن عاصر النّبيّ ﷺ ولمن بعده إلى يوم القيامة، وهي عامّة للبشر جميعا، وليست للعرب وحدهم، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم القويّ والضّعيف، والعالم والجاهل، والقارئ والأمّيّ، والذّكيّ والبليد. فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشّريعة العامّة الخاتمة ميسوراً فهمها وتعقّلها والعلم بها لتسع الجميع، إذ لو كان العلم بها عسيراً، أو متوقّفا على وسائل علميّة تدقّ على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلّفين بها أخذها ومعرفتها أوّلا، والامتثال لأوامرها ونواهيها ثانيا. فهي تخاطب الجمهور لا النُخبة، وإذا

كان في بعض معارفها ما هو خفي أو دقيق فقد أمر أهل العلم بتبيينه للناس وتيسير فهمه، ومن مظاهر التيسير في وسائل المعرفة الدينية، التيسير في مصادره التي تستقى منها الأحكام، فمن ذلك:

أ- التيسير في مصادر الأحكام، ومناهج الاستنباط، فمن ذلك:

١- تيسير القرآن:

جعل الله ﷻ القرآن ميسّر التّلاوة والفهم على الجمهور، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [مريم:٩٧]، وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. ومن تيسيره أنّ الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال النّاس من حيث القدرة على النّطق. ويدلّ على ذلك ما رواه أبيّ بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: يا جبريل إنّي أرسلت إلى أمّة أمّيّة، إلى الشّيخ والعجوز، والغلام والجارية، والشّيخ الّذي لم يقرأ كتاباً قطّ، فقال: إنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف»(١).

ويرجع تيسير القرآن إلى وجوه منها:

أولاً: أنّه ميسّر للتّلاوة لسلاسته وخلوّه من التّعقيد اللّفظيّ.

ثانياً: أنّه ميسّر للحفظ، فيمكن حفظه ويسهل.

ثالثاً: سهولة الاتّعاظ به لشدّة تأثيره في القلوب، ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال، وتصريف آياته على أوجه مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣].

رابعاً: أنّه جعله بحيث يعلق بالقلوب، ويستلذّ سماعه، ولا يسأم من سماعه وفهمه، ولا يقول سامعه: قد علمت وفهمت فلا أسمعه، بل كلّ ساعة يجد منه لذة وعلماً.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٩٨).

خامساً: وضوح أحكامه، وسهولة التعرف عليها.

وهذا التّيسير في اللّفظ والمعنى والأحكام إنّما هو في الغالب، وبالنّسبة إلى جمهور النّاس.

وفي القرآن من الأسرار، والمواعظ، والعبر، ما يدقّ عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواصّ منه شيئا فشيئا بحسب ما ييسّره اللهّ لهم ويلهمهم إيّاه، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخر أقرّه.

قال ابن القيم: «وأخبر أنه يسره للذكر وتيسيره للذكر يتضمن أنواعاً من التيسير:

إحداها: تيسير ألفاظه للحفظ. الثاني: تيسير معانيه للفهم. الثالث: تيسير أوامره ونواهيه للامتثال»[1].

٢- التيسير في السنة النبوية من حيث تفصيلها لمجمل القرآن الكريم، وشرحها وتفسيرها لأحكامه، فهي وسيلة مساعدة لمعرفة مراد الله تعالى مما ورد في القرآن، وقد بين النبي ﷺ مختلف الأحكام بقوله وفعله، وتقريره.

كما أن في السنة تجسيداً لمعاني القرآن، وهذا فيه من التيسير ما يعطي صورة واقعية على أن التشريع القرآني ممكن التطبيق.

٣- تعدد وسائل استنباط الأحكام وأدوات معرفة أحكام الشريعة من خلال الأدلة المعتبرة التي اتخذها العلماء منهجاً، كالإجماع والقياس والصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع والعرف ونحو ذلك.

٤- التيسير في شروط الاجتهاد، واعتبار الحد الأدنى الممكن من معرفة علوم القرآن والسنة وعلوم الآلة التي تؤهل الباحث للنظر والبحث في أحكام الشريعة.

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٣١).

٥- فتح مجال الاجتهاد والحث عليه من خلال العفو عن الخطأ في الاجتهاد ومنح المجتهد أجراً على كل حال، سواء أصاب أم أخطأ.

عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)[١].

يقول ابن تيمية: «من كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: قد فعلت»[٢].

وقال: «قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] فإذا تفقه السالك وتعلم الأمر والنهي بحسب اجتهاده وكان علمه وإرادته بحسب ذاك فهذا مستطاعه. وإذا أدى الطالب ما أمر به وترك ما نهي عنه وكان علمه مطابقا لعمله فهذا مستطاعه»[٣].

«فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله ألبتة»[٤].

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٨٩).

(٤) المرجع السابق (١٩/ ٢١٦-٢١٧).

«ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة»[١].

٦- فتح مجال السؤال والتقليد لمن ليس أهلاً للاجتهاد سواء على الوضع العام، أو في المسألة الجزئية. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٧- عدم إلزام الجميع بطلب العلم، والسعي في الاجتهاد والتعرف على دقائق أحكام ومعارف الشرع، بل أوجبه الشارع على طائفة إذا قامت به سقطت المؤاخذة عن الآخرين، بحيث تكون مهمتهم تعريف بقية الجمهور الأحكام والعلوم التي يحتاجونها مما تعلموه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٨- عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، وتقدير كل اختيار واعتبار العمل بما توصل إليه المجتهد، ولو كان مكلفاً في الوضع العادي صحيحاً.

فمن ذلك: عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم[٢].

وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**). وقال للذي توضأ وأعاد: (**لك الأجر مرتين**)[٢].

(١) المرجع السابق (٢٠/ ١٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٩).

ب - التّيسير في علم الأحكام الاعتقاديّة:

التّكاليف الاعتقاديّة في الإسلام ميسّر تعقّلها وفهمها، يشترك في فهمها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليداً، ولو كانت ممّا لا يدركه إلا الخواصّ لما كانت الشّريعة عامّة، ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ. فعرّفت الشّريعة الأمور الإلهيّة بما يسع الجمهور فهمه، وحضّت على النّظر في المخلوقات، والسّير في الأرض، والاعتبار بآثار الأمم السّالفة، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهيّة إلى قاعدة عامّة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وسكتت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها. وممّا يدلّ على ذلك أيضا أنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلا للباحثين، والمتكلّفين، كما لم يأت ذلك عن النّبيّ ﷺ وكذلك التّابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصّحابة. وثبت النّهي عن كثرة السّؤال، وعن تكلّف ما لا يعني، عامّا في الاعتقاديّات والعمليّات.

يقول سيد قطب: «فقد جاءت هذه الرسالة ميسرة في حدود الطاقة لا تكلف الناس حرجا ولا مشقة، وسرى هذا اليسر في روحها كما سرى في تكاليفها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وحيثما سار الإنسان مع هذه العقيدة وجد اليسر ومراعاة الطاقة البشرية، والحالات المختلفة للإنسان، والظروف التي يصادفها في جميع البيئات والأحوال.. العقيدة ذاتها سهلة التصور. إله واحد ليس كمثله شيء. أبدع كل شيء، وهداه إلى غاية وجوده. وأرسل رسلا تذكر الناس بغاية وجودهم، وتردهم إلى الله الذي خلقهم. والتكاليف بعد ذلك كلها تنبثق من هذه العقيدة في تناسق مطلق لا عوج فيه ولا انحراف.

وعلى الناس أن يأتوا منها بما في طوقهم بلا حرج ولا مشقة: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**)[١].. والمنهي عنه لا حرج فيه في حالة الضرورة: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].. وبين هذه الحدود الواسعة تنحصر جميع التكاليف ...

ومن ثم التقت طبيعة الرسول بطبيعة الرسالة، والتقت حقيقة الداعي بحقيقة الدعوة. في هذه السمة الأصيلة البارزة. وكذلك كانت الأمة التي جاءها الرسول الميسر بالرسالة الميسرة. فهي الأمة الوسط، وهي الأمة المرحومة الحاملة للرحمة. الميسرة الحاملة لليسر..»[٢].

ج- التّيسير في علم الأحكام العمليّة:

راعى الشّارع الحكيم أميّة المدعوّين وتنوّع أحوالهم في الفهم، فجعل الأحكام العمليّة ممّا يسهل تعقّلها وتعلّمها وفهمها، فمن ذلك أنّه كلّفهم بجلائل الأعمال العباديّة، وقرّب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور، وجعله ظاهرا منضبطا، كتعريف أوقات الصّلاة بالظّلال وطلوع الفجر، وزوال الشّمس، وغروبها، وغروب الشّفق، وكذلك في الصّيام في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال النّبيّ ﷺ: (**إنّا أمّة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب: الشّهر هكذا وهكذا**)[٣]، وقال: (**لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين**)[٤] ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتبطا بحساب مسير الشّمس والقمر في المنازل، لما في ذلك من الدّقّة والخفاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) الظلال (٦/ ٣٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦، ١٩٠٧)، ومسلم (٢١٢١).

ولا يعني ذلك خلوّ الشّريعة ممّا يستقلّ الخاصّة بإدراكه، وهي الأمور الاجتهاديّة، الّتي تخفى على الجمهور، غير أنّ عامّة الأحكام الّتي يحتاجها المكلّف، وتقوم مقام الأسس من الدّين، ظاهرة لا تخفى على الجمهور، وما سوى ذلك يحتاج في تطلّبه إلى بذل جهد، إلا أنّه يتيسّر لأهل العلم الوصول إليه باتّباع ما بيّنته الشّريعة من طرق الاجتهاد.

الفرع الثاني
التيسير في الامتثال

التيسير العام:

جاءت التشريعات الإسلامية متسمة بالتيسير ورفع الحرج مراعية القدرة العادية للإنسان، فكانت تشريعاته من حيث القانون العام ممكنة للامتثال، وليس فيها ما يمتنع على المكلفين جميعاً القيام به، والخطاب الشرعي يأتي بصورة عامة يخاطب الإنسان المطلق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغير ذلك من الآيات التي سبقت الإشارة إليها.

وهذا التيسير عام وجارٍ في جميع الأحكام الشرعية ومواردها حتى في أصل العزائم، فهي أحكام «مبنية على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه، وشارع هذه الأحكام رؤوف رحيم لا يريد بعباده عنتًا ولا رهقًا، وإنما يريد لهم الخير والسعادة، وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد».

فكل الأحكام الشرعية ميسرة على المكلفين ولا يوجد حكم واحد يستحيل على المكلفين القيام به في كل زمان ومكان، ورغم أن الأحكام الشرعية شرعت قبل خمسة عشر قرناً تقريباً إلا أنها صالحة للتطبيق، وواقعية في امتثالها في سائر الأزمنة اللاحقة إلى يومنا هذا.

وقد كان من مقومات تيسير الشريعة أنها جاء بنمطين من الأحكام: الأحكام الثابتة والقطعية فهذه جاءت بصورة دائمة صالحة للتطبيق كما هي في كل زمان ومكان، والنمط الثاني: المبادئ العامة التي تقبل الاجتهاد في التفصيل والتطبيق بحسب طبيعة المجتمع وثقافته، وإمكانياته على اختلاف الزمان والمكان.

التيسير الخاص:

رغم أن الأحكام الشرعية في أصلها متسمة باليسر ورفع الحرج، إلا أنه قد تعتري الإنسان ظروف خاصة تفقده شيئًا من قدرته المعتادة، أو تسبب له مشقة وعنتًا زائدًا عن الحد المعتاد - إزاء بعض التكاليف الشرعية - كالمرض والسفر والإكراه والعجز ونحوها، فلأجل ذلك جاءت الشريعة بأحكام شرعية تتناسب مع هذه الظروف الخاصة، وتتلاءم مع حالة المرء في هذا الوضع، ويتمثل ذلك في تشريع الرخص وهي: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة منه»، وهذه الواقعية مبنية على أصل من أصول التشريع العامة يتضمنه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد أفرد علماء الأصول بابًا يحدد هذه المؤثرات التي تقتضي الترخيص والتوسعة وسموه: (عوارض الأهلية)، كما اصطلح علماء الفقه على قاعدة عامة تشير إلى هذا المعنى ، وذلك بقولهم: (**المشقة تجلب التيسير**).

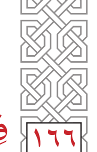
قال ابن عاشور: «وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها ... وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها»[١].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٧١).

لقد شرع الله الأحكام لتطبيقها في الواقع والعمل بمقتضاها، فإذا ثبت الحكم بمدركه الشرعي، وكان المحل صالحًا للتطبيق سالمًا من الموانع وجب تنزيل الحكم على المحل وتنفيذه؛ امتثالاً لتحقيق مقتضى الإرادة الإلهية من تشريع الحكم، ولأن الإنسان لا يقتدر على صناعة واقع متكامل يرتضيه يهيئ له تطبيق أحكام الشريعة، فقد يتخلل مسيرة حياته ما يقف عائقًا أمام تنفيذ الحكم بفعل سماوي أو مكتسب أو خارجي، وقد تؤثر هذه العوامل على تطبيق الحكم نوعًا ما، لذا كان لا بد من النظر إلى الأحكام من حيث تنفيذها من زاويتين، تختلفان عن النظر في جانب الفهم، فالقطع والظن في التطبيق سواء، لأن النظر في التطبيق قائم على وفق قاعدة الربط بين الحكم الذي ثبت بغض النظر عن طريق ثبوته، والواقع المعاش على أساس هيمنة الشريعة عليه وجعله حيًا بها، لذا اقتضى النظر في الجانب التطبيقي إلى حالتين:

الحالة الأولى: من حيث النظر إلى واقع وظروف المكلف، وهي على ضربين:

الضرب الأول: الأحكام التي يقتدر عليها المكلف مهما كانت الظروف والأحوال المحيطة به، وقد جاءت ميسرة قابلة للتنفيذ في كل الظروف، إلا أنه قد يعتريها جانب الرخصة بضرب من التخفيف، أو التأخير، أو العدول إلى بدل، مثل: الصلاة والصيام والزكاة والحج للمستطيع، وأداء الحقوق ورد المظالم، ونحوها، فمثلاً: الصلاة يطلب أداؤها على كل حال بما في ذلك حال الخوف والقتال، والمرض والسفر، فلا تسقط عن الإنسان مادام يعقل، وإنما يعتريها التخفيف والتيسير عند العجز والمرض بأدائها جلوسًا أو على جنب أو إيماءً، أو بتغيير الهيئة كمثل صلاة الخوف، أو بأدائها على أي حال تيسر كما في شدة الخوف والالتحام في المعركة وهكذا.



والصوم لا يسقط عن المكلف، وإنما يعتريه التيسير بالتأخير، أو الإسقاط إلى بدل وهو الإطعام.

الضرب الثاني: الأحكام التي قد يؤثر فيها الواقع فيضغط على المكلف، فيجد صعوبة أو مشقة بالغة في التدين بها وتطبيقها في ظل ظروف قاهرة تحول بينه وبينها، فإنه مع ثبوت الحكم على سبيل القطع أو الظن وديمومته يجب في هذه الحال النظر إلى أمرين:

الأمر الأول: وجوب الاعتقاد الجازم بثبوت الحكم، وأنه واجب في كل حال، وأن الضغوط الواقعية لا تغير من أصل الحكم شيئًا، ولم تقض على صلاحيته.

الأمر الثاني: تطبيق ما يمكن تطبيقه وفق المستطاع، وإذا لم يمكن تطبيقه مطلقًا يمكن قبول الأمر الواقع بأقل الأضرار، مع السعي بقدر الإمكان بتغيير الواقع، والعزم على تنفيذ هذا الحكم متى ما تهيأت الفرصة وزال المانع[١].

(١) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص٨٩).

المطلب الثاني
أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: المشقة.

الفرع الثاني: العجز.

الفرع الثالث: عوارض الأهلية.

الفرع الرابع: عموم البلوى.

الفرع الخامس: الضرورة والحاجة.

الفرع الأول
المشقة

المشقة: تطلق على كل ما شق على الإنسان، ولو كان يسيراً، إلا أنها في نظام التشريع تطلق على المشقة غير المعتادة، والتي لا يحتملها الإنسان سواء لصعوبة الفعل المكلف به أو لنزول قدرة المكلف العادية عن أداء ما هو ممكناً.

لقد جاءت الأحكام الشرعية متناسبة مع القدرة الإنسانية في العادة العامة، ولم تأت قط بما هو فوق القدرة والطاقة والاستطاعة، بل الواقع أن الأحكام تتنزل مع القدرة كلما نزلت القدرة عن مستوى القيام بالحكم، فمثلاً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ عن الصلاة قال: (**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[١].

فالقيام في الصلاة فرض في حال القدرة في الوضع الطبيعي والعادي، فإذا ما نزلت القدرة لمرض أو عجز فينتقل الفرض إلى القعود، فإذا نزلت القدرة عن القعود فينتقل الفرض إلى الصلاة على جنب..

وهكذا سائر التشريعات.

ولا نعني هنا بالمشقة التي تجلب التيسير مطلق المشقة كما ذكرنا آنفاً، فهذا أمر لا بد منه إذ لا تكليف في سائر مناشط الحياة الدينية والدنيوية يخلو من المشقة وهذه طبيعة الحياة، وهي مشقة محتملة تحتاج جهدًا ممكنًا للقيام بها، وهذا من مقتضى الابتلاء، ولولا المشقة لما بقي فاشل في الحياة مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يُفقِر والإقدام قتّال(١)

وإنما يأخذ التيسير مجراه حينما تكون المشقة غير محتملة، وتخرج عن الوضع العادي إلى الوضع غير الممكن، بحيث يوقع المكلف في الحرج والعنت.

ولذا كانت القاعدة الفقهية: (**المشقة تجلب التيسير**) و(**إذا ضاق الأمر اتسع**).

المشقة الجالبة للتيسير والمشقة المذمومة:

تنقسم المشقة إلى قسمين:

القسم الأول: المشقة العادية المقارنة لسائر الأعمال التكليفية والتي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة شرعية معتبرة، فهذه لا تقتضي الترخيص بل جاءت الأحكام متناسبة معها وفق قدرة المكلف بحيث يستطيع القيام بها مع بذل الجهد والمدافعة التي لا بد منها لتحقيق مهمة التكليف والابتلاء.

يقول الشاطبي: «..الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضًا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله..»(٢).

القسم الثاني: المشقة غير العادية، وغير المحتملة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: الحاصلة بفعل المكلف، فهو الذي أنشأها، فهذه لا يصح التعبد بها، ولا يترتب عليها زيادة في الأجر؛ بل صاحبها معرض للذم والإثم.

---

(١) شرح ديوان المتنبي ناصيف اليازجي (ص٥٤٣).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٦٤).

يقول الشاطبي: «..فإن كانت [أي المشقة] حاصلة بسببه [أي بسبب من المكلف] كان ذلك منهيًا عنه وغير صحيح في التعبد به؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه، ومثال هذا: حديث الناذر للصيام قائمًا في الشمس، ولذلك قال مالك في أمر النبي ﷺ له بإتمام الصوم وأمره له بالقعود والاستظلال: «أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ونهاه عما كان لله معصية»؛ لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهو ظاهر..»(١).

النوع الثاني: أن تكون نابعة من الفعل سواء في ذاته أو في حال المكلف أو في ظروفه المحيطة، فهذه هي التي تقتضي التيسير.

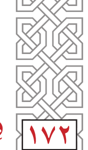
قال الشاطبي: «...وأما إن كانت [أي المشقة] تابعة للعمل كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائمًا، والحاج لا يقدر على الحج ماشيًا أو راكبًا، إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجاء فيه مشروعية الرخص...»(٢).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأشباه ذلك.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٢٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٢٩ – ٢٣٠).



فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادًا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله...»(١).

تقدير المشقة والاستطاعة:

تقدير المشقة قد يرجع إلى المكلف نفسه فهو الأعرف بحاله وطاقته سواء في طهارته، أو صلاته أو صيامه أو حجه ونحو ذلك، ومدى استطاعته لفعل تلك العبادات، فيمكن أن يترخص بناء على طاقته وبالقدر الذي تسمح به الحاجة والضرورة، ولا يحتاج إلى أن يستفتي في ذلك فهو الأقدر على تحقيق المناط.

وقد يكون تقدير المشقة راجعًا إلى الخبراء في مختلف الشؤون، فالطبيب هو المخول بتقدير المشقة بالنسبة للمريض فهو يعلم عن المرض، وعن حالة المريض الصحية ما لا يعرفه المريض نفسه، وعليه فإن المرأة الحامل أو المريض عمومًا إذا أرشده الطبيب إلى الامتناع عن الصيام لكونه يزيد من المرض أو يؤخر البرء، فيجب الالتزام بتعليماته ما دام كفؤًا وأهلاً، وأمينًا.

وقد يكون المخول بتقدير المشقة الدولة ممثلة بأهل الخبرة والاختصاص في القضية المعينة وبعد التشاور حولها يمكن للدولة أن تسن قوانين ميسرة تخفف المشقة وتجلب المصلحة للناس وتدرأ عنهم المفاسد وذلك فيما طريقه الاجتهاد.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٧٩).

اختلاف المشقة بحسب العوارض:

سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال[١].

قال ابن الشاط: «التكليف بعينه مشقة؛ لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبي وبهذا الاعتبار سمي تكليفاً، وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة، ثم يختص غيرها بمشاق بدنية وبعض تلك المشاق هو أعظم المشاق كما في الجهاد الذي فيه بذل النفس فبحسب ذلك انقسمت المشاق بالنسبة إلى التكليف قسمين: قسم وقع التكليف بما يلزمه عادة أو في الغالب أو في النادر وقسم لم يقع التكليف بما يلزمه فالقسم الأول لا يؤثر في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقض التكليف والقسم الثاني يؤثر لأنه ينقض التكليف»[٢].

وقال القرافي: «الفرق .. بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها:

وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنه قرر معها.

وثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع:

نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن

---

(١) الموافقات (١/ ٤٨٤).

(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق (١/ ١١٨).

حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة.

ونوع في **المرتبة الدنيا** كأدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة؛ لشرف العبادة وخفة هذه المشقة.

النوع الثالث مشقة **بين هذين النوعين** فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات»[١].

صور المشقة المنصوص عليها المتضمنة للتيسير:

١- المرض:

المرض من أبرز أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية، وذلك أنه يضعف القدرة الإنسانية عن القيام بالأحكام على كمالها، ولذا فقد كان المرض مؤثراً على الأحكام في مختلف أبواب التشريع الإسلامي، وسنذكر في التطبيقات مدى تأثير المرض على الأحكام المتعلقة بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وصيام وحج.

قال القرطبي: المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد فيضعف عن القيام بالمطلوب[٢].

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف؛ لأن المرض مظنة للعجز فخفف عنه الشارع[٣].

---

(١) الفروق (١/ ١١٨-١٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٣٣٠)، (١٤/ ٢٢٧) فما بعدها.

٢- السفر:

السفر سبب للتخفيف لما فيه من مشقة؛ ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، وقضاء مآربه من سفره؛ ولذا شرع التخفيف عن المسافر في العبادات.

قال السيوطي نقلا عن النووي: «ورخص السفر ثمانية: فمنها القصر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع.

ومنها: رخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وما روي عن أنس، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

ومنها: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

وقد اشترط الفقهاء للسفر المجوز للتخفيف شروطا منها - عند الجمهور خلافاً للحنفية - أن يكون السفر مشروعا - ولو مباحا - كالسفر للحج، وصلة الرحم، والتجارة لئلا يكون التخفيف إعانة للعاصي على معصيته.

ومنها: التنفل على الراحلة، ومنها: إسقاط الجمعة، وأكل الميتة، وإسقاط الفرض بالتيمم، ولا يختص به»[1][2].

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٤١٨)، وانظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٠٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير (١/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٣)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٩٦)، شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ١٠٦)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٣٢٨-٣٢٩)، (٢٢/ ٢٨٧).

الفرع الثاني
العجز

مهما كان الإنسان مقتدراً في الأوضاع العادية الاختيارية فإنه في عُرضة للعجز ونقص القدرة أو انعدامها إزاء الفعل المعين، وبالتالي فلكل حالة حكم متناسب معها وفق قانون الاستطاعة (**فلا واجب مع العجز**).

والعجز قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً.

وقد يكون دائماً، وقد يكون مؤقتاً.

١- العجز الكلي:

وهو انعدام القدرة مطلقا عن القيام بالفعل المعين، فهنا يأتي التيسير وفق عدة محددات:

أ) النقل إلى بدل: كمثل العاجز عن استعمال الماء لمرض، أو غير الواجد له، فينتقل إلى التيمم، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ومثل العاجز عن صيام رمضان والقضاء ينتقل إلى الإطعام.

ب) النقل إلى المرحلة التالية أو الحكم التالي ضمن منظومة حكمية متدرجة، كمثل كفارة الظهار، وكفارة الإفطار في نهار رمضان بالجماع، وكفارة القتل الخطأ.

فمن عجز عن خصلة من خصال الكفارة انتقل إلى التي تليها، ولا يجوز الانتقال إلا حال تعذر القيام بالتي قبلها.

ج) الإسقاط، مثل كفارة المجامع أهله في نهار رمضان.

٢ – العجز الجزئي:

وهو نقص كمال القدرة عن الحد الذي يمتثل فيه الفعل من غير مشقة، فلو قام بها وقع في مشقة غير محتملة، والتيسير في هذه الحال على صور:

أ) التأجيل: كمثل تأجيل قضاء رمضان للمريض والمسافر.

ب) التخفيف بالنقص: كمثل القصر للمسافر.

ج) التخفيف بالتوسعة، وذلك بجمع الصلوات عند الأعذار المشروعة.

د) الإعفاء من الجزء غير المقدور عليه، كمن عجز عن الصلاة قائماً فيصلي قاعداً أو على جنب، ومن عجز عن السجود يومئ برأسه ونحو ذلك. (والميسور لا يسقط بالمعسور).

٣ – العجز الدائم:

وهو العجز الذي يلازم المكلف طول حياته سواء أكان كلياً أم جزئياً، فحكم هذا استمرار التيسير والتخفيف المناسب لحاله، ولا يكلف فوق طاقته.

٤ – العجز الوقتي:

وهو العجز العارض لظرف معين سواء من ذات الشخص بخلل في قدرته، أو من ظروف خارجية منعته من ممارسة فعل معين، سواء أكان العجز هذا كلياً أم جزئياً، فهذا حكمه اقتصار التيسير على موضع الحاجة في الزمن الذي يعرض فيه العجز، ثم ينتهي مع زواله، وترجع الأحكام إلى الوضع الطبيعي، ولذا قال العلماء: (**إذا ضاق الأمر اتسع، واتسع ضاق**).

الفرع الثالث
عوارض الأهلية

سبق الحديث عن عوارض الأهلية في القواعد الأصولية المتعلقة بالتيسير، ونذكر هنا أهم هذه العوارض وتأثيرها على الأحكام، وعلى المسؤولية والمؤاخذة لدى المكلف.

أولاً: الإكراه:

الإكراه: حمل الغير على أن يقول أو يفعل ما لا يرضاه ولا يختار لو خُلي بينه وبينه[١].

والإكراه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لكنه يؤثر في بعض الأحكام بسبب ما يدفع إليه الإكراه من التصرف على خلاف مقتضى الشرع[٢].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٣].

فرفع الله الإثم واللوم عمن أكره على قول أو فعل، إذا كان ذلك الفعل أو القول مما يثبت بمواقعته الإثم.

---

(١) انظر: شرح التلويح (٢/ ٣٩٠)، كشف الأسرار (٤/ ٦٣٢)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٣٥).

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه (ص٣٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٠٤٣).

أثر الإكراه وحكمه:

الإكراه على نوعين[(١)]:

النوع الأول: الإكراه بغير حق، إذا تحققت أركانه، فإنه يسقط أثر التصرفات الصادرة من المُكْرَه، فلا تعتبر الإقرارات الصادرة تحت تأثير الإكراه صحيحة؛ لانعدام الاختيار والرضا.

النوع الثاني: الإكراه بحق:

كإكراه القاضي المدين على سداد الدين، فهذا إكراه صحيح تبرأ به ذمة المكره.

والإكراه على أداء النفقة للزوجة فإنه إكراه صحيح وتبرأ به ذمته، وجاء عن مالك: «قلت: أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها؟ قال: قال مالك: ما منعته الدخول فلا نفقة لها، وإذا دعي إلى الدخول فكان المنع منه، أنفق ما أحب أو كره»[(٢)].

وأفتى مالك في الذي يمتنع عن معاشرة زوجته أنه يكره على معاشرتها، أو أن يفارق، فقد ورد في المدونة: «قال ابن القاسم: إلا أني سألت مالكًا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ فقال مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار»[(٣)].

والإكراه نوعان من حيث قوته[(٤)]:

أحدهما: الإكراه الملجئ: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كإلقاء الشخص من أعلى الجبل.

---

(١) انظر: شرح التلويح (٢/ ٣٩١).

(٢) المدونة (٢/ ٢٥٤).

(٣) المدونة الكبرى (٢/ ٢٧١).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ٢٦٧).

الثاني الإكراه غير الملجئ: وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة «مثل أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له: اقتل فلانا وإلا قتلتك ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو» ويتحقق الإكراه بقتل النفس أو بذهاب عضو من الأعضاء أو بغير ذلك مما هو معروف في كتب الفروع.

وقد اتفق الأصوليون على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه كما يمنع التكليف بضده لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدورا للمكلف بمعنى أن يتأتى له فعله كما يتأتى له تركه والإكراه الملجئ لا تبقى معه قدرة للمكلف لا على المكره عليه لأنه أصبح واجب الصدور عقلا ولا على ضده لأنه ممتنع الوقوع عقلا وكل من الواجب العقلي والممتنع العقلي لا يدخل تحت قدرة المكلف فلا يكلف بواجد منهما اللهم إلا إذا قلنا يجوز التكليف بما لا يطاق وأما الإكراه غير الملجئ فللأصوليين كلام فيه يتلخص فيما يأتي به قال جمهور الأشاعرة أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف بضده المكره عليه بل إن المكره قد يكون مكلفا بعين المكره عليه وقد يكون مكلفا بضده فإذا أكره مثلا على شرب الخمر بحيث لو لم يشرب قتل وجب عليه أن يشرب لأن الشرب في هذه الحالة يكون مباحا لأنه مضطر إليه والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ وفعل المباح متى ترتب عليه ترك الحرام كان واجبا ففي هذه الحالة يكون مكلفا بعين المكره عليه.

وإذا أكره على قتل المسلم بحيث لو لم يقتله قتل هو كان مكلفا بضد المكره عليه وهو عدم القتل لأن قتل المسلم بغير حق منهي عنه ولا يجوز الإبقاء على نفسه بذهاب حياة غيره.

وفرّق العلماء بين الإكراه في حق الغير، والإكراه في حق النفس، فالذي يكره على قتل إنسان مسلم لا يجوز له قتله، وإن أدى ذلك إلى قتله هو.

إما الإكراه في حق النفس، فالظاهر من الآيات والأحاديث أن الإكراه عذر يسقط التكليف.

ثانياً: النسيان:

النسيان سبب من أسباب التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية.

وقد جعلته الشريعة عذرا وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم الغفلة والنسيان والخطأ غير المقصود، ففي أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقا، فالنسيان كما نص عليه السيوطي: مسقط للإثم مطلقا وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففا، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذراً فيها.

أثر النسيان على الأهلية:

اختلف الفقهاء في أثر النسيان على الأهلية: فيرى الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن الناسي غير مكلف حال النسيان؛ لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة. ويلزم من ذلك علم المأمور به بتوجه الأمر نحوه وبالفعل، فهو مستحيل عقلا لعدم الفهم، وقد ورد في الخبر: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وأما وجوب الزكاة والنفقة وضمان المتلفات ونفوذ الطلاق وغيرها من أحكام الناسي، فهي ليست من باب التكليف، بل من باب ربط الأحكام بالأسباب؛ لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها بخلاف البهيمة[١]، وقال بعض الشافعية: نسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف، كمن رأى امرأة جميلة وهو يعلم تحريم النظر إليها، فنظر إليها ناسيا عن تحريم النظر[٢].

وذهب الحنفية إلى أن النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى؛ لأنه لا ينافي العقل، ولا حكم الفعل ولا القول، ولكنه يحتمل أن يجعل عذرا في حق الله تعالى؛ لأنه يعدم القصد، إذ القصد إلى فعل بعينه لا يقصد قبل العلم به.

والنسيان عند الحنفية على ضربين: ضرب أصلي، ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر، وهذا القسم يصلح عذرا لغلبة وجوده. وضرب غير أصلي أو طارئ يقع المرء فيه بالتقصير: بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه، وهذا الضرب يصلح للعتاب، أي لا يصلح عذرا للتقصير لعدم غلبة وجوده[٣].

قال البزدوي: «إنما يصير النسيان عذرًا في حق الشرع إذا لم يكن غفلة فأما إذا كان عن غفلة فلا يكون عذرًا كما في حق آدم عليه السلام وكنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سبباً للعتاب ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعدما حفظه مع قدرته على التذكار بالتكرار»[١].

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٣/ ١١٨٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٦).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٤/ ٢٧٦).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٢٧٧).

وقال المالكية: إن النسيان في العبادات لا يقدح والجهل يقدح؛ لأنه إذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه، وهذا هو وجه قول مالك: إن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي، وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، وكذلك فإن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم[١].

الأحكام المترتبة على النسيان:

يترتب على النسيان أحكام في الدنيا وفي الآخرة.

أولاً: الحكم الأخروي:

اتفق العلماء على أن النسيان مسقط للإثم مطلقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقول الرسول ﷺ: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**).

ثانيا: الحكم الدنيوي:

إن وقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار. وإن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه. أما إن وقع في فعل منهي عنه فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن وقع في فعل منهي عنه يوجب عقوبة كان النسيان شبهة في إسقاطها.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩).

ثالثاً: الخطأ:

دل القرآن الكريم على أن المسؤولية والمؤاخذة للمكلف في تصرفاته مبنية على إرادته واختياره وقصده للتصرف المعين، وأن الخطأ غير المقصود معفو عنه، فمن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

قال ابن كثير: «أي: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع؛ فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمرا عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**قال الله: قد فعلت**)... وإنما الإثم على من تعمد الباطل»[١].

٢- قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

من صور اللغو في اليمين كما ذكر العلماء أن يحلف على شيء يظن صدقه، فيظهر خلافه، فهو من باب الخطأ[٢].

وحكم هذه اليمين: أنه لا كفارة فيها، ولا مؤاخذة عليها[٣]؛ لصريح الآية المتقدمة.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٥)، وهو تفسير أبي هريرة وجماعة من السلف، ورأي الحنفية.

(٣) فقه السنة (٣/ ١٨).

قال ابن كثير: «الصحيح أنه اليمين من غير قصد؛ بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي: بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها»[1].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ﴿إِلَّا خَطَـًٔا ۚ﴾ استثناء منقطع.

أي: ما كان من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن ولا من خلقه وعمله أن يقتل أحداً من أهل الإيمان؛ لأن الإيمان - وهو صاحب السلطان على نفسه والحاكم على إرادته المصرفة لعمله - هو الذي يمنعه من هذا القتل أن يجترحه عمداً، ولكنه قد يقع منه ذلك خطأ[2].

فالله تعالى رفع المؤاخذة والإثم عن قتل الخطأ لعدم توفر القصد، ولكن لما كان الحق متعلقاً بحق المخلوق لن يمنع الضمان وذلك بوجوب الدية لأهله إلا أن يتنازلوا، كما ألزمه الشارع بكفارة القتل بصيام شهرين متتابعين حتى يتحرز المسلم أكثر فيما يتعلق بالنفوس لمنع الاستهانة والتساهل في إزهاقها.

٤- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٣)، تفسير المنار (٥/ ٢٧٠).

ظاهر الآية إعفاء المخطئ في قتل الصيد سواء من حيث المؤاخذة أو من حيث الكفارة، وهو قول داود الظاهري، ورواية عن أحمد وقول ابن عباس من الصحابة، وقول سعيد بن جبير من التابعين[١].

وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك:

١- قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] شرط العمد في إيجاب الجزاء يدل على أن الخاطئ ليس عليه جزاء، و الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل.

٢- وبقوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢] فوجب بحق الظاهر أن يرتفع حكمه.

٣- ولأن كل فعل يجب على المحرم بعمده الكفارة لم يجب عليه بخطئه الكفارة كالطيب واللباس والدلالة عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فاحتمل أن يكون المراد به متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه واحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه فإذا احتمل الأمرين يحمل عليهما؛ لأن ظاهر العموم يتناولها، وداود يخرج من العموم أحدهما[٣].

ومن السنة النبوية:

١- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٤].

(١) الحاوي (٤/ ٢٨٣)، المغني (٣/ ٤٣٩)، المحلى لابن حزم (٥/ ٢٣٤)..
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الحاوي (٤/ ٢٨٣)، المغني (٣/ ٤٣٩).
(٤) سبق تخريجه.

٢- عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)[1].

ففي الحديث الأول العفو عن الخطأ في سائر التصرفات، وفي الحديث الثاني العفو عن الخطأ، واحتساب أجر واحد نظير جهده، وسلامة مقصده في الوصول إلى الصواب.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الفرع الرابع
عموم البلوى

للعام معان كثيرة، أهمها:

١- الكثرة، يقال: كل ما اجتمع وكثر عميم، والعم: الجماعة، وقيل: الجماعة من الحي، وسميت القيامة بالعامة؛ لأنها تعم الناس بالموت[١].

٢- الشمول، يقال: عم الشيء يعم عموماً، أي: شمل كل شيء، نقول: عم الخير أهالي القرية، أي شملهم وانتشر فيهم. والْعَام: الشَّامِل وَخلاف الْخَاص[٢].

والبلوى: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

قال الزركشي: «قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا تعمُّ به البلوى أن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى معرفته»[٣].

عموم البلوى: هو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثيرٌ منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتهاره.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٨٨)، لسان العرب (١٢/ ٤٢٧).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٤٧).

أدلة اعتبار عموم البلوى، وأثره في التيسير:

١- ما ورد أن امرأة أرسلت بهريسةٍ إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرةٌ فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن النبي ﷺ قال: (**إنها ليست بنجسٍ إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت النبي ﷺ يتوضأ بفضلها**)[١].

وفي رواية أخرى عن كبشة بنت كعب بن مالكٍ وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرةٌ فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (**إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)[٢].

فلا يمكن أن يتحرزوا منها ، فجاء التخفيف في ذلك.

٢- سألت امرأةٌ أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر فقالت: أم سلمة قال رسول الله ﷺ: (**يطهره ما بعده**)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر تكرر ملابسة ثياب المرأة للمكان القذر أمرًا يخفف عنده؛ إذ تعتبر ملابسة الثياب للمكان الطاهر بعد ذلك مطهرًا لها، ولو قيل بعدم طهارة ثياب النساء حينئذ لأدى إلى إلحاق المشقة بعموم النساء[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً، وهذا أحسن شيء في هذا الباب «وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجة (٥٣١).

(٤) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص٣٢٦).

٣- وعن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصل فيهما)**[١].

فالنبي ﷺ أذن بإزالة القذر بالتراب، مع أن التراب ملوث، ولكن جاز لأن التصاق القذر بالنعال مما تعم به البلوى.

أسباب تطبيق قاعدة عموم البلوى في التخفيف:

ذكر العلماء أسبابا عامة لتطبيق قاعدة عموم البلوى في تخفيف الأحكام على الناس، أهمها:

١- صعوبة التخلص من الشيء، ويعبر عنه الفقهاء ما لا يمكن الاحتراز منه أو ما يشق الانفكاك منه، ومثل الفقهاء لذلك ملامسة المسلم لطين الشوارع، حيث يصعب التخلص منها والاحتراز لها في الملابس أثناء الذهاب للمسجد، وقد يتضمن في الغالب النجاسة مع ذلك تصح الصلاة ويعفى عن النجاسة، وكذلك الخطأ في الاجتهاد فقد يشق على المجتهد في أي عمل عدم الخطأ؛ ولذلك عفي عن إثم الخطأ في الاجتهاد، ومن المهم في هذا السبب أن تكون الصعوبة لعموم الناس في الحالة العادية وليست لحالة معينة.

٢- تكرار الشيء، من الأسباب التي يمكن فيها تطبيق قاعدة عموم البلوى تكرار الأمر على الشخص في حياته اليومية بحيث يتصف هذا التكرار بالمشقة؛ ولذلك جاء في السنة النبوية قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)**[٢]، فقد امتنع ﷺ عن إيجاب ذلك الفعل لوجود المشقة لوجود تكرار للفعل عند كل وضوء، ومثل

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

المسح على الخفين فتكرار نزع الخف أو الشراب خفف الحكم من الغسل إلى المسح، وهذا هو لب قاعدة التيسير لعموم البلوى، ولكن يشترط في هذا السبب أن يكون التكرار يعتبر كثير، ويعتمد في ذلك على العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي أو نظامي يحدد الشيء الكثير والقليل.

٣- انتشار الشيء بحيث يصعب على الناس البعد عنه لانتشاره وتفاقم الحاجة إليه، ويمثل له الفقهاء قديماً اختلاط الناس بالهرة ولو قيل بنجاسة ما تلامسه الهرة لشق ذلك على الناس، ويمثل لذلك في الفقه والقانون التجاري استخدام التجار للدفاتر في إثبات حقوقهم، فلو لم تعتبر تلك الدفاتر حجة في إثبات الديون لشق ذلك على التجار مشقة عظيمة؛ إذ سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم فتعتبر الدفاتر إذاً حجة في إثبات الديون وفقاً لتلك المشقة، وقد يكون انتشار هذا الأمر لجميع الناس أو لفئة معينة أو لأهل بلد معين، وكل بقدر حسب الظروف.

٤- كثرة الشيء وامتداد زمانه، بحيث يصعب على الشخص التعامل معه في مثل الظروف الاعتيادية فيأخذ حكماً من باب التخفيف مثل الأشخاص الذين يعانون سلس البول، فهؤلاء يستمر منهم الحدث ولا يمكنهم الاستمرار على طهارتهم؛ ولذلك يكتفي بوضوئه قبل الصلاة ويعفى عن خروج شيء منه أثناء الصلاة.

٥- تفاهة الشيء وقلته، ومعنى ذلك أن تكون بعض الأشياء التافهة قد تلازم بعض الحالات مثل قطرات الدم في ثوب المصلي ومثل الغرر والجهالة اليسيرة في البيوع والمعاوضات في أحكام المعاملات والتي يصعب الانفكاك عنها وتعظم حاجة الناس لها فهذه تم التخفيف في حكمها من أجل عموم البلوى بها.

إن قاعدة عموم البلوى بضوابطها تضيف بعدا آخر في التخفيف على الناس والنظرة

إلى أحوالهم برحمة الشريعة الإسلامية حتى وإن كانت ظواهر النصوص قد توحي بشيء آخر، ولكن عند وجود المسوغ الواضح فلا ينبغي حمل الناس على المعاني الشرعية التي لا تتناسب مع أحوالهم وظروفهم، بل وينبغي عدم التردد في هذا الأمر؛ فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط حد السرقة عام الرمادة وكان عام جوع؛ ولذلك لعموم البلوى لمسوغات السرقة[(١)].

وجه ارتباط فقه التيسير بعموم البلوى:

إن كثيراً من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية منوطة بعموم البلوى، كما سبقت الأمثلة والصور في ذلك.

---

(١) عموم البلوى والتيسير على الناس د. عبد اللطيف القرني، مقال منشور في جريدة الاقتصادية، الأربعاء ٧/ ٩/ ٢٠١١م.

الفرع الخامس
الضرورة والحاجة

تعريف الضرورة:

الضرورة لغة: من الضرر وهو: خلاف النفع[(١)].

وفي الاصطلاح: للضرورة تعريفان باعتبارين:

الأول: التعريف الأصولي والمقاصدي:

يمكن تعريفها من خلال تعريف العلماء للضروريات حيث عرّف الشاطبي الضروريات بأنها: «المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[(٢)]. ثم قال: «ومجموع الضروريات خمسة، هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[(٣)].

الثاني: التعريف الفقهي:

الضرورة: حالة ملجئة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧ – ١٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٠).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٢٤٤).

وقيل الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا[١].

ويمكن تعريف الضرورة بقولنا: هي الحالة الطارئة التي تعتري المكلف أو تعترضه ويلزم منها ضرر بالغ لا يحتمل يستدعي استباحة المحظور لرفع الضرر.

أدلة اعتبار الضرورة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

٤- قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

بينت الآيات الكريمة جملة من الممنوعات شرعًا كالميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، لما فيها من الآثار السلبية، والأضرار البالغة على المكلف، إلا أن الشارع الحكيم العالم بطبيعة المكلفين وطبيعة حياتهم الدنيا، وما قد يعتري المكلف فيها من طوارئ وظروف،

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه أمين أفندي (١/ ٣٨) .

وحالات ملجئة، ولا يتيسر للمكلف الحفاظ على مهجته إلا بهذه المحرمات أو بعضها، ختم هذه الآيات بالاستثناء، وجعل حكمًا خاصًا للحالات الطارئة والظروف الحرجة التي تعترض المكلف؛ لحمايته من مفسدة أكبر من المفسدة المتوقعة من ارتكاب هذه المنهيات، ولكن هذا الحكم مشروط بالامتثال لأمر الله بمعنى أن تكون الحالة الملجئة في وضع يسمح لاستباحة المحظور، وعدم التعدي والبغي ومجاوزة المسموح به، قال ابن القيم: «فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها»[١].

ومن السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢].

هذا الحديث أصل كلي جامع في منع الضرر ودفعه أو رفعه، ولا شك أن الضرورة التي تقف معها حياة الإنسان، أو يحصل بسببها ضرر بالغ لا يحتمله تدخل دخولاً أوليًا تحت نص هذا الحديث المؤيد بالنصوص المتكاثرة من القرآن والسنة في تقرير مضمونه، ولا يتم رفع الضرر إلا بتناول ما يتمكن منه الإنسان ويتيسر له فعله حال قيام الضرورة والحالة الطارئة الملجئة.

معيار تقدير الضرورة:

المراد: من هو المخول بتحديد مقدار الضرورة، وأنها بلغت الحد الذي يستباح بموجبه المحظور؟

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٤).
(٢) سبق تخريجه.

مما لا ريب فيه أن المجتهدين هم أقدر الناس على بيان أجناس المشقات والضرورات وأنواعها، التي يجوز للمكلف أن يترخص في حال تلبسه بها، ولكن تقدير حجم الضرورة، والمشقة يختلف بحسب عموم الضرورة أو خصوصها.

فالضرورة العامة: وهي التي تهم الأمة أو المجتمع في الدولة فإن هذه الحالة تقدرها المؤسسات الرسمية للدولة بتقدير أهل الخبرة والاختصاص من العلماء والمفكرين، والمعنيين بالأمر من مختلف التخصصات.

والضرورة الخاصة: التي تخص كل فرد بعينه، هذه موكولة إلى تقدير الأفراد وديانتهم، يحكمون فيها تقواهم، وضمائرهم بحيث تتفق ممارستهم وأحكام الشريعة، والله مطلع على سرائرهم، وحقيقة نواياهم، والمرء أعرف بطاقته وقدرته.

وقد يحتاج الفرد إلى خبير يحدد له حجم الضرورة التي وصل إليها وضعه كالطبيب المشرف على المريض المعين والمتابع لحالته، فهو الشخص المختص والمخول بتقدير حجم الضرورة والمشقة، وهكذا في سائر المجالات المختلفة يحدد حجم الضرورة الخبير المختص بالمجال نفسه.

ضوابط الضرورة المبيحة للترخص، في استباحة المحظور[(١)]:

الضرورة حالة طارئة كاسمها، جعل الله لها قانونًا خاصًا استثنائيًا مبنيًا على الأسس العامة للتشريع التي تقوم على أساس دفع المشقة ورفع الحرج والتيسير على العباد، ورفع

(١) انظر: نظرية الضرورة الزحيلي (ص٦٨-٧٢)، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد أ.د عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص٦٤-٦٦)، الضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي د. حسين السيد حامد خطاب (ص٢٥-٣٦)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د. صالح بن غانم السدلان (ص٢٥٠-٢٥١)، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد الجيزاني (ص٦٦) فما بعدها، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية د. محمد عثمان شبير (ص٢١٤ – ٢١٥)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه أ.د محمد بكر إسماعيل (ص٧٥- ٧٦).

الضرر عنهم أو دفعه، والضرورة على خلاف القانون العام في الوضع الطبيعي، واستثناء خاص عن الأصل العام، وحتى يكون الأخذ بموجبها شرعيًا لا بد أن يستند إلى أصول وضوابط شرعية وموضوعية، وهذه الضوابط تسد المنافذ على من يتخذ الضرورة بساطًا وسبيلاً لانتهاك حدود الله، وإسقاط شريعته تحت ذريعة وشعار الضرورة، ولهذا ضبط العلماء الأخذ بالضرورة بجملة من القيود التي تجعلها تدور في فلك مقاصد الشارع، وتؤدي مع الأحكام الأصلية في الأوضاع العادية منهجًا متكاملاً يحكم سائر أحوال الإنسان، في الوضع الاختياري والوضع الاضطراري، والضوابط التي لا بد من مراعاتها عند إجراء قاعدة الضرورة هي:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة واقعة أو متوقعة:

أن تكون الضرورة حقيقية، وواقعية غير متوهمة، ولا مظنونة، بأن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر يؤدي إلى الهلاك.

لأن الأحكام الشرعية مناطة باليقين أو الظن الغالب القريب من اليقين، ولا تناط بالظنون الضعيفة فضلاً عن الأوهام والشكوك، فمصلحة الالتزام بالحكم الشرعي في وضعه العادي أكبر من دفع المفسدة المتوهمة، لضرر متوهم.

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة:

بمعنى أن يتحقق فيها الضرر البالغ الذي يمكن أن يؤدي إلى التلف أو الخسارة الفادحة غير المحتملة في الكليات الخمس التي رعتها الشريعة ودعت إلى المحافظة عليها.

وعليه يتبين الاختلال الكبير الحاصل في عصرنا من استباحة كثير من المحرمات تحت شعار الضرورة، ولا تنطبق عليها حقيقة هذا الوصف، بل لمجرد أدنى مشقة وقد يمكن

احتمالها، ويتم إشهار قاعدة الضرورة ورمي الأحكام الشرعية ظهريًا، والواقع أنه ليس إلا الهوى والنزول عند رغبات النفس، والانهيار تحت ضغط الواقع.

الضابط الثالث: أن تقدَّر الضرورة بقدرها:

الضرورة حالة طارئة ومؤقتة وخلاف الأصل، والاسترسال في اختراق القانون العام يؤدي إلى مفاسد كبيرة، والجرأة على التعدي على الحدود الشرعية، ومن هنا كان الضابط للضرورة التي يباح الأخذ بها بقدر ما يندفع به الضرر، ويحصل به المقصود، وأي تجاوز للحد المسموح به شرعًا فإنه يعد انتهاكًا للحرمة ووقوعًا في المحظور، فالضرورة علاج لحالة طارئة يؤخذ بالجرعة التي يحصل بها دفع المرض أو رفعه وأي زيادة فإنها ستعود على الحالة بخلاف المقصود.

يقول الشيخ أحمد الزرقاء: «ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط»[(١)].

ويقول الشافعي رحمه الله : «كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، - مثلاً - الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم»[(٢)].

فمثلاً: مداواة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك، لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظورًا[(٣)].

---

(١) شرح القواعد الفقهية (ص١٨٧).

(٢) الأم (٤/ ٢٧٨).

(٣) القواعد للزحيلي (١/ ٢٨٢).

ومنه لبس الحرير محرم على الرجال ويستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالتان:

الحالة الأولى: حالة الضرورة، وهي ما إذا كان لم يجد غيره، لستر عورته، أو وقاية جسمه من الحر، أو البرد، فإنه عندئذٍ يُباح لبس الحرير، ريثما يجد غيره، لأن الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

الحالة الثانية: الحاجة إلى لبسه، لدفع ضرر، كما إذا كان في الإنسان مرض، وكان لبس الحرير يُسارع في شفائه، أو يخفف من آلامه.

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**رخّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوّام رضي الله عنهما في القُمُص الحرير في السفر من حكّة كانت بهما، أو وجع كان بهما**)[1].

ومن القواعد الفقهية التي تندرج تحت هذا الضابط: قاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[2]، وهي تفيد أن المحظور إنما أبيح لأجل الضرورة، فتقيد الإباحة بوجودها، ومثال ذلك: من اضطر لأكل الميتة يجوز له أن يأكل منها بقدر ما يدفع الضرورة، فإذا زالت المخمصة والضرورة أو وجد مطعومًا حلالاً يزيل ما نزل به من المخمصة، فإن حكم الضرورة يزول.

ومن القواعد أيضًا: (إذا زال المانع عاد الممنوع)[3]، يعني: أن الأشياء التي تجوز بناءً

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، واللفظ له.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٩)، شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاء (ص١٨٩).

(٣) شرح القواعد االفقهية للزرقاء (ص١٩١)، درر الحكام (١/ ٣٩)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/ ٥٠٦).

على الأعذار والضرورات، إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها(١).

الضابط الرابع: تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور:

إذا نزل الضرر بالإنسان فإنه يجب عليه دفعه، والتخلص منه، والواجب مبدئيًا أن يتخلص منه بالوسائل المشروعة والمباحة، فإذا لم يتيسر الأمر فإنه ينتقل إلى الوسيلة التي تليها، ويدفع بالأخف حرمة تصاعدًا إلى أن لا يجد إلا المحرم الممنوع منه في حال الاختيار فهنا يكون قد استنفد طاقته وبذل جهده، ولم يبق لإنقاذ نفسه أو دفع الضرر النازل به إلا الوسيلة المحرمة، وعندئذ يجوز له ذلك بلا حرج، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (**إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلاً، فشأنكم بها**)(٢).

قوله: (**إذا لم تصطبحوا**)، يعني: به الغداة. (**ولم تغتبقوا**) يعني به: العشاء. قوله: (**ولم تحتفئوا بقلا**)، أي: لم تقلوه وترموا به من جفات القدر إذا رمت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ، ومادته جيم وفاء وهمزة، وقوله: (**فشأنكم بها**) أي: الميتة استمتعوا بها غير مضيق عليكم(٣).

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها، كما أنه إذا ترتب عليها حق للغير فإنه يجب ضمان هذا الحق:

لأن المقصد الأساسي من تفعيل فقه الضرورة واستباحة المحظور هو دفع أعلى

(١) درر الحكام (١/ ٣٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/ ٢٢٧).
(٣) عمدة القاري (٢١/ ١٤٣).

المفاسد، بارتكاب أدناها، والخروج بأقل الخسائر، فإذا ما كان الأمر على العكس بأن ما يترتب على ارتكاب المحظور أو الممنوع من الأضرار يفوق ما يدفعه من المفاسد الواقعة فإنه لا يجوز.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]. فبين الله ﷻ وجهة نظر الذين يقتلون أولادهم والسبب الحامل لهم على ذلك بأنه دفع ضرر الفقر المتوقع من قدوم الولد الذي يستلزم زيادة في الإنفاق مما يؤثر على وضعه المادي سلبًا، وأن تصرفهم خطأ كبير، لأنه قائم على دفع ضرر أقل ومتوهم بضرر أكبر ومحقق، ولهذا أنكر عليهم، ووعدهم تشجيعًا لهم على ترك هذا التصرف الفاسد بأن الله الذي رزقهم من قبل هو من سيتكفل برزق الأولاد، فالله رحيم بعباده.

ولهذا لا تباح الضرورة إلا عندما يكون الإقدام على المحرم بلا ضرورة أضر من تركه، ولكن حال الضرورة يزيد ضرر ترك المحرم على ضرر الإقدام عليه، والميزان في ذلك كله ميزان الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فيرجح أعظمهما نفعًا، ويدفع أعظمهما شرًا[(١)].

يقول علي حيدر خواجه: «إن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات، أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكثر من الضرورات، فلا يجوز إجراؤها ولا تصبح مباحة. مثال: لو أن شخصًا هدد آخر بالقتل، أو بقطع العضو، وأجبره على قتل شخص، فلا يحق للمكره أن يوقع القتل؛ لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور، بل إن قتل المكره أخف ضررًا من أن يقتل شخصًا آخر،

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي (١/ ٢٩٧).

فالحالة هذه إذا أوقع ذلك المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه، أما من جهة القصاص فينفذ في حق كل من المجبر والمكره»[١].

وقد صاغ الفقهاء هذا الشرط في جملة من القواعد الفقهية التي تعبر عنه، وتضبط قاعدة الضرورة:

١- الضرر لا يزال بمثله.

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٣- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

٤- يُختار أهون الشرين.

٥- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢].

المسألة الثانية: فقه الحاجة:

تعريف الحاجة:

الحاجة لغة: هي الاضطرار إلى الشيء، وتطلق على الافتقار نفسه، وعلى الشيء الذي يُفْتَقَر إليه، وقيل: هي القصور عن المبلغ المطلوب[٣].

وفي الاصطلاح:

عرفها السيوطي بأنها: ما لا يؤدي إلى الهلاك، لكنه يؤدي إلى الضيق والمشقة.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٨).

(٢) راجع (ص٣٧٠-٣٧٥).

(٣) لسان العرب (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، مقاييس اللغة (٢/ ١١٤)، المعجم الوسيط (ص٢٠٤).

وعرفها الأصوليون: بأنها الحالة التي لا تصل إلى حد الضرورة[١].

وعرفها الشيخ أحمد الزرقاء: هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلاً؛ لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة»[٢].

والحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما[٣].

وهذا معناه أن: الإنسان يحتاج إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب للحرج والمشقة، التي تفوت معها بعض المصالح أو الوقوع في بعض المفاسد، فإذا لم تراع هذه الحاجات لحِق المكلفين الحرج، والضيق، والمشقة.

ويمكن تعريفها من خلال تعريف العلماء للحاجيات حيث عرفها الشاطبي بأنها: «المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - في الغالب - إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[٤].

وأرى أن تعرف بما يلي: هي حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوات شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، أو دفع ضرر غير محتمل بحيث لا يندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع.

ففي هذا التعريف بيان للحاجة بصورة شاملة على التصور المقاصدي الذي يجعل المشقة العامة محددًا لها، وإلى النظر الفقهي الذي يجعل الحالة الجزئية الطارئة غير المحتملة محددًا لاستباحة المحظور.

(١) البرهان للجويني (٢/ ٧٩)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ١٧٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٤)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٧).

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص٢٠٩).

(٣) المرجع السابق .

(٤) الموافقات (٢/ ٢١).

أقسام الحاجة:

تنقسم الحاجة بحسب توصيف العلماء والباحثين إلى قسمين:

أولاً: الحاجة العامة: والمراد بالحاجة العامة ما تتعلق بجميع المكلفين، أو أغلبهم، أو أهل بلد، أو أهل صنعة ونحوها[1]، ففيها شيوع وشمول واسع عام أو نسبي.

وهذه الحاجة هي التي يطلق عليها علماء الأصول والمقاصد (الحاجيات) في مقابل (الضروريات)، فهي تتعلق بما شرع شرعًا عامًا للتيسير، ورفع الحرج عن الأمة.

فتتمثل فيما شرع شرعًا عامًا ابتداءً من القضايا والأحكام التي يحتاجها الناس من حيث التوسعة عليهم، وتسهيل أمور معايشهم، وإن كان بعضها قد يخالف القياس أو القواعد العامة كالإجارة، والسلم، والوصية ونحو ذلك، ويقاس عليها كل ما يحتاجه الناس مما يمكن أن يندرج تحت قاعدة المصالح المرسلة.

الثانية: الحاجة الخاصة: والمراد بها ما يكون تعلقها بفرد أو أفراد معدودين[2].

وهي التي يستباح لأجلها الممنوع منه لغيره، أو ما حرم سدًا للذريعة لحالة طارئة يترتب عليها حرج لازم، أو عنت أو مشقة غير معتادة، أو تفوت بسببها مصلحة أو مصالح أكبر من المصالح أو المفاسد المترتبة على الحكم الأصلي الذي يحكم الحاجة في الوضع العادي.

ومن وجهة نظري في هذا الباب أن الحاجة الشرعية التي ترتبط بالضرورة والتي تقتضي التسهيل والتخفيف وارتكاب المحظور، ومخالفة الحكم الأصلي هي الرتبة الثانية فقط، والتي تمثل حالة طارئة أو ظرفًا استثنائيًا، وبالنسبة للزمن الذي يقدر

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية د. الزحيلي (ص٢٦٢).

(٢) المرجع السابق.

للحاجـة، فيرتبـط بمدى الحاجة للحكم الاسـتثنائي ومـدة بقاء الحاجـة، فالحكم يدور مـع علتـه وجودًا وعدمًا، مع التأكيد على أن الظـروف القائمة في مجملها في حياة المجتمع الإسلامي تمثل ظرفًا اسـتثنائيًا وحالة طارئة، تستدعي التدقيق والنظر، والتأمل لاختيار أوفـق الأحكام التي تحافظ على بقاء الشريعة مع مراعاة الظروف المفروضة والتي تخالف التعاليم الشرعية في بعض جوانبها.

الأدلة الشرعية على اعتبار الحاجة مناطًا للتخفيف والتيسير:

يسـتدل لهذه القاعدة بما ورد من النصوص التي تضمنت إباحة بعض الأشـياء وعُلّل ذلك فيها بالحاجة، ومن ذلك:

أ- قـول النبـي ﷺ: **(حرّم الله مكة، ولم تحل لأحد قبـلي، ولا لأحد بعدي، وأُحلت لي سـاعة من نهار، لا يُخْتلى خلاها، ولا يعضد شـجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف)** فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: **(إلا الإذخر)**[(١)].

قـال ابـن بطال: «يحتمـل أن يكون تحريم مكة وكل ما ذكـر في الحديث من تحريم الله، ويكون وجه اسـتثنائه عليه السلام تحليل الإذخر دون اسـتعلام الله تحليـل ذلك؛ لأن الله قد كان قـد أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمـات عند الضرورات، فمنها أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما في الآية وأحلها لعباده عند اضطرارهم إليها بقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائـدة: ٣] فلـما كان هـذا أصلاً من أصـول الشريعـة قـد أنزله الله في كتابـه على رسـوله ﷺ، وأخبره العبـاس أن الإذخر لا غنـى بالنـاس عنه لقبورهـم وبيوتهم وصاغتهم، حكـم النبي عليه السلام بحكـم المباحات عند الضرورات، وهذا تأويل حسن»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم الحديث (١٣٤٩)، (٢/ ٩٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٠٤).

ب - رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا[١].

قال ابن بطال: «أرخص النبي عليه السلام لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من تمر هذه العرايا بخرصها رفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب»[٢].

ج - عن عاصم الأحول قال: **(رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة)**[٣].

ففي الحديث جواز ذلك، وقد علله العلماء بالحاجة؛ لأنه قد ثبت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة[٤].

د- حديث أنس رضي الله عنه قال: «**رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لُبْس الحرير لحكّة بهما**»[٥].

ووجه الدلالة منه: استثناء هذه الحالة من حكم لبس الحرير للرجال، وهو التحريم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، وقد جاء في بعض روايات الحديث النص على العلة حيث ورد عن الشافعي أنه قال: وقيل لمحمود ابن لبيد، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبيﷺ، إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبيﷺ: أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا» أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب بيع العرايا (٨/ ١٠٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٨).

(٤) كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٢٩٣)، فتح الباري لا بن حجر (١٠/ ١٠١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١١٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٩٥)، مرقاة المفاتيح علي القاري (٧/ ٢٧٧٠).

وقال النووي: «هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك» ويبين ترجيحه لهذا الرأي فيقول: «هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الجرب ولم يجد غيره»[١].

أمثلة على الحاجة:

١- جواز فرض قدر من المال على الأغنياء والمقتدرين لسد حاجة الدولة عند عجزها المالي، أو لتقوية الجيش، وتوفير احتياجاته عند الحروب عند العجز أيضًا.

٢- إباحة بعض أنواع المعاملات التي تشتمل على الغرر للحاجة.

يقول ابن تيمية: «وقد أباح الشارع أنواعًا من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعًا للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك، وأما الربا فلم يبح منه شيئًا، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة إذ الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز»[٢].

ويقول ابن القيم: «ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة؛ فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما.

بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما؛ ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٥٢ - ٥٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧١).

ذلك أشد من ضرر المزابنة، ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة، ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب»[١].

٣- الصلح مع المحاربين الزمن الذي تقدره الحاجة من دون تحديد بقدر معين ومنه جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام[٢].

٤- ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة.

يعني: إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من قحط ،أو حرب، أو نحو ذلك، وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات، ما ينهض بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة، والدليل على ذلك قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر[٣]. وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير، وليس في شرعنا ما يخالفه، فقال جل شأنه: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٦ - ٤٨] قال القرطبي في معني الآية أي: تدخرون، وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة»[٤].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٦).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٧١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٥٠).

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٩/ ٢٠٤).

٥- جواز الطلاق استثناء من أصل المنع المفهوم من مجموع النصوص التي تدل على ضرورة الاستمرار لإقامة مقاصد الزواج من تكوين الأسرة ورعايتها، ويباح الطلاق عند تعذر إقامة العلاقة بين الزوجين برغبة الطرفين بعدم الاستمرار أو بحصول الضرر على أحد الطرفين.

يقول العز ابن عبد السلام: «ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»(١).

شروط الحاجة(٢):

١- أن يكون لها أصل معتبر في الشرع وجارية على وفقه، وقواعده، متفقة مع مبادئه ومقاصده.

٢- أن تكون الحاجة والشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج، والمشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة فلا تأثير للحاجة فيها إذ لا يخلو تكليف منها عادة.

٣- أن تكون الحاجة متحققة يقينًا أو ظنًا، وذلك لأن الأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية شُرعت للتخفيف، والتيسير فالأصل العمل بالأحكام الأصلية حتى يتحقق السبب الداعي للتخفيف أو تكون الحاجة مظنونة ظنًا غالبًا؛ لأن القاعدة

(١) قواعد الأحكام (١/ ٨٧).

(٢) نظرية الضرورة للزحيلي (ص٢٧٥ - ٢٧٦)، القواعد المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٢٤٧)، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية (ص٦٨٢ - ٦٨٣)، الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، أحمد بن عبد الرحمن الرشيد (ص١٤٧ - ١٦٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية د. محمد عثمان شبير (ص٢١٦- ٢١٧)، الحاجة الشرعية، حقيقتها، أدلتها، ضوابطها أ.د. نور الدين الخادمي (ص٤٧ - ٤٨).

أن غلبة الظن منزّلة منزلة اليقين، ويكتفى في الترخص بالحاجة بالتوقع المبني على الدلالات والأمارات التي غالبًا ما تؤدي إلى آثارها، أما إن كانت الحاجة متوهمة فلا أثر لها في التخفيف وتغيير الحكم الأصلي، للقاعدة: لا عبرة بالتوهم[(١)]، ولأن الرخص لا تناط بالشك.

٤- أن تكون الحاجة متعينة، بمعنى ألا يتمكن الخلاص من حاجته بوجه مشروع.

٥- أن تقدر بقدرها؛ لأنها حالة طارئة على خلاف الوضع العادي فيكتفى بما يحصل به المقصود ويندفع به الحرج، ثم يعود الأمر إلى وضعه الأصلي، وعليه إذا زالت الحاجة عاد الحكم الأصلي إلى وضعه العادي، ومن هنا قال العلماء: «ما جاز لعذر بطل بزواله» فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله[(٢)].

٦- أن يتحقق بها مصلحة ملحة، أو تندفع بها مفسدة راجحة، وأن لا يترتب عليها مفاسد أكبر من المفاسد الواقعة، أو تفوت مصالح أكبر من المصالح المتوقعة[(٣)].

هذا وقد صاغ العلماء جملة من القواعد الفقهية التي تضبط الحاجة، وتقيد الحد والمعيار الذي تكون به شرعية تترتب عليها الآثار الشرعية التخفيفية، منها:

١- ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة، وما نهي عنه لغيره يباح للحاجة.

٣- ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[(٤)].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤).

(٣) ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية (ص٦٨٢ - ٦٨٣).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٨٤).

وفي معناها يقول ابن القيم: «وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يطبها»[١].

٣- ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها[٢].

٤- الاحتياج لا يبطل حق الغير[٣].

٥- لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة[٤].

أساس فقه الضرورة والحاجة:

من خلال سبر أغوار فقه الضرورة يتبين أن مداره يقوم على فكرة الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد مع بعضها، وحيث تتعارض مصلحة مع مفسدة، أو مفسدة مع مفسدة، في حالة تلجئ المكلف إلى ضرورة تقديم الأعلى والأرجح، ولهذا فإن الضرورة تعتبر مرحلة حرجة في الإنسان تستلزم ضررًا بالغًا يتوجب دفعه أو رفعه بما يمكن ويتاح للإنسان فعله، وإن كان فعل هذا الأمر الذي تندفع به حالة الضرورة يتضمن مفاسد في الأوضاع العادية فإنه والحال هذه تكون مفاسده أقل من المفاسد القائمة بالشخص المعين، فآل الأمر إلى دفع مفسدة كبرى بارتكاب مفسدة صغرى، وقد تتضمن الضرورة فوات مصلحة ضرورية تستدعي من المكلف ارتكاب مفسدة للحفاظ على مصلحة كبرى أو كلية، فالضرورة والحاجة بما تستلزمه من مفاسد تعتبر إحدى معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

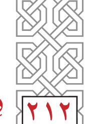
---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٣).

(٢) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص ١٨٨).

(٣) المرجع السابق (ص١٩٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٧).



ومن هنا يظهر الفرق بين الضرورة والحاجة، فإن ما تبيحه الضرورة لا تقوى الحاجة على إباحته، لأن مفسدة ارتكاب المحظور الذي تبيحه الضرورة أكبر من مفسدة الحاجة.

وأما قول الفقهاء من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، فالمراد أن الحاجة يستباح فيها المحظور الذي مفسدته أدنى من ضرر الحاجة القائمة.

ويوضح هذا أن المحرمات على نوعين:

النوع الأول: ما حرم لذاته، فهذا لا تبيحه إلا الضرورة ما لم يتعلق بحق نفس الغير، كمن يكره على قتل غيره أو قطع عضوه أو نحوه.

والنوع الثاني: المحرم لغيره، أو لسد الذريعة، فهذا هو النوع الذي تبيحه الحاجة إذا توفرت شروطها، ولهذا قال العلماء: «ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[1].

فالمراد بقول العلماء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة من جهة أنها تستدعي التخفيف والتيسير، واستباحة ما يندفع به مفسدة أعظم، لا أن ما أباحته الضرورة تبيحه الحاجة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٦٤).

المطلب الثالث
صور التيسير في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: توسعة دائرة الحلال، وتضييق دائرة الحرام.

الفرع الثاني: قلة التكاليف الشرعية.

الفرع الثالث: معقولية الأحكام (البناء على المصلحة والعدل).

الفرع الرابع: تشريع الرخص.

الفرع الخامس: التدرج في التشريع وفي التطبيق.

الفرع السادس: فتح باب التوبة، وتشريع الجوابر.

الفرع الأول
توسعة دائرة الحلال، وتضييق دائرة الحرام

لما كان من مقومات الوجود الإنساني عمارة الأرض واستثمارها لمصلحة الإنسان وفق منهج الله تعالى، فقد سخر الله تعالى له ما في السماوات والأرض ليستفيد منها في تحقيق مصالحه واحتياجاته، ومنافعه في هذه الدنيا، وجعل الأصل فيها الإباحة إلا ما استثنى من الأشياء الممنوعة التي تشتمل على الضرر على الإنسان من الناحية المعنوية الأخلاقية أو من الناحية المادية والبدنية، ولذا وضع العلماء قاعدة فقهية كلية تعبر عن هذا المفهوم، وهي (**الأصل في الأشياء الإباحة**).

ولقد جاء الخطاب القرآني في بيان المباحات بصورة مطلقة مفتوحة، وجاءت المحرمات بالتحديد والتعيين والتقييد.

ففي ذكر المباحات قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:١٢-١٣].

و أنكر سبحانه وتعالى على من حرَّم المباحات والطيبات من الرزق، وجعلها منفعة عامة في الدنيا للناس، وفي الآخرة خالصة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ

﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ثم عدد المحرمات بصيغة الحصر، بقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى في بيان المباحات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر المحرمات أيضاً بصيغة الحصر، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهذا هو منهج القرآن الكريم في بيان التحريم الحصر، والتعداد بالعين لتكون المحرمات قضايا استثنائية من الأصل، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فجعل الأصلَ الإباحةَ، والتحريمُ مستثنى.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وهذا المنهج الإلهي في بيان المباحات والمحرمات من معالم التيسير في شريعتنا الإسلامية السمحة حيث استجابت لنداء الحاجة الفطرية والغريزية التي جبل عليها الإنسان في تحقيق مصالحه، ومنافعه فجاءت المنة من الله تعالى بفتح باب المباح لتحقيق هذا المقصد،

كون الإنسان يتكون من جسد وروح، وحاجات جسده لا تقل عن حاجات روحه فأباح الطيبات للوفاء بمتطلبات الجسد، وقصر التحريم على أشياء بعينها لا لشيء إلا لما تشتمل عليه من المفاسد الراجحة، ولقد بين الله تعالى منهج التحريم القائم على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد بقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فإن الله تعالى أجاب عن السؤال عن الخمر والميسر بقاعدة الموازنات بين المصالح والمفاسد لتكون قاعدة عامة للناس يقيسوا عليها سائر القضايا والمستجدات والنوازل، وقد كان بالإمكان أن يقول سبحانه، (قل هما حرام)، ولكنه أراد أن يبين منهج التحريم، وتعليم الفقه في التشريع.

ولقد كان علماء السلف يتحرجون من التصريح بالحرام في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قاطع محكم، وكانوا يعبرون عن التحريم بصيغة (أكره كذا) أو (لا أحبه)، ونحو ذلك، يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه[1].

ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًا، وخيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم.

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٧٩ - ١٨٠)، الديباج المذهب (ص٦٩).

قال: ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول أهل الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأحب كذا.

وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرماه»[١].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٨٠).

الفرع الثاني
قلة التكاليف الشرعية

اقتصر التشريع الإسلامي في التكاليف على جملة محدودة من الأحكام الشرعية كي لا يرهق كاهل الناس ولا يشق عليهم، ولكي تبقى مسائلهم تستنتج أحكامها من القواعد العامة مع ملاحظة مصالح الناس تخفيفاً عليهم.

ويؤكد هذا المعنى ويبينه قول الرسول ﷺ: (**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**)[1].

وقال النبي ﷺ: (**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)[2].

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء المدينة يكرهون السؤال عما لم يحدث بعد[3].

وحتى في المنهيات والمحرمات ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم معدودة، وبأسلوب الحصر ليدل على مراعاة الشارع مبدأ التقليل من التكاليف الشرعية على المكلفين لتحقيق التيسير والخفيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٩)، والدار قطني في السنن (٤٣٩٦)، قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير، وهو هكذا في هذه الرواية، وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت، فرواها كذلك - والله أعلم - ورجاله رجال الصحيح» (١/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) المدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور (ص١٤)

قلة التكليف في العبادات

شرع الله تعالى العبادات لتوثيق صلة العباد به سبحانه، وحتى تتحقق صفة العبودية فيهم، فيكونوا عباد الله اختياراً كما هم عباده اضطراراً، وللعبادات مصالح ملموسة في حياة المسلم في الدنيا فهي تشرح صدره، وبها يطمئن قلبه ويشعر بالسعادة والأنس بالله تعالى، وبها تتهذب أخلاقه، وتزكو نفسه، وتتسع دائرة الروابط الاجتماعية، وغير ذلك من مقاصد العبادات العاجلة مع ما ينتظر صاحبها من الأجور والمقامات العالية في الجنة يوم القيامة.

ولما كانت العبادات على خلاف هوى النفس كون القيام بها فيه كلفة ومشقة وإن كانت محتملة، ولذا فهي تحتاج مجاهدة للنفس لأنها على خلاف مسارها، والنفس لا تحب القيود، ولا ما هو على خلاف هواها، ولقد قال الله تعالى في الصلاة، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، فقد جاءت التشريعات في العبادات قليلة والتكاليف محدودة ومخففة، فأصول العبادات الكبرى وأركانه العظمى محددة في أمور أربعة، وهي: الصلاة، والزكاة والصيام والحج.

ومع ذلك فقد كانت هذه العبادات مخففة في سائر جوانبها، فالصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة، والزكاة لا تجب إلا على الأغنياء مرة واحدة في السنة بقدر معين من أصناف محددة، والصيام يجب في شهر واحد في السنة، والحج مرة في العمر للمستطيع.

وبالتالي فدائرة العبادات قائمة على أساس التوقيف والنص عليها من الشارع، ولا يحل لأحد أن يخترع عبادة لم يشرعها الله تعالى، فإنها مردودة كما بين النبي ﷺ بقوله: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[1]، وفي رواية: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

والعبادات اختبار للمسلم من جهتين:

الجهة الأولى من حيث الامتثال، والمبادرة إلى تنفيذها والقيام بها بإخلاص، وكمال سواء فيما يتعلق بظاهرها، أو بجوهرها وروحها.

والجهة الثانية من جهة الالتزام والتقيد بما شرع الله تعالى، فلا يزد عليها من عنده، فبالجهة الأولى تظهر قيمة المبادرة والامتثال، وبالجهة الثانية تظهر قيمة الانضباط.

الفرع الثالث
معقولية الأحكام (البناء على المصلحة والعدل)

من أسماء الله تعالى الحكيم، ومن صفاته الحكمة، فلا يشرع إلا ما هو مقتضى الحكمة، بحيث تظهر آثار هذه الصفة في خلقه، وفي أحكامه لعباده، ومن صفاته الرحمة فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، بجلب ما ينفعهم، أو يدرأ ما يضرهم، ولهذا فإن جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون كلهم تلك الحكمة، أو عقلها بعضهم، وغفل عنها آخرون، فكل حكم ورد في كتاب الله وبينته سنة رسول الله ﷺ فهو مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة أو كامنة تظهر بمزيد تدبر للنص، وضم أطراف الموضوع، أو سير في الأرض أو نظر في الوقائع.

واستقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنة دل على أن الشريعة معللة بالمصالح والحكم، وأنها شرعت لتحقيق منافع العباد ودفع الأضرار عنهم، وذلك من وجهين:

الأول: النصوص التي دلت على وضع الشريعة ككل لمصلحة العباد:

١- قوله تعالى في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٢- قال تعالى في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢].

والثاني: النصوص المتكاثرة التي بينت تفاصيل التعليلات للأحكام الجزئية:

ففي الكتاب والسنة، نصوص أكثر من أن تحصى تبين علل الأحكام المشروعة، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الصلاة قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وغيرها.

قال الشاطبي: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد»[1].

ويقول: «إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فلا بد أن يكون وضعها

(١) الموافقات (٢/ ١٢ - ١٣).

على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله»[١].

والدليل: «أولها الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز.

والثاني أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول»[٢].

ويقول الزركشي: «والحق أن استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كاف فيما يرومه، وذلك بفضل الله جل اسمه، لا وجوبًا عليه خلافًا للمعتزلة في وجوب رعاية الأصلح»[٣].

ويقول المرداوي: «إن الله - تعالى - شرع أحكامه لمصالح العباد وعلم ذلك بطريق الاستقراء، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، فإذا وجد وصف صالح للعلية وقد اعتبره الشرع بوجه من الوجوه السابقة غلب على الظن أنه علة للحكم»[٤].

وورد عن البيضاوي أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا الحكمة، وإن كان على سبيل التفضل[٥].

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٢٠).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٦٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٠٨).

(٥) نهاية السول (١/ ٥٧).

قال ابن السبكي: «وتقريره أنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه لا بطريق الوجوب عليه خلافًا للمعتزلة، فحيث ثبت حكم وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم ولم يوجد غيره يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب»[(١)].

ويعبر عنه المقري بقوله: «الأصل في الأحكام: المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج»[(٢)].

وقد بين الإمام الجويني بأن ما ليس له معنى معقول نهائيًا من الأحكام الشرعية يندر تصويره جدًا، حيث يقول: «والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدًا، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليًا، ومثال هذا القسم: العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة»[(٣)].

وهذا يوافق نصوص القرآن التي نصت على تعليل الدين كله، والشريعة كلها، دون تفريق ولا استثناء، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. قال العضد الإيجي: «وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً

---

(١) الإبهاج (٣/ ٦٢).
(٢) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ص ٢٩٦).
(٣) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (٢/ ٨٠).

لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم .... والتعليل هو الغالب على أحكام الشرع، وذلك لأن تعقل المعنى ومعرفة أنه مفض إلى مصلحة أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض، فيكون أفضى إلى غرض الحكيم»[١].

ووجه التيسير في تشريع الأحكام على أساس المصالح والمفاسد:

أن الإنسان إذا أدرك الحكمة من الشيء والأمر، وعرف علله وغاياته، وثمراته، ولمسها في حياته ووجد أثرها فإن هذا يسهل القيام بها، ويشجع على الامتثال برغبة، ويزيد في الإقناع، ولذا أكثر الله تعالى من تعليل شريعته وتشريعاتها الجزئية لعلهم يعقلون ويرشدون.

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/ ٢٣٨)، «نقلا عن أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ٧٦٢ - ٧٦٣)، حاشية (٢).

الفرع الرابع
تشريع الرخص

من أهم معالم التيسير وأوضحه تشريع الرخص فهي النظام الأبرز في قاعدة التيسير وهي مختصة بالأحوال العارضة والظروف الطارئة، فإن الشريعة رغم تيسيرها العام وفق القدرة الاعتيادية والاختيارية للإنسان إلا أنها لم تهمل الأحوال الطارئة والأعذار فجاءت الرخص تيسيراً خاصة لأهل الأعذار حتى يكون الإنسان على طاعة الله تعالى في سائر أحواله، لا يجد ضيقاً ولا حرجاً ولا عنتاً.

فالأخذ بمقتضى الرخصة في حال الاضطرار والحاجة كالأخذ بمبدأ العزيمة في حال الاختيار وكلاهما مقصودان للشارع، وقد قامت الأدلة من القرآن والسنة على أصل الرخص، يقول الله تعالى مرخصاً للمريض وللمسافر الإفطار في رمضان: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأخرج الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنَّ الله يحب أن تُؤْتى رُخَصُه كما يكره أن تُؤتى معصيتُه)**(١).

أنواع الرخصة:

تتنوع الرخصة إلى عدة أنواع أبرزها ما يلي:

النوع الأول: إباحة الفعل المحرم عند الضرورة: سواء كان الفعل المحرم متعلقاً بحق

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٢)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

الله تعالى أو بحق الناس، ولا إثم عندئذ في الإقدام على الفعل المحرم، غير أنه يترتب على تجاوز حق الناس وقتئذ وجوبُ التعويض لهم عن الأضرار التي نزلت بهم، ومن أمثلة ذلك ـ في حق الله تعالى وفي حق الناس ـ ما يلي:

أ ـ التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان: قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ب ـ إتلاف مال الغير اتقاءً لضرر أكبر: من الأمور المتفق عليها في الإسلام أنه يحرم الاعتداء على مال الغير أو أخذه بغير إذنه، إلا أنه يجوز للمضطر أن يأكل من مال غيره دون إذنه بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً، ولكنْ ينبغي عليه أن يعوِّضه عن ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

النوع الثاني: إباحة ترك الواجب دفعاً للمشقة: ومن صور ذلك ما يلي:

أ - التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

ب - الصلاة جالساً أو على جَنْبٍ حال العجز عن الوقوف.

ج - الإفطار في نهار رمضان للمسافر والمريض والحامل والمرضع ونحوهم.

النوع الثالث: إباحة بعض المعاملات المالية مع أنها مخالفة لقواعد الشريعة العامة:

أرسى الإسلام قواعد عامة في العقود المالية، وألزم المكلفين العمل بها ونهاهم عن مخالفتها؛ لكون تلك القواعد تسهم في حفظ الحقوق ومنع النزاعات بين الناس، ومن تلك القواعد: أنه نهى عن بيع المعدوم، كما نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان، لما قد يترتب من نزاع وخلاف حال العجز عن تسليم المبيع، أو الإتيان به على غير الوصف المتراضى عليه بين المتعاقدين...

غير أنه نظراً لحاجة الناس إلى بعض المعاملات المالية، ودفعاً للحرج عنهم، ومواءمة لوقائع حياتهم، وتحقيقاً لليسر والسماحة والمرونة التي جاء بها الإسلام، شرع للناس بعض المعاملات المالية التي تخالف هذه القواعد العامة، ولكنه ضبطها بضوابط واضحة، واشترط لها شروطاً تحفظ حقوق المتعاملين بها، ولا يبقى معها مجال للنزاع والخلاف فيما بينهم، وذلك كبيان صنف المبيع، ومقداره، ووقت تسليمه، وثمنه، وأجور شحنه...

ومن هذه المعاملات التي أباحها على سبيل الرخصة والاستثناء: عقد السَلَم، وعقد الاستصناع (المقاولات والتوريدات) وعقد الإجارة، وعقد المزارعة ونحوه من العقود المالية التي تخالف القياس، إلا أن للناس فيها حاجة مُلِحَّة....

حكم العمل بالرخص السابقة:

يختلف حكم العمل بالرخص بحسب حال المكلف ونوع الرخصة:

نذكر مثالاً على اختلاف حكم الرخص في صيام المسافر:

المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهًا؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عزّ وجل.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حرامًا.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ: لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ دعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو على بعيره فأخذه

وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: **(أولئك العصاة، أولئك العصاة)**[(١)] فوصفهم بالعصيان[(٢)].

وقد يكون العمل بالرخصة مباحاً: كتلفظ كلمة الكفر حال الإكراه عليه، فيجوز للمسلم أن يتلفظ بها، كما يجوز له أن لا يتلفظ بها، إلا إذا ترتب على عدم التلفظ بها قتله وهلاك نفسه، فيصبح التلفظ بها وقتئذ واجبا في حق الإنسان العادي الذي لا يُقتَدَى به، أما الإنسان القدوة فليصبر وليحتسب في نحو هذا الموقف.

ما لا يجوز له الترخص فيه:

اتفق الفقهاء على أن الرخصة لا تكون في الاعتداء على الأعراض والأنفس المعصومة أو المنهي عن قتلها، في أي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف من الظروف ولو كان بالإكراه، وإنما كان الأمر كذلك لما للأنفس والأعراض من عصمة ومكانة لا ينبغي تجاوزها والجرأة عليها، قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

فلا يُرَخَّص للمسلم في قتل غيره لإنجاء نفسه، ولو أُكرِه على قتل غيره، بتهديده بالضرب أو بالحبس أو بالقتل إن لم يقتل، لا يُرَخَّص له في ذلك، بل هو ممنوع منه شرعاً، ولا يَحِلُّ له فعله، وليست نفسه بأولى من أنفس الآخرين، ولو قَتَل غيره مكرَهاً كان آثماً عاصياً لله تعالى، وفي الاقتصاص منه، أو من الذي أكرهه، أو منهما معاً، خلاف بين العلماء[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين (٦/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) الرخصة في الإسلام أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي، تم نشر في تاريخ: ١٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ - ٣١/ ٥/ ٢٠١٢م.

الفرع الخامس
التدرج في التشريع وفي التطبيق

إن سنة التدرج في تشريع الأحكام هو الخطوة الأساسية والمركزية لقبولها وإمكانية تطبيقها في الواقع العملي، فإن منع الناس من شيء اعتادوه زمنًا طويلاً، أو إلزامهم بما لم يعهدوه دفعة واحدة ومن دون مقدمات، ومن غير تهيئة النفوس للقبول، أمر ترفضه النفوس وتستصعبه، وقد تتمرد عليه، ولقد كانت حكمة الشارع بأخذ الناس بسنة التدرج حتى تهيأت نفوسهم وفق خطوات مرحلية جاء على إثرها الصورة النهائية للحكم، والأرضية النفسية صالحة لاحتوائه وتحويله من نص مجرد إلى واقع حي وعملي، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: **(إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا)**[(١)].

إن هذه الخاصية للنص الشرعي أمارة واضحة على كون الإسلام بمبادئه وأصوله وأحكامه دينًا لا يقفز على الواقع، ولا يستغرق فيه، بل هو واقعي بمعنى أنه يراعي واقع الإنسان فطريًا، ويعترف بقيمته، ولا يتنكر له[(٢)].

ومن ذلك نزول الأحكام الشرعية منجمة على فترات زمنية امتدت امتداد نزول

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣).

(٢) انظر: بحث: «في ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي» (١/ ٢) د. قطب مصطفى سانو.

الوحي، فإنه ليس بمستطاع الإنسان الجاهلي الذي عاش حياة طويلة على نمط معين من الحياة أن يقلب حياته العملية بين عشية وضحاها، فيسلخ كل ماضيه من العادات والتقاليد وأنواع المعاملات ليتحمل الشرع الإسلامي جملة واحدة، فكان من الواقعية أن نزلت عليه الأحكام منجمة بالتتابع ليكون انسلاخه من القديم وتحمله للجديد أمرًا ميسورًا[١].

«.. إن أسلوب التنجيم في نزول الشريعة يتضمن معنى الواقعية والتدرج بالإنسان، وإعانته شيئًا فشيئًا على التخلي عن الجاهلية وعاداتها المستحكمة، والتحلي بالإسلام وفضائل الأخلاق، وهذا المعنى يصدق في كل عملية تربوية، فلا بدَّ من التدرج في التربية والتعليم، ولا بد من المقدمات، لتكون النتائج، ولا بد من تهيئة النفوس والعقول لمساعدتها على تقبل الأَحْكَام الجديدة، ولإعانتها على التخلص من عاداتها السيئة.. وما يقال عن تربية الأفراد يقال كذلك عن تربية المجتمعات وتغيير علاقاتها؛ ذلك أنَّ كلَّ تغييرٍ اجتماعيٍّ يستدعي فهمًا عميقًا للمجتمع الذي هو موضوع النظر، وللعوامل المؤثرة في سيره وحركيته، ثم بعد ذلك يقع الارتقاء بهذا المجتمع نحو تحقيق المبادئ والمثل والبرامج .. وبذلك تصبح العملية التربوية قابلة للتطبيق، وتصبح مناهج التغيير الاجتماعي واقعية لا خيالية..»[٢].

مثال ذلك (تحريم الخمر):

كانت الخمر بالنسبة للمجتمع العربي في العصر الجاهلي من أركان الحياة الاجتماعية لا تكاد تفارقهم في منتدياتهم، ومناسباتهم المختلفة، بل كانوا يفاخرون بالضيافة بها،

(١) العقل والسلوك في البنية الإسلامية د. عبد المجيد النجار (ص٦٩).

(٢) ظاهرة اليسار الإسلامي، محسن الميلي (ص ١٠٨ – ١٠٩).

وتعلقهم بها شديد جدًا، ولم يكن من المناسب نزعهم عنها دفعة واحدة، فإن نزع ما تعودت عليه النفس مدة طويلة دفعة واحدة ثقيل ووقعه شديد، ولا يحقق نتيجة إيجابية، ولهذا عالج القرآن هذه الظاهرة بطريقة التدرج والمرحلية في أربع مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الذم، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

ذكر الله ﷻ لثمرات النخيل والأعناب فائدتين:

كونه يتخذ منه (سكرًا)، وكونه (رزقًا)، ولكنه وصف (رزقًا) بكونه (حسنًا)، ولم يذكر هذا الوصف مع قوله (سكرًا) فدل على التنبيه إلى أن اتخاذه سكرًا ليس حسنًا، وختم الآية باستخدام العقل للتمييز فقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفير، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وذلك ببيان رجحان مفاسد الخمر على مصالحه ومنافعه، وفي هذا دعوة للتفكير وإعادة النظر في الابتعاد عما يكون ضرره أعظم، وهذه قاعدة عظيمة يمكن تطبيقها في سائر مجالات الحياة الدينية والدنيوية بأن ما كان ضرره أكبر وأرجح فينبغي اجتنابه.

المرحلة الثالثة: التحريم الجزئي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

بين الله في هذه الآية حرمة تناول الخمر وشربه قرب وقت الصلاة، وفي هذا تحريم في خمسة أوقات احترامًا لمكانة الصلاة، وتضييقًا لأوقات تناوله، وتعويدًا على تركه تمهيدًا لمنعه.

المرحلة الرابعة: التحريم الكلي والنهائي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١].

وبهذه الآية حسم الشارع حكم الخمر بصورة نهائية، فكيف كانت النتيجة؟

يقول أنس ﷺ: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: **(ألا إن الخمر قد حرمت)**، فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة»[(١)].

وعن أنس بن مالك، قال: «كنا في بيت أبي طلحة، ومعنا سهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب، وأبو عبيدة وهم يشربون شرابًا لهم، إذ نادى مناد: ألا إن الخمر قد حرمت، فو الله ما نظروا صدق أو كذب حتى قالوا: يا أنس، أكفئ ما بقي في الإناء، فأكفأ إناءه وهو يومئذ البسر والتمر، فو الله ما عادوا فيها حتى لقوا الله »[(٢)].

لو لم ينهج القرآن الكريم سنة التدرج والإقناع وتهيئة الأجواء لكانت النتيجة خلاف ذلك كما ذكرت السيدة عائشة ﷺ حين قالت: **(إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا)**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة (٥/ ٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

وهذا ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما طلب منه ابنه عبد الملك، وقد لاحظ بعض الأخطاء.

قال عبد الملك لأبيه: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق.

قال عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة، ويكون ذا فتنة[1].

وإذا كان التشريع الإسلامي قد اكتمل بموت النبي ﷺ ولم يعد بإمكان الفقهاء نسخ الأحكام أو تعديلها، فإن هناك نوعاً آخر من التدرج لا يقل أهمية، وهو التدرج في التبليغ، والتدرج في التطبيق.

ونعني بالتدرج بالتبليغ: إيصال الأحكام الشرعية المعلومة إلى المكلف حيث ينبغي للداعية أن لا يصب الأحكام صباً على المكلف سواء أكان مسلماً مستجداً، أو تائباً حديثاً، أو بتنزيل الأحكام جملة خلال منهجه في الإصلاح للأوضاع التي طالها البعد عن الدين في نواح مختلفة، وإنما يجب أن يعرف الناس بالأحكام سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي بطريق التدرج فيقدم الأهم فالمهم، مراعياً فقه الأولويات وفقه الموازنات، وهذا هو منهج النبي ﷺ، اعتبار سلم الأولويات، والفقه المرحلي الذي ساعد على تلقي الدين وتشريعاته بصورة سلسة ومقبولة وميسرة، وعن قناعة، ومن ذلك ما رواه ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: (**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم**

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٤٨).

أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)[١].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

الفرع السادس
فتح باب التوبة وتشريع الجوابر

لقد حث الله عباده ورغبهم بالامتثال لأوامره، والابتعاد عن محارمه فإن ذلك أزكى لهم، وأصلح لشؤونهم، ولما كان الإنسان ضعيفًا، ولا ينفك عن الخطأ والزلل، وهو يرجو أن يُغفر ذنبه، ويُكفر عن سيئاته، ويُعفى عن خطئه، بحيث يخرج من الدنيا وقد خفف عن ظهره ما استطاع من الأثقال التي تعرضه للحساب يوم القيامة، فقد جعل الله له في كل أزمة مخرجاً، ومن كل ذنب فتح له للتوبة بابًا، تحقيقاً لمبدأ الرحمة، والتيسير ورفع الحرج، ومن هذه المخارج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية جبراً للخلل في بعض الأمور وتكفيراً للخطأ فيها، وزجراً عن العودة لمثلها فيما يستقبل من الأيام **الكفارات** والتي تعد نظاماً تشريعياً رائداً لا نظير له، فهي عبادة لله تعالى تتحقق فيها التقوى المتمثلة بصدق الوفاء بها طاعة لله، وامتثالاً لأمره من غير رقيب سوى الشعور بالمسؤولية أمام الله تعالى، وهي نظام أخلاقي تتجلى فيه معاني المواساة، والتكافل الاجتماعي[1].

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال: هو سعة الإسلام، وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة[2].

أولاً: التوبة:

تجمع الشريعة الإسلامية بين المثالية والواقعية، فهي مثالية من جهتين:

(١) الكفارات .. ضوابط وأحكام، د. عبد الرقيب الشامي (ص٧).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٤١٨).

الأولى: ما تتضمنه من القيم والتعاليم والنظم التي ترتقي بالإنسان المثل الأعلى.

والثانية: من حيث افتراضها في الإنسان أن يرتقي أعلى المنازل والدرجات.

وهي واقعية من جهة مراعاتها لقدرة الإنسان، وأيضاً مراعاة ظروفه، وطبيعته.

فالشريعة وإن كانت تتطلع إلى إيجاد إنسان كامل فهي لا تغفل ضعفه البشري، والتحديات التي يواجهها وتؤثر عليه، فإذا وقع الإنسان في خطأ أو تقصير أو تفريط فلا تسد الباب في وجهه وتعلن خسارته، وضياع مستقبله، وإنما تمنحه فرصة التراجع والتصحيح والندم والتوبة، ولقد فتح الله تعالى باب التوبة على مصراعيه، وحث على التوبة بآيات كثيرة، ومؤيدة متعددة.

تعريف التوبة:

هي الندم على فعل الخطأ أو التقصير، والعزم على تصحيح المسار، وعدم العودة إلى الذنب والمعصية[1].

قال ابن القيم: «حقيقة التوبة: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل»[2].

أقسام التوبة باعتبار تعلقها بالحق:

تنقسم إلى قسمين:

الأول: التوبة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى:

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ٨٤)، مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص٢٥٩-٢٦٠)..

(٢) مدارج السالكين (١/ ١٩٩).

ويشترط في صحتها شرطان:

١- الندم على الذنب والمعصية، والعزم على عدم العودة.

٢- إصلاح الخطأ والاستقامة على منهج الله تعالى بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٩][١].

الثاني: التوبة فيما يتعلق بحقوق الخلق، ويشرط في صحتها ثلاثة شروط:

١- الندم على الذنب والمعصية، والعزم على عدم العودة.

٢- الاستقامة على منهج الله تعالى بالأعمال الصالحة.

٣- إرجاع الحقوق إلى أهلها أو التحلل والمسامحة والتنازل[٢].

قال الإمام النووي: « قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي، فلها ثلاثة شروط: أحدها: أن يقلع عن المعصية. والثاني: أن يندم على فعلها. والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا. فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها. ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي »[٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٧١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ٨٤).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٩٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٦٧).

(٣) رياض الصالحين (ص٣٣-٣٤).

آثار التـــوبـة:

أولاً: آثار التوبة فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه:

١- مغفرة الذنب: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣].

٢- تبديل الحسنات إلى سيئات: قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

٣- العفو عن العقوبة في الدنيا: إذا ارتكب الإنسان ما يستوجب عقوبة شرعية مقدرة ثم تاب قبل أن يتم القبض عليه وإدانته بالبينة فإن يعفى من العقوبة الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى، قال الله سبحانه بعدما ذكر عقوبة المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

كل هذه الآثار من محو الذنب والعفو والمغفرة، وتبديل السيئات إلى حسنات من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره للاستقامة على دينه، وتشجيعهم على العودة إليه، تصحيح مسارهم.

والتوبة في الإسلام ليس فيها أي مشقة أو تكليف بما فيه حرج، بل هي سهلة ميسرة، وذلك بالعودة الصادقة إلى الله سبحانه، والاستشعار بالذنب وتأنيب الضمير، والاستقامة على منهج الله تعالى أمراً ونهياً، ولا تحتاج إلى وسيط، ولا إلى تعذيب للنفس كما كان في بني إسرائيل حيث شدد الله تعالى عليهم التوبة حينما تعنتوا مع موسى وعاندوا في الامتثال لشرع الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

هذا وتكون التوبة فيما يتعلق بحدود الله تعالى على وجهين:

إما أن يتوب العبد فيما بينه وبين الله تعالى، ويعمل صالحاً، أو أن يسلم نفسه للجهات القضائية لإقامة الحد الشرعي عليه، وإذا تاب إلى الله تعالى وصدق في توبته فإن الله تعالى يتوب عليه، قال سبحانه: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١].

وإن أقيم عليه الحد فإن هذا هو أبرز مظهر لصدق التوبة كما قال النبي ﷺ في الغامدية: **(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)**[(١)].

ثانياً: آثار التوبة فيما يتعلق بحقوق الخلق:

هذه التوبة يتعلق بها حقان:

الحق الأول: التوبة فيما يتعلق بتعدي حدود الله وانتهاك أوامره، وهذه تكون بالندم والعزم على عدم العودة وتصحيح المسار.

والحق الثاني: فيما يتعلق بالحق الخاص للمخلوق، فهذه لا تسقط بمجرد الندم بل لا بد من التحلل من المخلوق نفسه، وذلك بالإبراء والمسامحة والتنازل، أو رد الحق أو التعويض، فمثلاً: القتل العمد العدوان، يجب فيه ثلاثة حقوق: حق الله تعالى يسقط بالتوبة، وحق للورثة بالقصاص أو الدية أو العفو، وحق للمقتول يؤجل ليوم القيامة، ولذا كان التحرز من حقوق العباد أمراً ضرورياً حتى نحقق الاستقرار في المجتمع ولا يعرض الإنسان نفسه إلى حرج في الاستيفاء أو الإفلاس من الحسنات يوم القيامة حينما يسحبها غرماؤه من رصيده فلا يجد أمامه إلا النار.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

ثالثاً: الكفارات:

لقد فتحت الشريعة باب الكفارات لتدارك الأخطاء التي حصلت من الإنسان في أبواب مختلفة في اليمين، والظهار والقتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، وقتل الصيد.

فهذه كلها أخطاء وإن كانت متفاوتة إلا أن رحمة الشارع وحكمته اقتضت التيسير على المكلفين وفتح باب للخروج من حرج هذه القضايا، وذلك بالإلزام بالكفارة بالعتق أو الصيام أو الإطعام أو الكسوة على تفصيلات بينتها النصوص الشرعية، وكتب الفقه.

قال القرافي: «وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر»[(١)].

ويقول العز ابن عبد السلام: «الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثمًا، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرًا له عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعًا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان... وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر أم جوابر؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان؛ لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان، **والظاهر أنها جوابر**؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجرًا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلا للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم»[(٢)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٩).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٧٨).

المطلب الرابع
أثر فقه التيسير في تنزيل الأحكام

تتنزل الأحكام على الأشخاص والوقائع وفق القدرة والاستطاعة، في صور وأشكال متنوعة تتغيا تحقيق مقصود الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه المبادئ هي:

أولاً: التعجيل:

والمراد به تنزيل الأحكام على الوقائع وتنفيذها وامتثالها مباشرة حال اكتمال القدرة والاستطاعة، والخلو من الموانع، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهنا أوجب الله صيام رمضان، والمبادرة في أدائه حال الاستطاعة وشهوده من غير مانع أو عذر.

ثانياً: التأجيل:

ويكون في حال وجود عارض من الأعذار المعتبرة شرعاً، التي تخل بالقدرة والاستطاعة، فيؤجل الحكم لحين زوال العذر، قال الله تعالى في آية الصيام السابقة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. حيث جعل الله تعالى المرض والسفر من الأعذار التي تقتضي تأجيل أداء الصيام لما فيهما من المشقة والحرج.

ثالثاً: التبديل:

وهو تحويل المكلف عن الحكم الأصلي إلى حكم بديل يقوم مقامه، كالإطعام بالنسبة لمن لا يقدر على الصيام لعجز أو مرض مزمن، وكالتيمم لمن يتعذر عليه استعمال الماء.

رابعاً: التخفيف:

وذلك بتشريع الجمع عند الأعذار كالمرض والسفر والمرض ونحو ذلك.

والقصر في السفر.

وإسقاط بعض الأركان من الصلاة مثلاً، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[١].

خامساً: الإسقاط:

وذلك عند تعذر القيام بالمطلوب شرعاً أو عن البدل، كإسقاط الكفارة على من لا يقتدر على الوفاء بها فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (**ويحك**) قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: (**أعتق رقبة**) قال: ما أجدها، قال: (**فصم شهرين متتابعين**) قال: لا أستطيع، قال: (**فأطعم ستين مسكيناً**) قال: ما أجد، فأتي بعرق، فقال: (**خذه فتصدق به**) فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: (**خذه**)[٢].

ومنه أيضاً الصلاة بغير وضوء ولا تيمم عند العجز عنهما، وغير ذلك.

سادساً: الاستثناء:

والمقصود بالاستثناء إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عيّنة من عينات الأفراد أو الحالات، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٤).

والاستثناء قاعدة فقهية في تطبيق الشريعة، يؤدي التغافل عنها عند إجراء الأحكام على واقع الحياة إلى حرج شديد، قد يذهب بالمقصد، الذي من أجله وضعت تلك الأحكام.

ويتمثل الاستثناء في القرآن والسنة في الرخص الشرعية التي تمثل استثناءات عينية أو نوعية من القانون العام والحكم المطلق لاعتبارات خاصة من ضرورة أو حاجة أو مشقة ونحوها.

ويتمثل الاستثناء في القواعد الأصولية بمبدأ الاستحسان وسد الذرائع واعتبار المآل ومراعاة الخلاف، ونحوها.

إن الأحكام الدينية وضعت كلية عامة، والصياغة التي توضع بحسب واقع معين تنبني على المعطيات العامة لذلك الواقع، ولذلك فإنه عند تطبيق الأحكام على مشخصات الأفراد والحالات، قد يتبين أن حكماً ما إذا ما طبق على فرد معين أو حالة معينة، قد يفضي تطبيقه إلى مفسدة، من حيث وضع ليحقق مصلحة، وذلك باعتبار خصوصية في ذات الفرد أو الحالة انفردت بها، دون سائر الأفراد والحالات، فيسقط إذن تطبيقه، وتستثنى تلك العينة من هذا الحكم الموضوع ليطبق على نوعها.

والاستثناء أصل شرعي من محاسن التشريع يقوم على أساس التيسير ورفع الحرج، ويكون في الأحوال الطارئة الخاصة التي تقتضي أن يكون لها حكم مخالف للقانون العام لتحقيق العدل والمصلحة، ومراعاة للظروف الخاصة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- استثناء النبي ﷺ أبي بردة السن الواجب للأضحية مراعاة وتقديراً لخطئه في التبكير بالتضحية الشرعية قبل وقتها، حتى لا يكلفه فوق طاقته بما يشق عليه.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: **(من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له)**، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: **(شاتك شاة لحم)** قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: **(نعم ولن تجزي عن أحد بعدك)**[1].

٢- استثناء سالم مولى أبي حذيفة من الرضاعة المحرمة التي تكون في الحولين مراعاة لتعلق أم حذيفة بسالم واعتبارها له كولدها الذي لا تستغني عنه.

فعن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: **(أرضعيه)**، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **(قد علمت أنه رجل كبير)**[2].

٣- جعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين:

عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين»[3].

وأصل الواقعة ما رواه عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٧).

أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه، فقال: (**أليس قد ابتعته منك؟**)، قال: لا والله، ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: (**قد ابتعته منك**)، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي، وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني، قد بعتكه، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، قال: فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: (**لم تشهد؟**)، قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين[(١)(٢)].

وبهذا الاعتبار يكون المبرر الأساسي للاستثناء هو وجود موانع فيما يراد أن يطبق عليه الحكم، تجعل تطبيق الحكم عليه لا يؤدي مقصود الشارع من وضعه، بل قد يؤدي ذلك التطبيق إلى ما يناقض المصلحة المقصودة، وهذا الفقه هو الذي اعتمده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم تطبيق حكم الحد في السرقة عام المجاعة، وإيقاف حصة المؤلفة قلوبهم لما عزّ الإسلام، وقوي المسلمون، فقد رأى أن إجراء هذين الحكمين في هذين الظرفين لا يؤديان المقصود منهما؛ إذ المجاعة شبهة في الإلجاء إلى السرقة، فيكون في الحد حرج وحيف، والمؤلفة قلوبهم انتفت فيهم صفة التأليف لعزة الإسلام.

والاستثناء كما يكون بالإسقاط لعدم تحقق مناط حكمه، كما في الأمثلة السابقة، فإن الاستثناء كذلك يكون بالانتقال إلى بديل يحقق روح ومقصد الأصل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).

(٢) منهج النبي ﷺ في الإفتاء د. عبد الرقيب الشامي، (ص١٦٧-١٦٨).

وذلك مثل استثناء نصارى بني تغلب من الجزية وفرض الزكاة بديلاً عنها.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج»[(١)]، وعن عمر بن الخطاب «أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيراً، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم»[(٢)].

---

(١) الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، دار الكتب العلمية – بيروت،(ص٩١)

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦).

المطلب الخامس
فقه التيسير ضوابط وآثار ومحاذير،
ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضوابط فقه التيسير.

الفرع الثاني: آثار فقه التيسير.

الفرع الثالث: محاذير في فقه التيسير.

الفرع الأول
ضوابط فقه التيسير

١- مرجعية القرآن والسنة.

الأحكام الشرعية هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير كما يعرفها الأصوليون، وبالتالي فالبحث في خطاب تشريعي ديني، والمعبر عن هذا الخطاب والمجسد له هو الوحي بشقيه القرآن الكريم والسنة النبوية، والتيسير صفة للأحكام سواء أكان التيسير عاماً أو خاصاً، وبالتالي فالمرجعية العليا للتيسير هو القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك من خلال النصوص الخاصة التي بينت التيسير ورفع الحرج في مختلف المجالات من أبواب متعددة، أو القواعد الكلية والمبادئ العامة التي جعلت التيسير أصلاً ومقصداً تبنى عليه الأحكام الجزئية، أو من خلال البناء على النصوص الجزئية والقواعد العامة وفقه روح التشريع، ومراعاة أسلوب الشارع ومنهجه في التيسير.

وكل تيسير يخالف النصوص الشرعية الصريحة أو يناقض أصل التكليف فهو مرفوض لأن الأصل أن يكون المراد من قراءة النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع هو التعرف على المراد الإلهي ليتم امتثاله كما يريد الشارع، وليس ذلك إلا بالرجوع إلى القرآن والسنة وعدم مخالفتهما.

٢- الاعتبار المقاصدي.

الأحكام الشرعية ليست رسوماً مجردة وإنما هي أحكام معقولة مصلحية معللة بالحكمة، فهي صادرة عن حكيم عليم رحيم بعباده.

والقصد من التيسير تسهيل الامتثال لخطاب الشارع فعلاً وكفًّا، والدوام على الطاعة والاستقامة على الهدى والطريق المستقيم، ولذا جاءت الأحكام الشرعية متناسبة مع القدرة في حالتي الإنسان الاختيارية والاضطرارية.

وفقه التيسير يقتضي النظر إلى تحقيق المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها الحكم، وذلك بالنظر إلى قدرة المكلف واستطاعته، وظروفه المؤثرة في الامتثال ومدى تحقق تلك المقاصد على الواقعة المعينة المذكورة، بحيث يختار الحكم المناسب، لأن التيسير ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يشتمل عليه من المصالح المقصودة شرعاً.

٣- النظر في المآلات.

التحقق من المقاصد الشرعية في الحال في الحكم المبني على التيسير أمر ضروري ولازم كما سبق حتى لا يكون اتباعاً للهوى، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد من اعتبار مبدأ آخر لا يقل أهمية في تحقيق مراد الشارع ومقصوده، وهو مراعاة المآل بالنظر إلى ما ينشأ عن هذا التيسير في ثاني الحال من أمور تحافظ على مقصود الشارع أو تكر عليه بالإبطال، فهو إجراء احترازي واستباقي للحفاظ على مقصود الشارع.

فإذا افترضنا أن التيسير في مسألة معينة ستؤدي في المآل في حق الشخص المعين إلى الاسترسال في تتبع الرخص إلى حد التفلت والتحلل من قيود وتعاليم الشرع، فيفتى بما يقتضيه حاله.

٤- التحقق الواقعي من قدرة المكلف وظروفه.

الأحكام الشرعية كما ذكرنا في مباحث سابقة على قسمين:

العزيمة: وهي الأحكام التي تمثل القانون العام للمكلفين في أوضاعهم الاختيارية، وقدراتهم الاعتيادية.

والرخصة: وهي الأحكام التي تمثل استثناءات من القانون العام لأعذار وظروف طارئة معتبرة شرعاً.

وفقه التيسير يقتضي أن يراعي الفقيه قدرة المكلف واستطاعته في الحالتين، فإن كانت قدرته في كمالها فيفتيه بالعزيمة، وإن نقصت القدرة فيفتي بالرخصة والضرورة بقدرها طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

إذاً المعيار في تقدير التيسير هو القدرة والاستطاعة للمكلف.

٥- فقه الموازنات.

الموازنات بين المصالح والمفاسد أحد الأمور الضابطة لفقه التيسير، فقانون الحياة لا يكاد يصفى لمصلحة محضة، أو مفسدة محضة، بل لا بد أن يشوب إحداهما نقيضها، فيحصل تعارض بين المصالح والمفاسد، أو المصالح مع بعضها، أو المفاسد مع بعضها، وهذا يحتم على الفقيه أن يكون على علم كافٍ بقواعد الموازنات وفقه الترجيح فيما بينها.

وفقه التيسير على ضوء فقه الموازنات يحتم على الفقيه قبل الحكم بمقتضى التيسير النظر في مدى ما يحققه من مصالح أو ما ينتج عنه من مفاسد، ويوازن بينها ويحكم بالأرجح سواء أكان الراجح التيسير والرخصة، أو العزيمة.

الفرع الثاني
آثار فقه التيسير

الآثار الإيجابية لتفعيل فقه التيسير:

تظهر أهمية فقه التيسير في الشريعة الإسلامية وتفعيله في الاجتهاد، والتطبيق في الأمور التالية:

١- **تحقيق الجودة في الاجتهاد فهماً وتنزيلاً**، وذلك أن التيسير مقصد من مقاصد التشريع ومبادئه الكلية التي تهيمن على جميع أحكامه ونظمه، وتعاليمه، وبالتالي فمراعاة فقه التيسير يجعل المجتهد يختار من الأحكام تقريراً ما هو أوفق لمقاصد الشارع، وأصلح للخلق وأرفق بهم، وعند التنزيل يراعي قدراتهم واستطاعتهم، فيفتيهم بما يليق بحالهم تحقيقاً لمبدأ التيسير ورفع الحرج.

٢- **فقه التيسير يعرف المكلف الاختيار الشرعي الملائم لحاله** سواء في قدرته العادية، أو في الأحوال الطارئة والشاقة، وإذا جهل المكلف فقه التيسير في الشريعة أوقع نفسه في الحرج والمشقة في قضايا كثيرة وهو يظن أنه يحقق مراد الشارع، ومراد الشارع خلاف ذلك.

يقول الشاطبي: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممتثلا لأمر الشارع، آخذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له..»[1].

٣- فقه التيسير يسد الأبواب على الذين يريدون التحلل من تعاليم الشرع وأحكامه، باعتبار أن التيسير في الشرع ليس مفتوحاً على مصراعيه من غير قيود، بل له قواعد، وضوابط، ومبادئ لا بد من مراعاتها، بحيث تكون غاية المجتهد التوصل إلى مراد الشارع، لا إلى تحقيق رغبة المكلف، والسير مع هواه ومزاجه.

٤- القضاء على الغلو والتشدد والتطرف الذي يوقع الناس في الحرج والمشقة، ويشوه صورة الدين.

٥- الإسهام في نشر الدعوة، وتحبب الدين للناس:

وذلك أن فقه التيسير يظهر التشريع الإسلامي بأبهى صورة وأجمل حلة تجعل من يتعرف عليه يعترف بفضله، ويقدر قيمته، فيكون هذا الفقه من معالم الدعوة إلى تطبيق الشريعة، وتبليغها للناس، على العكس من الذهنية التي تجنح إلى الغلو والتشدد فإنها تسهم بصورة أو بأخرى في الصد عن التشريع الإسلامي، وتنفير الناس عنه، بل وتعطيله عن سياسة الحياة.

٦ - الحفاظ على مقاصد الشارع:

من مقاصد التشريع الإسلامي الكلية التيسير ورفع الحرج، وفقه التيسير يسهم في تحقيق مقصود الشارع، ويبرز آثاره في تفاصيل الأحكام تقريراً وتنزيلاً.

---

(١) الموافقات (١/ ٥٣١-٥٣٢).

الآثار السلبية للجهل بفقه التيسير:

١- التنفير عن التشريع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)**[١].

وفي رواية: «ثم قام النبي ﷺ، والأعرابي خلفه فبينا هم يصلون إذ قال الأعرابي: اللهم ارحمني، ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: **(لقد تحجرت واسعاً)**[٢].

وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فو الله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)**[٣].

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ﷺ: (**يا معاذ، أفتان أنت**) - أو (**أفاتن**) - ثلاث مرار- **فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**)[1] وعن جابر قال: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا. والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: (**يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا**)[2].

٢- إيقاع الناس في المشقة والحرج:

عدم مراعاة فقه التيسير عند تنزيل الأحكام على المكلفين يؤدي إلى إيقاعهم في الحرج والمشقة وتكليفهم بما لا يطيقون، الأمر الذي ترفضه الشريعة، فما شرع الله الأحكام للناس لتكون نكاية، بل شرعها لتكون هداية، وما شرعها لتكون تعذيباً بل شرعها لتكون تهذيباً وتقويما لسلوكهم وتصرفاتهم، ولذا أكد الله تعالى هذه القاعدة بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- مناقضة مقصود الشارع:

من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج، وهذه قاعدة عامة جارية في كل موارد الشريعة وأحكامها وتعاليمها، وعدم مراعاة فقه التيسير في تقرير الأحكام وعند تنزيلها يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع، وتعطيل الغايات التي شرعت من أجلها الأحكام، فثمرات الأحكام لا تتحقق إلا بمراعاة مقصوده.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥).

٤- تعطيل الشريعة عن إدارة الحياة، والفصل بين الشرع والواقع:

النفوس البشرية لا تستجيب وتمتثل للتكليفات المتعذرة أو المتعسرة، بل تستجيب للأوامر والتعاليم الواقعية التي تتناسب مع القدرة في سائر أحوالها العادية والاضطرارية، ولذا جاءت الأحكام الشرعية متناسبة مع قدرة الإنسان، خالية من كل صور التشديد والعنت والحرج، فلا تكليف إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وإذا أغفل الفقيه والمفتي فقه التيسير فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى عدم استجابة الناس لوقوعهم في الحرج، وبالتالي يبتعد الناس عن التعاليم الشرعية شيئاً فشيئاً حتى تنفصل الشريعة عن واقع الحياة، وهذا هو التعطيل الفعلي للشريعة عن إدارة واقع الحياة.

٥- انقطاع المكلف عن المداومة على الطاعة:

إذا كان من حِكَم التيسير تحقيق المداومة على الطاعة والاستمرار في العبادة من غير كلل ولا ملل، فإن التشديد مظنة الانقطاع والسآمة والملل، وهذا أمر متحقق في طبيعة الإنسان، ولذا أرشد النبي ﷺ عبد الله بن عمرو إلى تخفيف النوافل من قراءة القرآن الكريم والصيام وقيام الليل خشية الانقطاع والملل، عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: **(القني به)**، فلقيته بعد، فقال: **(كيف تصوم؟)** قال: كل يوم، قال: **(وكيف تختم؟)**، قال: كل ليلة، قال: **(صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر)**، قال:

قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: (**صم ثلاثة أيام في الجمعة**)، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: (**أفطر يومين وصم يوماً**) قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: (**صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة**) فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت[١].

وأكد ذلك النبي ﷺ بقوله: (**واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قَلَّ**)[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٨).

الفرع الثالث
محاذير في فقه التيسير

١- التيسير بناء على رغبة الجمهور، أو إرضاء السائل.

الحكم الشرعي بيان مراد الله تعالى من عباده في سائر تصرفاتهم، والواجب على الفقيه والمفتي أن لا يفتي أو يختار من الأحكام إلا ما كان معبراً عن مراد الشارع، لأن غاية الأحكام التعبد لله تعالى، وبأن يكونوا عباداً لله اختياراً كما هم عباد له اضطراراً، وأن لا يجعل رغبة الناس أو رضاهم هدفاً في بيان الأحكام الشرعية بل يكون تيسيره بناء على ما تقتضيه حال الشخص وما تلزمه من الأحكام اللائقة به بناء على الدليل الشرعي لا المجاملة أو النزول عند الرغبات.

٢- التيسير بناء على اتباع الهوى.

إذا تبين للباحث أو الفقيه الحكم الشرعي بأدلته واتضح له الحق والصواب فلا يجوز له العدول عنه من دون دليل أقوى يقتضي العدول، ولا يجوز له العدول عن الرأي الذي يراه صواباً بناء على ما يمليه الهوى، فإن هذ خروج عن مقتضى المسؤولية في الصدق في البيان. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

قال ابن القيم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي

به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان»[1].

٣- التيسير بناء على ضغط الدعاوى المناوئة للشريعة.

في أحوال ضعف الأمة وتمكن خصومها من ريادة العالم في مختلف المجالات يجد بعض الباحثين تحرجاً من الاعتراف ببعض الأحكام الشرعية كونها لا تتوافق مع بعض مقررات الأمم الأخرى القانونية أو اعتبارهم إياهم مناقضة لحقوق الإنسان، فيقوم - تحت ضغط الواقع والتأثر - بالدفاع عن الإسلام باختيار آراء لا تمثل الصواب ولا المراد الشرعي، من دون أي دليل معتبر إلا مجرد إظهار سماحة الإسلام على الطريقة التي يرى أنها تقنع الآخر، وهذا خطأ، فالواجب بيان الحكم الشرعي كما أراده الله ففيه المصلحة والعدل، ولذا حذر الله تعالى من سلوك هذا الطريق فقال: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء:٧٣-٧٥].

٤- وضع التيسير في غير موضعه.

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تعالج حالين من أحوال الإنسان:

الأول: الجانب الاختياري، والوضع العادي وتتمثل أحكامه في العزائم والقانون العام الذي يراعي القدرة العامة الأصلية للإنسان.

الثاني: الجانب الاضطراري، وحال العذر والظروف الطارئة فجاءت بالرخص، والتخفيف والتيسير.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٢).

والواجب شرعاً أن يفتي المفتي على حسب الحال من الأحكام المناسبة، فيفتي بالعزيمة في حال السعة والاختيار، ويفتي بالرخصة والتيسير في حال العذر والاضطرار.

وفي حال السعة يكون حكم الله تعالى هو القانون العام الذي يمثل العزيمة، وفي حال العذر تكون الرخصة هي المناسبة والأحب إلى الله تعالى، لأنها تجسد رحمة الله تعالى وحكمته، وتظهر سماحة شريعته، وواقعيتها.

ومن الأخطاء في فقه التيسير أن يوضع التيسير في غير موضعه من غير مراعاة التقسيم السابق، فربما حكم بالعزيمة في موضع الرخصة والعكس، فيفوت تطبيق الحكم الشرعي على وفق المراد الإلهي.

٥ - التوسع والغلو.

من سمات الشريعة الإسلامية التوازن والاعتدال، فهي وسط بين الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط، وكل أحكامها قائمة على هذا الأساس، وكل جنوح لأي طرف يعد تطرفاً وغلواً غير مقبول، وبناء على هذا فإن التيسير المقبول في الشريعة الإسلامية هو المنضبط بالقواعد الشرعية، والأسباب الموضوعية، وليس قاعدة دائمة في كل الظروف، لأن مخالفة النفس فيه مشقة ولكنها محتملة ولا يقتضي بالضرورة التيسير، فالتوسع في التيسير يلغي مقصود الابتلاء والاختبار.

فالشريعة الإسلامية لا تشرع إلا الأصلح وليس بالضرورة أن يكون دائماً الأرفق والأخف، فقد تكون المصلحة في الأشد، وبالتالي فالحكم بالأخف والأسهل مطلقاً من دون مراعاة نظام الشارع، والمصالح الشرعية المقصودة سيؤدي إلى خلاف مقصود الشارع.

وإذا كان الغلو في التشديد أمراً غير مقبول وسبباً من أسباب التنفير عن التدين، فإن المبالغة والغلو في التيسير أيضاً غير مقبول، ويؤدي إلى التحلل من قيود وتعاليم الشرع، والحق وسط بين طرفين.

٦ – تتبع الرخص من غير مقتضى معتبر.

إن اليسر ورفع الحرج مع كونه عاما وشاملا لكل أحكام الشرع وتعاليمه إلا أنه ليس غاية مقصودة في ذاته، وإنما هو وسيلة مساعدة على تحقيق الغاية المتمثلة في الانصياع لشرع الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، كما يفيد ذلك معنى الإسلام: أي الاستسلام لله وشرعه بطاعته تحقيقا للعبودية له تعالى وحده، بما يكفل تحقيق مقاصد شرعه في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

ولذلك نبهت كثير من الآيات القرآنية على هذا المعنى بذكر الصلاح في معرض مدح أهله والحث عليه وذكر الفساد في سياق ذم أهله والتحذير منه؛ والأمر بالحفاظ على صلاح العالم الذي يعيش فيه الإنسان والتحذير من السعي في إفساده مما يدل على أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة والعالم واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان المستخلف فيه؛ بحيث يشمل ذلك الصلاح عقل الإنسان وعمله وما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[1]، ومن ذلك كما لا يخفى صلاح جوانب العقيدة والعبادات والمعاملات وجميع شؤون الحياة؛ بما يحقق الإعمار البناء في الأرض.

ومن ثم فإن اليسر ورفع الحرج إذا انقلب غاية في نفسه فإنه سيؤدي تدريجيا إلى الابتعاد عن الشرع والانسلاخ من أحكامه بعدم الاهتمام بأداء الواجبات بالكيفية المطلوبة شرعا، سواء تعلق الأمر بمجال العبادات أو بمجال المعاملات. كما أن ذلك سيفضي إلى التهاون

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور الشركة التونسية للتوزيع ط٣، ١٩٨٨، (ص٦٣).

في الالتزام بحدود الحلال والحرام في مجالات الأطعمة والأشربة والألبسة والمعاملات المالية وغيرها بدعوى اليسر ورفع الحرج في الدين، ولا يخفى أن هذا تحريف للمفهوم الحقيقي لليسر ورفع الحرج، وخطأ كبير في الفهم وضلال عن سبيل الحق.

وبناء على ذلك فإن سماحة الشريعة الإسلامية وما تضمنته من رخص تخفيفا وتيسيرا على العباد ينبغي أن لا نجعلها تطغى على المقصد العام من التشريع المتمثل -كما رأينا- في إصلاح الإنسان والعالم الذي يعيش فيه في كافة المجالات. فلا يجوز أن تنقلب الوسائل إلى مقاصد؛ فالرخص إنما تعتبر وسائل فلا يجوز أن نجعلها غايات في ذاتها فتتغلب على الغايات الحقيقية، وتصير بالتالي عائقا أمام تحقق تلك المقاصد التي حددها الشارع الحكيم.

ولما كان مبدأ اليسر ورفع الحرج ليس غاية مقصودة في ذاته، وإنما هو وسيلة مساعدة على تحقيق مقصد الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، فإن هذا المبدأ لا يعني تتبع الرخص؛ لأنه ينبغي أن يكون عند المكلف وازع ذاتي يدفعه إلى الالتزام بأحكام الشرع؛ فلا يجيز لنفسه الأخذ ببعض الرخص التي لا يسوغ له شرعا الإقدام عليها.

ومما يؤكد هذا المعنى استحضار مدلول الرخصة في الاصطلاح؛ ومن أحسن تعاريفها أنها: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[١] فالرخصة، إذن، حكم شرعي وجد لرفع الحرج عن المكلف، وهو حكم مستثنى من حكم عام أصلي، ومن ثمة يزول ذلك الحكم العارض ويعود الحكم الأصلي بزوال العذر الذي ألجأ إلى الرخصة[٢].

(١) الموافقات (١/ ٤٦٦).

(٢) رفع الحرج في الشريعة: فلسفته وضوابطه، د. محمد منصف العسري - باحث في التراث الفقهي المالكي - مجلة الإحياء الصادرة عن الرابطة المحمدية بالمملكة المغربية، العددان (٣٢-٣٣).

وبالتالي فإن الرخصة حكم شرعي يجب استعمالها حيث يكون الحال موافقاً لمراد الشارع، لا أن يكون الهدف هو التخلص من الأحكام الشرعية تحت ستار الرخصة، فإن هذا مخالف لمقصود الشارع عامة، ولمقصود تشريع الرخص، قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطرارًا»[١].

ويقول: «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»[٢].

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٩).

(٢) الموافقات (٥/ ٩٩).

المبحث الرابع

التيسير في العبادات، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيسير في الطهارة.

المطلب الثاني: التيسير في الصلاة.

المطلب الثالث: التيسير في الزكاة.

المطلب الرابع: التيسير في الصيام.

المطلب الخامس: التيسير في الحج والعمرة.

المطلب الأول
التيسير في الطهارة

التيسير العام:

١- تشريع الطهارة بالماء، ووجه التيسير في ذلك أن الماء من الأشياء المتوفرة عادة، ويسهل الحصول عليها.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٢- جعل الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر بفرض غسل ومسح أعضاء محددة مرة واحدة في الوضوء، وإفاضة الماء على سائر البدن في الغسل.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

٣- تشريع التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لعذر من الأعذار الشرعية كالمرض أو البرد الشديد أو الخوف على النفس أو الأهل أو المال ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٤- سقوط الطهارة عند العجز عن فعلها.

لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى في نهاية آية الطهارة السابقة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

٥- تشريع المسح على الخفين، والمسح على العمامة.

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**)[١].

٦- التيسير في إزالة النجاسة من غير تعقيد، وذلك بزوال عين النجاسة بأي وسيلة كانت سواء بالجفاف أو بصب الماء عليه، والعفو عن يسيرها، وما يشق إزالته.

عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (**دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء**)[٢].

ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو رشه بالماء؛ لقوله ﷺ: (**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**)[٣].

التيسير الخاص:

أحكام طهارة المريض[٤]:

١- الطهارة شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ: (**لا يقبَل الله صلاةَ أحدِكم إذا**

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٩).

أحدَثَ حتى يتوضَّأ)[١] والطهارة تشمل الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، والواجب على المسلم أن يزيل النجاسة ثم يتوضأ.

٢- إن عجز المريض عن استعمال الماء ولم يجد من يعينه، أو كان مرضه أو حالته لا تسمح باستعمال الماء فإنه ينتقل إلى التيمم بالتراب ضربة واحدة للوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣- إذا قُدِّر أنه لا يستطيع الوضوءَ بالماء وليس عنده ما يتيمَّم به وتعذَّر الأمر عليه فإنه يصلِّي على حاله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [بالحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٤- إذا أصيب المسلم بمرَضٍ في أحَدِ أعضاءِ الوضوء ولا يستطيع إمرارَ الماءِ عليه، فهذا على حالين: إمّا أن يكونَ هذا العضو مغطًّى بغطاءٍ يمكن أن يمسَحَ عليه من الخارج، فهذا يمسَح على ذلك العضوِ الذي وضِع عليه تلك اللفائِف ويكفيه ذلك المسحُ عن غيره.

وإمّا أن لا يمكنَ غسلُ ذلك العضوِ بالماء وأنَّ وجودَ الماء ولو قلَّ يؤثِّر على الجرح فإنّه يتيمَّم لذلك الجرح الذي لا يمكِن استعمال الماء معه. وقد ورد في الأثر أن النبي ﷺ بعَث سريّةً، فأجنب أحدُهم وسأَل أصحابَه: أله رخصةٌ في التيمَّم؟ قالوا: لا نجِد لك رخصةً؛ فاغتسَل فمات، فقال النبيّ ﷺ: **(قتلوه قتلَهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلَموا إنما شِفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)**[٢].

(١) أخرج البخاري (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجة (٥٧٢).

٥- نزول الدَّم لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من السبيلين، سواء كان كثيرًا أو قليلًا لما رواه البخاري عن الحسن البصري: (**ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم**)[١].

٦- المريض الَّذي لا يستطيع التَّحكم في بوله يتوضأ لكلِّ صلاةٍ، ولا يضرُّه ما ينزل بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦]، وهذه هي استطاعته، ومن كان من المرضى قد ركب له أنبوب للبول ونحوه فإنَّه يتوضأ أيضًا لكلِّ صلاةٍ، ولا يضرُّه ما ينزل منه بعد ذلك.

التيسير في طهارة المرأة:

١- إعفاء المرأة من نقض شعرها عند الاغتسال.

لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (**لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**)[٢].

وعن عبيد بن عمير، قال. (بلغ عائشة أن عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن، رؤوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[٣].

٢- إعفاء المستحاضة من الغسل ومن إعادة الطهارة بعد الوضوء.

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي، وصلي فإنما هو عرق**)[٤].

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦).

٣- العفو عن يسير دم الحيض، والتيسير في إزالته.

عن أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (**تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه**)[١].

وعن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: (**إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه**). فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (**يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره**)[٢].

٤- تطهير طرف ثوب المرأة المنسدل من نجاسة الأرض بالتراب الذي يلتصق بها حال مشيها.

سألت امرأةٌ أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر فقالت: أم سلمة قال رسول الله ﷺ (**يطهره ما بعده**)[٣].

٥- مشروعية المسح على الخمار.

٦- عدم اعتبار الرطوبة من النجاسات ولا من نواقض الوضوء.

حكم الرطوبة في غير أيام الحيض:

تعريف الرطوبة:

هي إفراز طبيعي عديم اللون عادة ولزج بدرجة خفيفة، ويشبه بياض البيض غير المطبوخ عندما يزداد نشاط غدد الرحم[٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).
(٢) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجة (٥٣١).
(٤) دليل المرأة إلى الصحة (ص ٢٤٥).

رأي الطب في هذه الإفرازات: تقول الدكتورة ربا الأسدي، الاختصاصية في التوليد وأمراض النساء وجراحتها عن هذه الإفرازات: (الإفرازات المهبلية نوعان: إفرازاتٌ طبيعيةٌ، وإفرازاتٌ مرضيةٌ. الإفرازات الطبيعية هي إفرازاتٌ سائلةٌ مخاطيةٌ تضرب إلى البياض، تفرزها غددٌ موجودةٌ في عنق رحم المرأة، كما يفرز الجدار المهبلي للمرأة سائلاً حليبي اللون وغير لزج. ويطرأ على هذه الإفرازات تغيّراتٌ دوريّةٌ من حيث الكمية، فهي تتأثر بالطمث (الحيض)، وتتأثر بالإباضة، كما تتأثر بالمعاشرة الزوجية، ولهذه الإفرازات وظيفةٌ هامةٌ هي ترطيب سطح المهبل، بالإضافة إلى أنها وسيلةٌ دفاعيةٌ؛ لأنها تُعتبر وسطاً حامضياً يطرد الجراثيم، ويعتبر وجودها أمراً طبيعياً وضرورياً لدى كل النساء بكمياتٍ متفاوتةٍ. أما الإفرازات المرضية، فهي التي تحدث عندما تكون هناك جرثومةٌ أو حالةٌ التهابيةٌ في المنطقة التناسلية، فتتبدّل صفات هذه المادة من حيث اللون والكمية، وقد تكون مصحوبةً بأعراضٍ مرضيّةٍ أخرى كالحكّة والاحمرار).

حكم الرطوبة من الناحية الفقهية:

أولًا: تحديد الأعيان النجسة شرعاً من الأمور التي حددتها الشريعة بالنص، ولم يرد نص من الشرع يبين أن الإفرازات أو الرطوبة من الأعيان النجسة فبقيت على أصل الطهارة.

ثانياً: أن نواقض الوضوء أيضاً محددة بالشرع ومعينة بالنص، ولم يرد نص شرعي يبين أن الرطوبة أو الإفرازات من نواقض الوضوء، خصوصاً وهي ظاهرة عامة في جميع النساء، وإلحاقها بحكم العرق والمخاط، واللعاب أولى.

ثالثاً: لم يُنقل إلينا أن الصحابيات رضي الله عنهن سألن عن الرطوبة وحكمها رغم أنهن كن يسألن عن كل صغيرة وكبيرة من شؤونهن، ولم يبين لهن النبي ﷺ حكمها رغم شدة الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

رابعاً: لم ينقل عن إحدى الصحابيات أنها خرجت من الصلاة لتعيد الوضوء من أجل الرطوبة التي لا بد وأن تحصل للبعض خلال الصلاة، مع كثرة صلاتهن بالمسجد مع رسول الله ﷺ، ولاسيما عند قراءته بالسور الطوال.

خامسًا: إن تكليف المرأة بالوضوء لكل صلاة لأجل الرطوبة إن كانت مستمرة أو إعادتها للوضوء إذا كانت متقطعة شاق، وأية مشقة، **والشريعة الإسلامية لا تكلف بما فيه مشقة كبيرة أو حرج لازم**، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المطلب الثاني
التيسير في الصلاة

التيسير الأصلي العام في الصلاة:

١ - فرض خمس صلوات فقط، وليس أكثر، وهذا العدد ممكن تطبيقه وهو تحت القدرة والطاقة البشرية العادية، ولو كانت أكثر من ذلك لشق على الناس القيام بها على وجهها، وهذا ما بينه النبي ﷺ خلال رحلته في واقعة الإسراء المعراج، يقول النبي ﷺ: **(ثم فُرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي)**[١].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢).

٢- التوسعة في أوقات الصلوات، حيث جعل الله ﷻ بين كل صلاة والتي تليها قدر من الوقت يكفي لأدائها فيه على مختلف الظروف والأحوال.

لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **(وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**[١].

٣- التوسعة في مكان أدائها، حيث لم يحصر الله تعالى أداءها في مكان معين لا تصح في غيره، بل جعل كل مكان طاهر صالحًا لأداء الصلاة، قال النبي ﷺ: **(وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)**[٢].

٤- التيسير في طريقة أدائها، فهي أقوال وأفعال ميسورة لا تشق على الإنسان مشقة غير محتملة، بالإضافة إلى أن أداءها لا يأخذ وقتاً كبيراً، فالصلاة الواحدة لا تأخذ بضع دقائق للقيام بأركانها، وواجباتها، وسننها.

٥- تشريع سجود السهو في حال الشك أو النسيان.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١).

٦- المصالح التي تتضمنها الصلاة من تحقيق الطمأنينة، واللذة والروحية والأنس بالله تعالى من مظاهر التيسير والتشويق، فالفعل إذا ظهرت ثمرته، ولمس الإنسان أثره، ومصلحته أقبل عليه برغبة وسهولة.

التيسير الخاص في الصلاة:

[أ] التيسير على المريض[1]:

١- لا تسقط الصلاة عن المسلم ما دام عقله حاضراً؛ لأنّ هذه الفريضةَ ركن أساسيّ من أركان الإسلام، وبرهانٌ صادِق على ما في القلب من إسلام وإيمانٍ، والمسلم مطالَب بها في سفَرِه وإقامَته، وفي خوفِه وأمنِه، وفي مرضِه وصحَّته.

٢- الأصل أن تؤدى الصلاة بجميع أركانها وشروطها.

فإن عجز المريض عن الصلاة قائماً فيصلي قاعداً، فإن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنب أو مستلقياً على ظهره، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ**)[2].

٣ ـ المريض الذي لا يجد من يعينُه على الوضوءِ، وفي حال تلوث الملابس والفُرُش بالنّجاسات ولا يستطيع إزالَتَها ولا تغييرَها، فإنه يصلِّي على حاله، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤- القبلةُ شرطٌ لصحّة الصلاة، ومن عجز أو شق عليه التوجه إليها جاز أن يصلي إلى أي اتجاه. قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (ص١٨٩-١٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٦)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٤٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩٠- ١٩٢)، روضة الطالبين للنووي (١/ ١٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٤)، عمدة الفقه (ص٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

٥- يجب على المصلِّي أن يستر عورته، ومن لم يستطع ذلك لحرقٍ في جسمه أو غيره صلَّى ولا حرج عليه.

٦- إذا شق على المريض الصلاة في وقتها جاز له الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء إما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب حاجته، ولا يقصر لأن القصر من خصائص السفر، لما روى البخاري عن عطاء قال: «يجمع المريض بين المغرب والعشاء؛ لأنَّ هذا من التَّيسير»، ولقوله ﷺ: (**إنَّ الدِّين يسر، ولن يشاد الدِّين أحد إلا غلبه**)(١)، ولقول ابن عباس أيضًا: «جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ، فسئل عن ذلك فقال: (**أراد أن لا يحرج أمَّته**)(٢).

٧- من السماحة والرحمة أن الله تعالى كتب للمريض والمسافر من الأعمال مثل ما كان يعمل في حال الصحة والإقامة. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ لهُ مثلُ ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً**)(٣).

[ب] تشريع القصر مطلقاً للمسافر، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء للحاجة.

[ج] إباحة الجمع للعذر المعتبر شرعاً المنصوص عليه، أو المستنبط من معقول النص كالمرض والسفر، والغبار الشديد، والرياح الشديدة، ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (**كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء**)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٠٧).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٢٦).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: (**جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**) قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: (**أراد أن لا يحرج أمته**)[1]، وفي رواية: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر**) في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (**كي لا يحرج أمته**)[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء**)، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى[3].

مسألة: الجمع في المطر:

مذهب الحنفية:

قال الكاساني: «قال أصحابنا: إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، اتفق عليه رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٧).

المذهب المالكي:

قال في شرح مختصر خليل: «يرخص في الحضر برجحان جمع العشاءين فقط بأن يقدم الثانية عند الأولى بكل مسجد وفي كل بلد كانت المدينة، أو غيرها لأجل المطر الغزير، وهو الذي يحمل الناس على تغطية الرأس، أو الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم، ومثل المطر الثلج والبرد، ولا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط ولا لأجل ظلمة ولو مع ريح شديد ... ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً بخلاف العشاءين لأنهم لو منعوا من الجمع لأدى إلى أحد أمرين إما حصول المشقة إن صبروا لدخول الشفق، أو فوات فضيلة الجماعة إن ذهبوا إلى منازلهم من غير صلاة.

(تنبيه): المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي..»[(١)].

وقال ابن رشد: «وأما الجمع في الحضر لعذر المطر، فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه أيضا في الطين دون المطر في الليل...»[(٢)].

المذهب الشافعي:

قال العمراني: «يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى منهما في الحضر في المطر...**دليلنا**: ما روى نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر؛ لأجل المطر، وقد روى الشافعي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر)، قال مالك: «أرى ذلك في المطر»»[(٣)].

---

(١) شرح مختصر خليل (٢/ ٧٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٨٤).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٤٨٩-٤٩٠).

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: «ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء. ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة. وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وروي عن مروان، وعمر بن عبد العزيز...».

واستدلوا بأن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وقال نافع: إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء.

وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة؛ المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير،، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبوبكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه. ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا. رواه الأثرم»[(١)].

فأما الجمع بين الظهر والعصر، فغير جائز. قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت. وهذا (اختيار) أبي بكر، وابن حامد، وقول مالك. وقال أبو الحسن التميمي: فيه (قولان) أحدهما أنه لا بأس به. وهو قول أبي الخطاب.

استدلوا لرواية الجواز:

بما روى يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر. ولأنه (معنى) أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر.

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٣).

واستدلوا لرواية المنع:

بأن مستند الجمع هو قول (أبي سلمة)، والإجماع، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء، وقول أحمد: ما سمعت. يدل على أنه ليس بشيء، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء؛ لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود هاهنا»، وردوا على دليلهم بأن حديثهم غير صحيح؛ كونه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول أحمد: ما سمعت. يدل على أنه ليس بشيء[1].

من خلال النقل السابق عن المذاهب الأربعة يتبين أن الفقهاء اختلفوا في الجمع لأجل المطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجمع لا يجوز مطلقاً لأجل المطر، وهو مذهب الحنفية بناء على رأيهم أن الجمع لا يجوز إلا في مزدلفة.

القول الثاني: يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء خاصة، وهو مذهب مالك وأحمد.

القول الثالث: يجوز الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

وقد سبق ذكر أدلة كل قول.

والراجح هو القول الثالث؛ لأمرين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

(١) المغني (٢/ ٢٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٧).



والثاني: تعليل الجمع المذكور برفع المشقة والحرج، حيث يصدق على الظهر والعصر كما يصدق على المغرب والعشاء إذ لا فرق.

مسألة: هل يجوز الجمع في المطر للمنفرد، أو لمن يصلي في بيته؟

فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز؛ وهو مذهب المالكية ورواية في مذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد لأن تجويز الجمع إنما كان لئلا تفوته الجماعة، وللمشقة التي تلحقه بالمطر، وهذا غير موجود هاهنا.

القول الثاني: يجوز؛ وهو رواية في مذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد.

لأن العلة في جواز الجمع وجود المطر، والمطر موجود، فوجب أن يجوز له الجمع، كمن يصلي في جماعة في مسجد لا سقف بينه وبين بيته، ولأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما ولأن النبي ﷺ كان يجمع في المطر في المسجد، وليس بين حجرة عائشة وبين المسجد شيء...[(١)].

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٤٩٢)، المغني (٢/ ٢٠٤)، وقال في منح الجليل (١/ ٤٢٣).: «(ولا) تجمع (المرأة) لا الرجل (الضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع، فإن جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهم مراعاة للقول بجواز جمعهما تبعا لهم، ومفهوم ببيتهما جواز جمعهما بالمسجد تبعا للجماعة، وهو كذلك. (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) وينصرف لبيته ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق إلا أن يكون راتبا له منزل ينصرف إليه فيجمع وحده ناويا الإمامة والجمع وينصرف لمنزله. وأما إن كان مقيما في المسجد فلا يجمع وحده وشبه في عدم الجمع فقال (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجمعون إلا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها، وإلا ندب لهم الجمع استقلالا».

[د] الرخصة بترك الجمعة والجماعة للعذر الشرعي، جاء في دليل الطالب:

«يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض والمدافع أحد الأخبثين ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو تطويل إمام»(١).

[هـ] العذر ورفع اللوم والإثم عمن نسي الصلاة أو نام عنها، قال النبي ﷺ: (**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**)، **فإن الله قال**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢)، وفي رواية لمسلم: (**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)(٣).

[و] الحث على التخفيف في صلاة الجماعة مراعاة لمختلف أحوال المأمومين، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: (**أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة**)(٤)، وعن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)(٥).

---

(١) دليل الطالب (ص٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

التيسير على المسافر:

١- القصر للصلاة الرباعية وذلك في صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء.

عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال (**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**)(١).

٢- الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) قال سالم: (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله إذا أعجله السير)(٢)، وفي رواية: قال سالم: (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب، فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل)(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (**كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء**)(٤).

وعن معاذ، قال: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا**)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٦).

وعن أنس بن مالك ﵁، قال: **(كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب)**[١].

٣- الإعفاء من حضور الجمعة.

قال ابن عبد البر: «أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر»[٢].

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة»[٣].

وقال ابن المنذر: «ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالا بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم»[٤].

وممن قال ليس على المسافر جمعة مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).
(٢) الاستذكار (٢/ ٥٦).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٢).
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والخلاف (٤/ ٢٠).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (ص١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، الأم للشافعي (١/ ٢١٨)، مختصر المزني (٨/ ١٢٠)، بداية المجتهد (١/ ١٦٩).

وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر[١].

التيسير على المرأة:

١- إعفاء المرأة من أداء الصلاة ومن قضائها بسبب الحيض والنفاس.

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها**)[٢] والمقصود هنا التخفيف في التكليف الشرعي، وذلك بعدم إلزامها بالصلاة والصيام في أثناء الحيض.

وعن معاذة، أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: (**أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا تؤمر بقضاء**)[٣].

٢- إعفاء المرأة من الجماعة والجمعة.

عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**)[٤].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وقال: «طارق بن شهاب، قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا»، وقال النووي في (الخلاصة): «وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين»، انتهى. ورواه الحاكم في (المستدرك) عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة، انتهى. وهريم بن سفيان، قد رواه، ليس فيه: أبا موسى، كما هو عند أبي داود، ولينظر، قال البيهقي في (سننه): هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٨-١٩٩).

المطلب الثالث
التيسير في الزكاة

١- أن الله تعالى فرضها مرة واحدة في السنة في الأموال التي يتعلق أداؤها بالحول، أو مرة واحدة في كل حصاد في الزروع والثمار.

٢- الأموال التي تجب فيها الزكاة محددة، ومتعلقة بالأموال النامية ولا يدخل فيها المقتنيات الشخصية مهما كانت قيمتها.

حيث تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:

أ - **بهيمة الأنعام**: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله ﷺ: **(ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس)**[١].

ب- **النقدان**: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقوله ﷺ: **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)**[٢].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

ج- **عروض التجارة**: وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

د- **الحبوب والثمار**: الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما. والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقِي بالنَّضْحِ نصف العشر)**[(١)].

هـ- **المعادن والرِّكاز**: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والركاز، ولقوله ﷺ: **(وفي الركاز الخمس)**[(٢)].

٣- أن الزكاة لا تجب إلا ببلوغ النصاب وهو المقدار الذي يمكن أن يوصف صاحبه بالغنى.

ففي الذهب النصاب: عشرون مثقالاً من الذهب؛ لحديث علي: **(وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف دينار)**[(٣)] ويساوي بالجرامات (٨٥) جراماً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)

ونصاب الفضة: مائتا درهم من الفضة لقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)**[(١)]. والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقوله ﷺ: **(وفي الرِّقَة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها)**[(٢)].

ونصاب الزروع والثمار: خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**[(٣)]. والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع ٢,٠٤ كيلو جراماً.

ونصاب بهيمة الأنعام: في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله ﷺ: **(ليس فيما دون خمس ذود صدقة)**[(٤)]، ولحديث معاذ: **(بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة)**[(٥)]، ولقوله ﷺ: **(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة ...)**[(٦)].

٤- النسبة التي تؤخذ من الأموال الزكوية قليلة جداً بالنسبة إلى أصل المال، فهي لا تضر الغني، ولكنها تسد حاجة الفقير والمحتاج.

ففي الذهب والفضة، وعروض التجارة الواجب ربع العشر (٢,٥٪).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠)، وأبو داود برقم (١٥٧٦)، والترمذي برقم (٦٢٣)، وغيرهم، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٧٩٥).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

وفي الزروع والثمار الواجب العشر إذا سقي من ماء السماء أو الانهار، ونصف العشر إذا سقي بكلفة على صاحبها من مياه الآبار ونحوها.

وفي بهيمة الأنعام وفق الجدول التالي:

<table>
<tr><th colspan="6">زكاة بهيمة الأنعام</th></tr>
<tr><th colspan="2">الإبل</th><th colspan="2">البقر</th><th colspan="2">الغنم</th></tr>
<tr><td colspan="2">النصاب: خمس</td><td colspan="2">النصاب: ثلاثون</td><td colspan="2">النصاب: أربعون</td></tr>
<tr><td>٥ – ٩</td><td>شاة</td><td rowspan="2">٣٠ – ٣٩</td><td rowspan="2">تبيع</td><td rowspan="2">٤٠ – ١٢٠</td><td rowspan="2">شاة</td></tr>
<tr><td>١٠–١٤</td><td>شاتان</td></tr>
<tr><td>١٥–١٩</td><td>ثلاث شياه</td><td rowspan="2">٤٠ – ٥٩</td><td rowspan="2">مسنة</td><td rowspan="2">١٢١ – ٢٠٠</td><td rowspan="2">شاتان</td></tr>
<tr><td>٢٠–٢٤</td><td>أربع شياه</td></tr>
<tr><td>٢٥–٣٥</td><td>بنت مخاض</td><td rowspan="2">٦٠ – ٦٩</td><td rowspan="2">تبيعان</td><td rowspan="2">٢٠١ – ٣٠٠</td><td rowspan="2">ثلاث شياه</td></tr>
<tr><td>٣٦–٤٥</td><td>بنت لبون</td></tr>
<tr><td>٤٦–٦٠</td><td>حقة</td><td rowspan="2">٧٠ – ٧٩</td><td rowspan="2">تبيع ومسنة</td><td colspan="2" rowspan="5">فما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة</td></tr>
<tr><td>٦١–٧٥</td><td>جذعة</td></tr>
<tr><td>٧٦–٩٠</td><td>بنتا لبون</td><td colspan="2" rowspan="3">فما زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة</td></tr>
<tr><td>٩١–١٢٠</td><td>حقتان</td></tr>
<tr><td colspan="2">ثم في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة</td></tr>
<tr><td colspan="6">ويشترط لوجوب زكاة الأنعام
١– بلوغ النصاب ٢– حولان الحول ٣– أن تكون سائمة</td></tr>
</table>

٥ - أن هذه الفريضة لا تجب إلا على الغني المقتدر.

لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: (**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**)[1].

٦- التخيير في إخراجها بين العين أو القيمة على الرأي الراجح ولاسيما إذا تعلقت مصلحة الفقير فيها.

٧- وعد الله تعالى من يؤدي زكاته بمباركة ماله، وتضعيف أجره عنده أضعافاً كثيرة.

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**)[2].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).



المطلب الرابع
التيسير في الصيام

التيسير العام:

١- أن الله تعالى فرض الصيام شهراً واحداً في السنة ولم يكن في جميع الشهور أو معظمها.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وعن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**). فقال: هل علي غيرها؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**). قال رسول الله ﷺ: (**وصيام رمضان**). قال: هل علي غيره؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**). قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**). قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (**أفلح إن صدق**)[1].

٢- أن الصيام محدد بالنهار فقط في ساعات معدودة ولا يشمل الليل، وإباحة ما كان ممنوعاً عنه من المفطرات في الليل.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

٣- أن الأشياء التي يمتنع عنها الصائم محددة، وهي التي يتعلق بها الإفطار.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (**يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي..**)(١).

٤- رفع الحظر الذي كان مفروضاً عمن نام قبل صلاة العشاء في رمضان.

فعن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء، ولم يفطر، فأراد الله ﷻ أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر»(٢).

التيسير الخاص:

١- إباحة الإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر ونحوهما كالمرضع والحامل والكبير في السن.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٣).

٢ ـ إيجاب الإفطار على الحائض والنفساء.

عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: **(كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**(١).

٣ ـ جعل القضاء موسعاً في عدة من أيام أخر من دون اشتراط الموالاة بعد رمضان ولا التتابع في سرد الأيام. **قال تعالى:** ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٤ ـ تشريع الفدية بدلاً من القضاء لمن يعجز عن الصيام والقضاء كالمريض مرضاً مزمناً أو العاجز لكبر سن أو نحوه.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

٥ ـ سقوط القضاء والفدية عمن لا يستطيع واحدة منهما.

لقول تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولا واجب مع العجز.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥).



جدول توضيحي للأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان

<table dir="rtl">
<tr><th>العذر</th><th colspan="2">الواجب في حقه</th></tr>
<tr><td>العاجز بسبب الكبر في السن</td><td colspan="2">يجب في حقه الفدية دون القضاء، وهي إطعام عن كل يوم مسكين</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المريـض</td><td>١ - المريض الذى يُرجى برؤه</td><td>٢ - المريض الذى لا يُرجى برؤه</td></tr>
<tr><td>يجب عليه القضاء</td><td>يجب عليه الفدية دون قضاء</td></tr>
<tr><td>المســافر</td><td colspan="2">يجب عليه القضاء</td></tr>
<tr><td>الحيض والنفاس</td><td colspan="2">يجب فيهما القضاء</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الحامل والمرضع</td><td>إذا أفطرت من أجلهما</td><td>إذا أفطرتا من أجل الجنين أو الرضيع</td></tr>
<tr><td colspan="2">يجب عليهما القضاء فقط على القول الأرجح</td></tr>
</table>

المطلب الخامس
التيسير في الحج والعمرة

التيسير العام:

١ – أن الله تعالى فرضها مرة واحدة في العمر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: (**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**)[(١)].

٢– أن الله تعالى لم يفرضها إلا على المستطيع.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٣– تشريع ثلاثة أنواع من المناسك مراعاة لاختلاف أحوال الناس وظروفهم، وهي التمتع والقران والإفراد، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: (**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل**)[(٢)].

٤– تجويز النيابة عن الغير في الحج.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**)[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**فحجي عنه**)[٢].

٥- التوسعة في التخيير في أعمال يوم النحر من حيث التقديم والتأخير، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (**اذبح ولا حرج**) فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (**ارم ولا حرج**) فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**)[٣].

التيسير الخاص:

١- مشروعية حلق الرأس لمن به أذى وعليه فدية صيام أو إطعام أو نسك.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لعلك آذاك هوامك**)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٤).

٢-إعفاء الحائض والنفساء من طواف الوداع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**)(١)

٣- جواز جمع طواف الإفاضة وطواف الوادع بطواف واحد قبل مغادرة مكة المكرمة.

لأن الغرض من طواف الوداع أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت قبل سفره، وإذا طاف طواف الإفاضة وقت حين وداع البيت فقد تحقق المقصود، وهذا من باب تداخل العبادات.

٤- عدم وجوب الطهارة للطواف على رأي الحنفية واختاره ابن تيمية.

٥- التوسعة في وقت رمي الجمرات تفادياً للزحام والتدافع.

٦- جواز تأخير الرمي إلى اليوم الأخير للرعاة ومن كان مثل ظروفهم.

عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوماً (٢).

٧- جواز الإنابة بالرمي لأهل الأعذار من المرضى والضعفاء ونحوهم.

٨- التخيير بإنهاء شعائر الحج في يومين أو التأخر لنهاية اليوم الثالث من أيام التشريق.

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣].

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، وأحمد (٢٣٧٧٤).

أحكام الحيض بالنسبة للعمرة والحج:

١- الحيض لا يمنع الإحرام بحج أو عمرة.

٢- إذا أحرمت المرأة بعمرة ثم جاءتها الحيض...

- فإن كانت ستبقى في مكة مدة ستنقطع الحيض قبلها فيجب عليها تأخير العمرة حتى تطهر ثم تعتمر...

- أما إذا كانت مدة بقائها لا تنقطع خلالها الحيض فعليها أن تطوف على حالها وهي حائض...

✓ لأن هذا من باب سقوط الواجب بالعجز، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها...

٣- إذا أحرمت المرأة بالحج، ثم جاءتها الحيض...

- فإن كانت قد طافت طواف الإفاضة فتكمل حجها بشكل طبيعي ويسقط عنها طواف الوداع...

- وإن جاءتها الحيض قبل طواف الإفاضة...

• فإن كانت مدة إقامتها طويلة وتنقطع الحيض خلالها أدت سائر المناسك وأخرت طواف الإفاضة حتى تطهر...

• وإن كانت مدة إقامتها محددة بحملة أو مؤقتة بزمن لا تنقطع خلاله

الحيض فعليها أن تطوف طواف الإفاضة على حالها وهي حائض...

ـ وهذا من باب سقوط الواجب عند العجز، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]...

وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

قال ابن القيم رحمه الله: «منع النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)**[1] فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة...» ثم ذكر الخلاف في المسألة بتحرير جيد، وقدر ثمانية احتمالات يمكن أن تتوجه للحائض ...» ثم قال: « ... الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص.... وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقًا ....» وبعد تفنيده للتقديرات المذكورة، اختار منها التقدير الثامن لموافقته لأصول الشريعة وسماحتها، ومواءمته لقواعد التيسير ورفع الحرج ، ومنع الضرر فيقول: «فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»[١].

ويقول ابن تيمية: «وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبًا وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به والحائض إذا اضطرت إلى الطواف بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به: لا تأتي به الشريعة....»[٢] «وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث وبين أن لا تطوفه كان أن تطوفه مع الحدث أولى ..... فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقال النبي ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٣] وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك.

.... مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، كذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة: كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٩ – ٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات»[١].

«فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأمورًا في هذه الحالة، ولم تفعل محظورًا من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد واعتكاف الحائض في المسجد أو مس المصحف أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم»[٢].

ومن هنا يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها فإن الأمور المحظورة فرعًا تجوز حالة الضرورة، ولا تجوز عند عدم الضرورة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠) بتصرف.

(٢) المرجع السابق (٢٦/ ٢١٤).

فهرس المصادر والمراجع

١) **ابن حنبل (حياته عصره – آراؤه وفقهه)**: للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

٢) **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣) **الآثار**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: للدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق ط٣: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥) **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر العربي – مصر.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٧) **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.

٨) **اختلاف الأئمة العلماء**: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١١) **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٤) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام– مصر، ط٢: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

١٦) **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

١٧) **أصول الفقه الإسلامي**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط١: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨) **أصول فقه الإمام مالك .. أدلته العقلية**: للدكتور فاديغا موسى، دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٩) **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**: د. عبد الرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١: ١٤٢٤هـ.

٢٠) **الاعتصام**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٢) **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة – بيروت ط: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٢٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢٤) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١: ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٢٥) **بحر العلوم**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٢٦) **البحر المحيط في أصول الفقه**: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت ط٢ : ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٢٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهـرة، ط: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٢٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية، ط٢ : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩) **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٣٠) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس لدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣١) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٣٢) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط١: ١٤٢١هـ.

٣٣) **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٣٤) **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٥) **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣٦) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض، تحقيق عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٢: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٣٧) **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف**: علي علي صبح.

٣٨) **تعليل الأحكام**: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية - بيروت، ط: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٩) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٤٠) **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤١) **تفسير القرآن العظيم**: عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤١٩هـ.

٤٢) **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.

٤٣) **تفسير المراغي**: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١: ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٤٤) **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.

٤٥) **تفسير مقاتل بن سليمان**: أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ.

٤٦) **التفسير من سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧) **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٨) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ.

٤٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٥٠) **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩هـ.

٥١) **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

٥٢) **تيسير التحرير:** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٣) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥٤) **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥) **جامع الرسائل:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٦) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** للإمام الحافظ ابن رجب البغدادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٠: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧) **جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٥٨) **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٥٩) **الحاجة الشرعية، حقيقتها:** أدلتها، ضوابطها أ.د. نور الدين الخادمي.

٦٠) **الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية:** رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – غير مطبوعة – للباحث أحمد بن عبد الرحمن الرشيد.

٦١) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه):** محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٦٢) **حاشية العطار على جمع الجوامع:** للعلامة حسن العطار، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٦٣) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي:** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦٤) حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد الجيزاني.

٦٥) **الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق:** د. عبد الرقيب صالح الشامي، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٦٦) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٧) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦٨) **دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف الكرمى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٩) دليل المرأة إلى الصحة.

٧٠) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧١) **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية:** للأستاذ الدكتور زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث والدراسات الإسلامية – دبي، ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٢) **الرخصة في الإسلام:** أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي، تم نشر في تاريخ: ١٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ – ٣١/ ٥/ ٢٠١٢م.

٧٣) **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٤) **رفع الحرج في الشريعة: فلسفته وضوابطه**: د. محمد منصف العسري -باحث في التراث الفقهي المالكي - مجلة الإحياء الصادرة عن الرابطة المحمدية بالمملكة المغربية، العددان (٣٢-٣٣).

٧٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣ : ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٦) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان: ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٧) **رياض الصالحين**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٨) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٩) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٨١) **السنة**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، دار ابن القيم - الدمام، ط١: ١٤٠٦هـ.

٨٢) **سنن ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٣) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨٤) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

٨٥) **سنن الدار قطني**: علي بن عمر الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٨٦) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ : ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٧) **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة – بيروت، ط٤: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٨٨) **سنن سعيد بن منصور**: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١: ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.

٨٩) **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٩٠) **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٩١) **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٩٢) **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء، تعليق الشيخ مصطفى الزرقاء، دار القلم – دمشق ط٦: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٩٣) **الشرح الكبير على مختصر خليل**: للشيخ أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٩٤) **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٥) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٩٦) **شرح تنقيح الفصول**: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط١: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٩٧) **شرح ديوان المتنبي**: ناصيف اليازجي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٩٨) **شرح سنن أبي داود**: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٩٩) **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

١٠٠) **شرح مختصر ابن الحاجب**: للعضد.

١٠١) **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

١٠٢) **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٠٣) **شرح مسند أبي حنيفة**: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٤) **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٥) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٠٦) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠٧) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

١٠٨) **صحيح سنن ابن ماجة**: للشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٩) **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٠) **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٠٨هـ.

١١١) **الضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**: د . حسين السيد حامد خطاب.

١١٢) **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة**: - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية.

١١٣) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٤: ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

١١٤) **طرح التثريب في شرح التقريب**: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

١١٥) **ظاهـرة اليسار الإسلامي**: محسن الميلي ، تقديم : جمال سلطان ، دار النشر الدولي – الرياض.

١١٦) **العقل والسلوك في البنية الإسلامية**: د. عبد المجيد النجار، منشورات مطبعة الجنوب – مدنين، تونس، ط: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١١٧) **عمدة الفقه**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١١٨) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى الحنفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٩) **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**: مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد – السعودية، ط١: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٠) **عموم البلوى والتيسير على الناس**: د. عبد اللطيف القرني، مقال منشور في جريدة الاقتصادية، الأربعاء ٧/ ٩/ ٢٠١١م.

١٢١) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**: للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢٢) **الفتاوى الكبرى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

١٢٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢٥) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الريان – بيروت ط٣ : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٢٦) **الفروق**: أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب.

١٢٧) **فقه السنة**: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣: ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

١٢٨) **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**: أ.د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية ، ط٢: ١٤٢٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢٩) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

١٣٠) **في ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي** (١/ ٢): د. قطب مصطفى سانو.

١٣١) **في ظلال القرآن**: سيد قطب إبراهيم، دار الشروق – بيروت- القاهرة، ط١٧: ١٤١٢ هـ.

١٣٢) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١: ١٣٥٦هـ.

١٣٣) **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨ : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

١٣٤) **قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

١٣٥) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

١٣٦) **القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى**: د. عبد الرقيب صالح الشامي، دار النور المبين – الأردن، ط١: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

١٣٧) **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**: د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية – الرياض، ط١: ١٤١٧هـ.

١٣٨) **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**: أ.د محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط١: ١٩٩٧م.

١٣٩) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٤٠) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: د. عثمان شبير، دار النفائس – الأردن، ط٢: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٤١) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٤٢) **القواعد**: لأبي عبد الله محمد المقري، منشورات جامعة أم القرى – مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٤٣) **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

١٤٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤٥) **الكافي في فقه أهـل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

١٤٦) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

١٤٧) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣: ١٤٠٧هـ.

١٤٨) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٤٩) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

١٥٠) **الكفارات.. أحكام وضوابط**: د. عبد الرقيب صالح الشامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط١: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٥١) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

١٥٢) **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٥٣) **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، عناية الشيخ خليل الميس، دار المعرفة – بيروت، ط: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥٤) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٥٥) **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

١٥٦) **مجموعة رسائل ابن عابدين** (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف).

١٥٧) **المحصول في علم أصول الفقه**: محمد بن عمر الرازي فخر الدين، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٥٨) **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٥٩) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة – بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٦٠) **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، ط١: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٦١) **مختصر خلافيات البيهقي**: أحمد بن فَرح اللَّخمي الإشبيلي، مكتبة الرشد – السعودية، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٦٢) **مختصر منهاج القاصدين**: لابن قدامة.

١٦٣) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٦٤) **المدخل الفقهي العام**: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء، دار القلم – دمشق، ط٢: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦٥) **المدخل للفقه الإسلامي**: محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث– الكويت.

١٦٦) **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

١٦٧) **مذكرة القواعد الفقهية**: للسنة الثالثة لطلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، د.عبد الرحمن العبد اللطيف.

١٦٨) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٦٩) **المستدرك على الصحيحين**: ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٧٠) **المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٧١) **مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)**: أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١.

١٧٢) **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٧٣) **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**: للدكتور محمد أحمد بو ركاب دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٧٤) **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع**: للدكتور جلال الدين عبدالرحمن، دار الكتاب الجامعي ط١: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٧٥) **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

١٧٦) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥: ١٤٢٧هـ.

١٧٧) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١: ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

١٧٨) **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٧٩) **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٨٠) **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨١) **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٨٢) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٣) **المغني في أصول الفقه:** عمر بن محمد الخبازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ط١: ١٤٠٣هـ.

١٨٤) **المغني:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٨٥) **المفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١: ١٤١٢هـ.

١٨٦) **مفهوم فقه المآلات وأهميته:** سعد الدين العثماني - بحث غير منشور.

١٨٧) **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** للدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة ط٢: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٨) **مقاصد الشريعة الإسلامية:** للطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط٣: ١٩٨٨م.

١٨٩) **مقاصد الشريعة الإسلامية:** للطاهر ابن عاشور، دار النفائس - الأردن، ط٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩٠) **المنثور في القواعد الفقهية:** بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩١) **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٩٢) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٣) **منهج النبي ﷺ في الإفتاء:** د. عبد الرقيب صالح الشامي، دار االلولؤة - المنصورة - مصر، ط١: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٩٤) **المهذب في أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**: للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٩٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩٦) **الموافقات**: للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٩٨) **الموطأ – رواية أبي مصعب الزهري المدني-**: مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٩٩) **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**: عبد الرحمن بن علي الجوزي، مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٠٠) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ط١: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٠١) **نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة**: المرسلة د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار دمشق – دمشق، ط١: ١٩٨٧م.

٢٠٢) **نظرية الضرورة**: د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٠٣) **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**: للدكتور حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي – القاهرة ١٩٨١م.

٢٠٤) **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٠٥) **الوجيز في أصول الفقه** : للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٦: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٠٦) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٢٠٧) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس المحتويات

الموضـــــوع | الصفحة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع الصفحة

فهرس المحتويات

الموضـــــوع | الصفحة

تعريف بالمؤلف

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي

*** المؤهلات العلمية:**

١- (بكالوريوس) في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى) سنة ٢٠٠٥م.

٢- (دبلوم عالٍ) في القضاء والسياسة الشرعية، من قسم القضاء والسياسة الشرعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بتقدير (ممتاز) سنة ٢٠٠٦م.

٣- (ماجستير) تخصص أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية - جمهورية السودان، بتقدير (ممتاز) سنة ٢٠٠٩م.

عنوان البحث: (القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى - مع تطبيقات من كتاب النكاح).

٤- (دكتوراه) تخصص أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية - جمهورية السودان، بتقدير (ممتاز) (مع التوصية بطباعة الرسالة) سنة ٢٠١٣م.

عنوان البحث: (الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق - دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية).

*** الكتب والأبحاث العلمية:**

١- القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى - مع تطبيقات من كتاب النكاح - (بحث لنيل درجة الماجستير)- دار النور المبين - الأردن، ط١: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢- الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق - دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، (بحث لنيل درجة الدكتوراه) - مطبوع- ضمن منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات - الرياض، ط١: ١٣٧هـ-٢٠١٦م.

٣- تحقيق ودراسة كتاب (إتمام الدراية لقراء النقاية) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، - المتوفى سنة ٩١١هـ - بالاشتراك - مطبوع لدى دار الضياء - الكويت - ط١: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤- فقه مراتب الأعمال... تأصيلاً وتفعيلاً - مطبوع - من منشورات المراقبة الثقافية لإدارة مساجد محافظة الفروانية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط١:١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥- منهج النبي ﷺ في الإفتاء - مطبوع لدى دار اللؤلؤة - المنصورة - جمهورية مصر، ط١: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٦- الكفارات أحكام وضوابط - مطبوع لدى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط١: ١٣٩هـ-٢٠١٨م.

٧- فقه الدين والتدين - مطبوع لدى دار الكتب العليمة - بيروت، ط١: ١٣٩هـ-٢٠١٨م.

٨- المدخل إلى الفقه الإسلامي: كتاب جامعي مُحكّم - مقرر معتمد في قسم الدراسات الإسلامية - في كلية التربية الأساسية، قسم الدراسات الإسلامية، في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

٩- قاعدة: لا اجتهاد في مورد النص.. دراسة وتقويماً - بحث محكم - مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامع المنيا، جمهورية مصر العربية.

١٠- المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي - بحث محكم - مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين، جمهورية السودان، العدد: ٤٥/ ٢-١٥/ ٨/ ٢٠١٨م.

١١- فقه التيسير في الشريعة الإسلامية.. تأصيلاً وتطبيقا، مطبوع لدى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، وط١: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٢- التأويل وأثره في فهم الخطاب الشرعي - بحث محكم - مجلة الموطا، مركز الموطأ للدراسات والتعليم - أبو ظبي.

١٣- مقالات وخواطر: في الفكر والدعوة والتشريع.

١٤- علم أصول الفقه... وأثره في الفهم والتنزيل.

١٥- نظرية التكليف ... بين فقه الاستطاعة وفقه الضرورة.

١٦- نظرية التدرج في الشريعة الإسلامية.

١٧- رحيق الكلمات في أوجز العبارات.

Al.shami2011@hotmail.com

دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع المساجد

إدارة مساجد محافظة الفروانية

الرؤية

الريادة عالمياً في العمل الإسلامي

الرسالة

ترسيخ قيم الوسيطة والأخلاق الإسلامية، ونشر الوعي الديني والثقافي،

والعناية بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ورعاية المساجد،

وتعزيز الوحدة الوطنية

من خلال الموارد البشرية والنظم المعلوماتية وفقاً لأفضل المعلومات.

القيم

١- التميـز ٢- العمل المؤسسي

٣- الشراكة ٤- الوسطيـــــة

٥- الشفافيــة والمسؤوليــة



E-mail: alfarwnya@gmail.com

Web.: www.masajed.gov.kw

97945395 - الثقافة : 24899218